تهذيب القلانيسي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

٧٦٨

١٠٨ = ٢١٤ = ٢٩

٧٦٨

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

This file was downloaded from QuranicThought.com

تهذيب الواقعات للشيخ احمد القلانسي
رحمه الله تعالى

| ورقه | صحيفه | سطر |
|---|---|---|
| ١٠٨ | ٢١٦ | ٢٩ |

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

| Murat Molla [illegible]tüphanesi | |
|---|---|
| Eski Kayıt No. : | 763 |
| Yeni Kayıt No. : | 557 |
| Tasnif No. : | 297.4 |

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ورضي الله عن الصحابة اجمعين
الحمد لله رب العالمين اولا واخرا والصلاة على نبيه ظاهرا وباطنا وعلى اله طيبا وطاهرا وعلى اصحابه انصارا
ومهاجرا وسلم عليهم تسليما كثيرا متواترا **كتاب الطهارة** وهي على ضربين الحقيقية **باب تطهير النجاسة**
**الحكمية** وهي على ضربين تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل
لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة اما الوضوء ففرائضه اربع غسل الوجه والذراعين ومسح الراس
وغسل الرجلين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاية امر الله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والامر للوجوب
ثم حد الوجه من قصاص الناصية الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن لان اسم الوجه يقع على هذا
القدر في العرف والعادة وما استرسل من اللحية من دائرة الوجه لا يجب ايصال الماء اليه عندنا خلافا للشافعي
وفي اللحية يجب غسله في اصح الروايات
وما كان في دائرة الوجه يجب مسح جميعه في رواية وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجب مسحه وايصال الماء الى ما تحت الشعر من اللحية لا يجب خلافا للشافعي فيما اذا كان خفيف اللحية
والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله خلافا لابي يوسف والشافعي والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل عندنا خلافا لزفر والواجب في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس وفي رواية مقدار ثلاث
اصابع من اصابع اليد والاستيعاب في مسح الراس سنة وعند مالك شرط وعند الشافعي الفرض ما يتناوله
اسم المسح ولو مسح باصبع واحدة بعد ثلاثة اصابع لا يجوز حتى يعيدها الى الماء بعد ذلك مرتين وعند زفر
رحمه الله جاز سنن الوضوء السواك وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين للمستيقظ من منامه
عند ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة وعند مالك
فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان فيهما وتكرار الغسل الى الثلاث سنة وفي رواية نفل وتكرار
مسح الراس ليس بسنة وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله المسح ثلاثا بماء واحد ثلاث مرات مسنون ومسح
الاذنين بماء الراس سنة وعند الشافعي رحمه الله يوخذ لهما ماء جديد ثم عندنا يمسح ظاهرهما وباطنهما
مع الراس وفي رواية يغسل ظاهرهما مع الوجه ويمسح باطنهما مع الراس والاول اصح والمضمضة
والاستنشاق يوخذ لهما ماء جديد وتخليل اللحية ليس بسنة خلافا لابي يوسف رحمه الله وتخليل الاصابع
سنة اتفاقا والترتيب في الوضوء والتيمم سنة وليس بواجب وعند الشافعي واجب وعند الشافعي الواجب
والفرض سواء والموالاة ليست بواجبة خلافا لمالك والنية في الوضوء والغسل ليست بواجبة خلافا
للشافعي رحمه الله والافضل ان يبدأ بالسيامن **فصل** في الغسل للغسل فرائض وسنن اما فرائضه
ايصال الماء الى جميع ظاهر البدن حتى المضمضة والاستنشاق وعند مالك الدلك شرط وسننه ان يغسل
يديه وفرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سوى القدمين وروى ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يمسح
براسه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه وله ان
يمد الماء من عضو الى عضو اخر وليس للمتوضي ذلك ولكن له ان يمد الماء من طرف عضو الى طرف ذلك

العضو

العضو لان جميع ظاهر البدن في الغسل بمنزلة عضو واحد لا في الوضوء وليس على المراة ان تنقض ضفائرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل لانه لا حرج في حقه ثم عند ابي يوسف رحمه الله لو ادهن
بالماء او الثلج جاز وعند محمد لا يجوز حتى يسيل ويتبين اثر الماء وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي
الوضوء مد ولو مسح على خفيه كفاه رطل واحد وان اراد ان يستنجي زاد رطلا عليه وهذا التقدير مسنون
والواجب قدر الكفاية فان زاد او نقص جاز لما روي ان النبي عليه السلام توضأ بثلثي مد والغسل يوم
الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وقيل انه مستحب وعند مالك والشافعي في الجمعة واجب
والغسل عند الاسلام مستحب ثم عند ابي يوسف الغسل لصلاة الجمعة وعند ابن زياد لليوم حتى لو اغتسل
قبل طلوع الفجر وصلى به الجمعة فقد اتى بالسنة عند ابي يوسف وعند الحسن لا **فصل**
نواقض الوضوء ما يخرج من السبيلين معتادا كان كالبول والغائط والمذي والودي والريح من الدبر
او غير معتاد كدم الاستحاضة وعند مالك دم الاستحاضة ليس بحدث اما الريح الخارج من قبل
الرجل والمراة عن محمد انه حدث وقال الكرخي لا وضوء فيها الا ان تكون المراة مفضاة فيستحب
لها الوضوء واما الخارج النجس من غير السبيلين كالدم والقيح اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير
خلافا للشافعي حتى لو نزل الدم الى قصبة الانف والاذنين ينقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر
لا ينقض الوضوء ولو نزل الى القلفة او الى اسكتي المراة ينقض الوضوء وما وصل الى الباطن من الظاهر
ثم خرج كالحقنة فهو حدث وما قطر في الاحليل ثم سال ليس بحدث خلافا لابي يوسف رحمه الله
البول ولو احتشى المبطون او الذي به سلس فمنع به خروج الحدث ولولا الحشو يخرج فلا وضوء عليه عند
ابي يوسف ومحمد وان اخرجه صار محدثا حين اخرجه عند ابي يوسف ولو ابتل حشو الاحليل ان ابتل
داخله لا ينقض الوضوء وان ابتل خارجه ينقض ولو بلغ السعوط الى الراس ثم عاد لا وضوء عليه
كما لو دخل الماء اذنه ثم عاد وعن ابي يوسف ان عاد من فيه عليه الوضوء ولو ظهر الدم على راس الجرح
فرفعه ان كان بحال لو تركه لسال ينقض والا فلا ولو بزق فخرج من فيه دم ان كان الدم غالبا
ينقض الوضوء وان كان البزاق غالبا لا ينقض وان كان سواء ينقض استحسانا ولو سقطت دابة او قطعة
لحم من الجرح لا ينقض الوضوء ولو سقطت من الدبر ينقض ولو قاء طعاما او مرة او دما او ما اشبههما
لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم وعند زفر ينقض والملء ان كان قيئا قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملء الفم ينقض الوضوء لكن ابو يوسف اعتبر اتحاد المجلس ومحمد اتحاد السبب حتى لو
قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان والهيجان كان السبب متحدا والا فلا ولو قاء دما ينقض ولو قاء
قليلا كان او كثيرا وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم هذا اذا كان مائعا اما اذا كان علقا روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينقض حتى يملأ الفم وملء الفم قيل ما لا يمكن حبسه في الفم
الا بكلفة وقيل ما لا يمكن الكلام معه اذا مس ذكره لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رحمه الله اذا مس
بباطن كفه بلا حائل ينقض الوضوء وكذا الخلاف في مس الرجل المراة والمراة الرجل وعند مالك ينقض



This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان كان لشهوة اذا باشر امراته متجردا مع انتشاره وملاقاة الفرج الفرج ينقض ما لم يخرج والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود حدث ينقض الوضوء والصلاة وعند الشافعي لا ينقض والنوم لا ينقض الوضوء
الا ان يكون مضطجعا او متكئا وعند الشافعي يلزمه الوضوء الا ان يكون قاعدا مستوي الجلوس
وعند مالك اذا طال يوجد عليه الوضوء ولو نام في الصلاة لا وضوء عليه وعن ابي يوسف ان نام
ساجدا متعمدا عليه الوضوء ولو صلى المريض بالايماء مضطجعا فنام فيه اختلاف المشايخ وذكر الطحاوي
فيمن نام مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط عليه الوضوء وروى الطحاوي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا وضوء عليه اذا كانت اليتاه مستوثقة من الارض ولو نام قاعدا فسقط لا وضوء
عليه حتى يستقر نائما بما روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة اذا وقع جنبه على الارض وهو نائم عليه
الوضوء قليل الاغماء والجنون حدث لانه فوق النوم مضطجعا من تيقن بالحدث وشك في الوضوء فهو على
حدث ومن تيقن بالوضوء وشك في الحدث فهو على وضوئه لو شرع في الصلاة فشك انه توضأ ام لا
ان كان ذلك اول مرة اعاد الوضوء والصلاة وان كان يلقى كثيرا مضى على صلاته لانه يؤدي الى الحرج

فصل موجبات الغسل خروج المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل ونزوله من المرأة و
عند الشافعي رحمه الله الشهوة ليست بشرط والايلاج في احد السبيلين من بني ادم اذا توارت الحشفة
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم ينزل ولو جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء
في رحمها فحبلت عليها الغسل لانزالها ولو انتبه فوجد على فراشه او فخذه بللا يلزمه الغسل وان لم
يتذكر حلما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه الغسل ما لم يتذكر ولو تذكر حلما ولم ير بللا لا يلزمه
الغسل اتفاقا ولو اغتسل الجنب قبل ان يبول ثم خرجت منه بقية المني يلزمه اعادة الغسل خلافا لابي
يوسف وكذا الخلاف فيما اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فهما اعتبرا الغسل
الشهوة في ابتداء النزول وابو يوسف عند الخروج والله اعلم

فصل فيما يجوز الوضوء به وما لا
يجوز يجوز الوضوء بالماء المطلق كماء السماء والاودية والعيون والابار ولا يجوز بالماء المغير كالنجس
المستعمل وماء الورد والخل وكل ما يعصر من شيء كالفواكه والبقول وكل ما طبخ فيه شيء طاهر حتى
تغير كماء الباقلاء الا ان يطبخ بما يقصد به المبالغة كالاشنان والصابون الا اذا صار كالسويق
المخلوط طاهرا اختلط بالماء واذال لونه ولم يزل اسمه ورقته كالزعفران وغيره والخبز اذا ابتل
في الماء يجوز التوضي به خلافا للشافعي ولا يتوضأ بالماء المكروه مع وجود الماء المطلق ولو توضأ جاز
مع الكراهة ولا يجوز التوضي بالماء المشكوك مع وجود الماء المطلق والمكروه فان لم يجد يجمع بين
الوضوء به والتيمم وعند زفر تقديم الوضوء فيه شرط اذا وجد نبيذ التمر دون الماء عند ابي حنيفة
يتوضأ ولا يتيمم وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ولا رواية
في الغسل عن ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه ولا يجوز لسائر الانبذة هذا اذا كان حلوا اما اذا
كان اشتد وصار مسكرا لا يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز مغتقة او غير مغتقة وقيل



الوضوء بالنبيذ لا يصح الا بالنية

باب تطهير النجاسة الحقيقية

ولا بد من ذكر الانجاس ثم التنجس
ثم ما يعتبر منها ثم تطهيرها

فصل في الانجاس وهي الدم والقيح والصديد والبول والغائط والودي
والمذي والمني والخمر والميتة وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر دم السمك طاهر لانه يؤكل بدمه وعند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله نجس الارواث كلها نجس وعند زفر ومالك روث ما يؤكل كله طاهر
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر وسؤر الدجاجة المخلاة والبط مكروه وعند الشافعي رحمه الله نجس
وخرء سباع الطير كالطاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نجس ثم الابوال كلها نجسة وعند محمد
بول ما يؤكل لحمه طاهر ثم لا يجوز شربه للتداوي وغيره عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز للتداوي
لا غير لحديث العرنيين وعند محمد يجوز للتداوي وغيره وبول الخفاش وخرؤه ليس بنجس خرء الفار
وبولها نجس وقيل بولها معفو وما يبقى من الدم في عروق اللحم ليس بنجس لعدم امكان الاحتراز عنه وعن ابي
يوسف رحمه الله انه معفو في الاكل غير معفو في الثياب وكذا الدم على راس الجرح وكذا القيء اقل من ملء الفم
ليس بنجس وعرق كل شيء كسؤره لانه رطوبة في البدن كاللعاب وعرق الحمار طاهر اتفاقا ولا ينجس من
الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والقرن والحافر والظفر والظلف والمنقار
لانه لا حياة فيها وفي العصب روايتان خلافا للشافعي رحمه الله وشعر الخنزير وعظمه نجس لانه محرم
العين وانما رخص للخرازين الانتفاع بشعره للضرورة

فصل في التنجس الماء الجاري اذا وقعت فيه
النجاسة لا ينجس ما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته لقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه وكذا الراكد الكثير بحيث لو اغتسل في احد طرفيه لا يتحرك طرفه الاخر عن محمد
مقداره عشرة في عشرة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر فيه باكبر الراي والاصل فيه ان ما البحر
لا ينجس وان كان راكدا فالحق هذا به باعتبار ان الظاهر ان النجاسة لا تصل الى طرفه الاخر وفي
البساط اذا كانت على طرف منه نجاسة الصحيح انه يجوز الصلاة على طرفه الاخر وان تحرك بحركته وفي طرف
العمامة والثوب الملقى على الارض اذا كان عليه نجاسة ويتحرك بحركته لا يجوز عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في الغدير الكبير اذا اغتسل فيه جنب ان كان على بدنه نجاسة حقيقية لا يجوز التوضي من ذلك
الموضع والا فيجوز وعليه الفتوى للضرورة وعن ابي حنيفة في حوض الحمام اذا وقع فيه قذر فذهب
بقدر الماء الذي فيه ثم يسيل فيه ماء اخر يغتسل منه وعند الشافعي اذا بلغ الماء قلتين وهو خمسمائة
رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة وعند مالك لا ينجس وان قل الا بتغير احد اوصافه اذا ورد الماء
على النجاسة ينجس وعند الشافعي لا ينجس الا بتغير احد اوصافه وعند محمد في السطح اذا كان في جانب منه
او جانبين نجاسة فما ميزابه طاهر بخلاف ما اذا كان في ثلاثة جوانب السطح او عند الميزاب وكذا الجيفة
في النهر ان كان اكثر الماء يلاقيها كان الماء نجسا والا فلا واعتبره في الكل الغلبة للضرورة لو وجد ماء متناول
في فلاة ولا يعرف ان فيه من النجاسة ام لا يجوز الوضوء منه لان الاصل فيه عدم النجاسة ولو اخبره
رجل بنجاسة الماء ولا يعرف عدالته لا يجوز الوضوء به لان الاصل في المسلم العدالة ولو اخبره واحد بطهارته

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واخر بنجاسته وهما تعينان عملا بالبراية الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف مخففة وعند محمد الماء طاهر غير طهور وهذه رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وعند
زفر ان كان المتوضي محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند
مالك الماء طاهر وطهور سوا كان المتوضي طاهرا او محدثا والشافعي في قول مع زفر وفي قول مع مالك
والماء انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو واجتمع في موضع اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم
الاستعمال ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف الماء انما يصير مستعملا باحد الامرين اما باستعماله على وجه
القربة او بازالة الحدث وعند محمد بنية القربة لا غير وهذا الاصل ذكره الرازي وطعن فيه الجرجاني
وقال ازالة الحدث توجب الاستعمال اتفاقا فعلى هذا الجنب لو انغمس في البير لطلب الدلو عند ابي حنيفة
الماء يصير نجسا ويبقى الرجل نجسا قيل بنجاسة الجنابة وقيل بنجاسة الماء المستعمل وهو الاصح وعند ابي يوسف
لا يجوز غسله والماء بحاله والرجل بحاله لان عنده لا يجوز الغسل الا باسالة الماء وذلك بالماء الجاري
او بصب الماء على البدن وعند محمد الماء طاهر والرجل طاهر لان عنده يجوز باصابة الماء وكذا لو انغمس
بنية الاغتسال الا ان الماء يصير مستعملا عندهما لانه وجدت نية القربة ولو ادخل يده في الاناء لا
يصير الماء مستعملا بخلاف الرجل لان في اليد ضرورة حتى لو كانت في الرجل ضرورة بان نزل البير لطلب الدلو
ايضا لا يصير الماء مستعملا حيوان وقع في البير فاخرج حيا ان كان ادميا طاهرا وقد استنجى لا ينزح
شي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا وان كان محدثا وقد استنجى ينزح اربعون دلوا
وان كان جنبا وقد استنجى فقد ذكرنا ولو كان غير الادمي ان كان سؤره طاهرا وما ينفصل منه طاهرا
كالحمام وغيره لا ينزح شي وان كان ما ينفصل منه نجسا كالشاة وغيرها ان كان تلطخ فخذها ببولها
ينزح عشرون دلوا وعند ابي يوسف ينزح الماء كله وعند محمد لا ينزح شي وان كان سؤره مكروها
ينزح دلاء وان لم ينزح لا باس به وان كان سؤره نجسا كالكلب والخنزير والسباع او مشكوكا كالبغل
والحمار ينزح الماء كله وقالوا الكلب اذا ابتل فانتضح منه على ثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة معه
قيل هذا اذا ابتل اصل شعره فان ابتل ظاهر شعره يجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى هذا اذا لم يمت فيه من
الحيوانات فان مات فيه ان لم يكن له دم سايل كالزنابير والبق والذباب او كان لكن يعيش في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان لا ينجس الماء وعند الشافعي ينجس الماء الا ما يتولد منه كدود الخل في الاولى
وفي الثانية السمك ثم في الفارة والعصفور ونحوهما ينزح عشرون او ثلاثون دلوا وفي الحمام والسنور ينزح
اربعون او خمسون دلوا وفي الشاة ينزح ماء البير كله والاصل في الكل الاخبار دون القياس وقالوا ان الفارتين
الصغيرتين كالفارة الكبيرة والثلث كالسنور وعن ابي حنيفة ان الاربع كالسنور وفي رواية كالجدي وان انتفخ
شي من هذه الاحيا الثلاثة او تفسخ او تمعط شعره ينزح الماء كله الدلو الاخير اذا كان معلقا في البير فالماء
واستقى منها وتوضا به لا يجوز صلاته خلافا لمحمد وقيل تعتبر الموالاة في النزح وفي ذلك كله حتى يصير الماء
في حكم الماء الجاري ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء ويتعذر الماء بالانفجار ينزح مقدار ما كان فيه من الماء

تغالب



تغالب راي رجلين ذوي بصارة وقيل رجلين وعن محمد في النوادر انه ينزح منها ثلثمائة دلو او مائتان
وفي رواية مايتان وخمسون دلوا ويحتمل ان اختلاف الروايات بنا على تفاوت الماء في كل بير وما روي عن
ابي يوسف في اوساد القصبة وامتحان انتقاص الماء ينزح الاكثر بقياس عليه الباقي لا يفتى به وعند
بشر لا يطهر البير ابدا وعن ابي حنيفة في تقدير الدلو ما يسع فيه صاع والصحيح الدلو المعتاد المتوسط
حتى لو جاء بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا من تلك الدلا فينزح مرة جاز عن الكل وعند زفر
لا يجوز ولو جفت البير قبل النزح ثم عاد الماء لم يطهر البير الا بالنزح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو
صب بعض الدلاء في بير طاهر ينزح منها ما ينزح من الاولى حين كان هذا الدلو فيها لانه
صار حكم الثانية كالاولى ولو صب الماء المستعمل في البير وجب نزح الكل عند ابي يوسف وعند محمد ينزح
عشرون دلوا ولو ماتت فارة في جب ماء فاريق في بير طاهر ينزح قدر المصبوب وعشرون دلوا
عند ابي يوسف وعند محمد ينزح الاكثر مما كان في الجب وعشرون دلوا ولو وقع عظم الميتة في
البير ان كان عليه لحم او دم او دود او دسم ينجس والا فلا بخلاف عظم الخنزير فانه ينجس على كل حال
وفي عظم الفيل روايتان ولو وقعت بعرة او بعرتان في البير فاخرجت قبل التفتت لم ينجس الماء استحسانا
لان الاحتراز عنه متعذر الا اذا كان كثيرا وقيل الثلث كثير وقيل هو ان ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان لا يخلو
كل دلو من بعرة او بعرتين وفي رواية الحسن الرطب واليابس سوا والمتفتت ينجس الماء وعن ابي يوسف
انه قال استحسن في القليل اليابس منه ان لا ينجس ولو وقعت بعرة او بعرتان في المحلب فالقيت
في الحال لا ينجس اللبن ولو وجدت فارة ميتة في البير ولا يدرى متى وقعت فيها ان كانت منتفخة
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها والا اعادوا صلاة يوم وليلة وغسلوا كل شي اصابه ماؤها
للاحتياط عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمهم اعادة شي حتى يتحققوا متى وقعت اعتبارا لليقين
وروى المعلى عن ابي يوسف اذا وجد نجاسة على ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه اعادة شي ما لم
يعلم متى اصابته الاسار على اربعة اوجه طاهر ونجس ومكروه ومشكوك فيه اما الطاهر فسؤر
الادمي طاهرا كان او جنبا او محدثا مسلما كان او كافرا او حايضا وكذا سؤر ما يوكل لحمه
سوى الدجاجة المخلاة والبط والاوز اما النجس فسؤر ما لا يوكل لحمه كالكلب والخنزير وسباع
الوحش كالذيب والاسد وعند الشافعي سؤر سباع الوحش طاهر وعن محمد ان سؤر الفيل نجس
لانه ذو ناب كساير السباع اما المكروه فسؤر سكان البيوت كالحية والفارة والسنور وعند
ابي يوسف سؤر السنور طاهر وذكر الطحاوي قول محمد مع قول ابي يوسف وسؤر الدجاجة المخلاة
مكروه وسؤر سباع الطير مكروه وعند الشافعي نجس وسؤر الفرس فيه عنه روايتان في الاصل
انه لا باس به وروى الحسن عنه كراهته اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما طاهر وبول الفرس
لا يمنع جواز الصلاة ما لم يفحش اما المشكوك سؤر الحمار والبغل قيل انه نجس وقيل لا اشكال
في طهارته وانما الاشكال في طهوريته وهو الصحيح **فصل** فيما يعتبر من النجاسة وهي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهي نوعان مغلظة ومخففة فالمغلظة ما ورد نص بنجاستها ولم يرد نص بطهارتها وعندهما ما ساغ الاجتهاد فيها فهي مخففة حتى ان الروث مغلظة عند ابي حنيفة وعندهما مخففة ثم في المغلظة يعفى قدر الدرهم الكبير عرضا لا غير وهو عبارة عن قدر المقعد وانما نقلوا اليه احترازا عن الاستنجاء وفي المخففة يعفى ما دون الكثير الفاحش فاذا صار فاحشا لا يعفى وعند الشافعي لا يعفى قليل النجاسة وان كانت مقدار لمعة وعند مالك ازالة النجاسة مستحبة وليست بواجبة وروي ان محمدا لما دخل الري مع هارون الرشيد ورأى بلوى الناس بالارواث افتى لهم ان الكثير الفاحش ايضا لا يمنع وقيل على قياس قوله طين بخارا لا يمنع وان فحش وان كان مختلطا بالعذرات ثم الفاحش عن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع وعن ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب قيل ربع تلك القطعة كالبدن والكم وقيل ربع جميع الثوب وهو الاصح ثم يعتبر طهارة مكان المصلي حتى لو كانت النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته ولو كانت في موضع سجوده يجوز عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف لان الفرض عنده مقدار رأس الانف وذلك قليل وعندهما لا يجوز الا ان يعيد في موضع طاهر وعند زفر لا يجوز وان اعاد وقيل كان قول ابي حنيفة مثل قولهما حتى رأى جبهة كان عظم الانف متصلا بالجبهة فرجع عنه ولو كان في موضع اليدين والركبتين يجوز واذا افتتح الصلاة على موضع طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر جاز صلاته الا ان يطول ولو صلى على ثوب مبطن باطنه نجس لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز وقيل لا خلاف في الحقيقة لكن جواب ابي يوسف في المخيط المضرب وجواب محمد في غير المضرب وقيل في بطانة المصلى وحشوه يجوز على الاطلاق لانه غير مستعمل بخلاف حشو الجبة لانه حالهما واذا اختلط الروث بالطين لتطيين المسجد يعتبر فيه الغالب اختلف المتاخرون في الماء والتراب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبر الماء وبعضهم اعتبر التراب والصحيح انهما نجس والعين النجس بمزاجه كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شيء ما وان كانت بمجاورة كالماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه والاصل فيه حديث الفارة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تموت في دهن فقال عليه السلام ان كان جامدا القيت الفارة وما حولها واكل الباقي فان كان مايعا لا وفي رواية انتفع به ولم يوكل

**فصل** في تطهير النجاسة اذا كانت النجاسة مرئية فزوالها بزوال عينها الا ان يبقى اثر يشق ازالتها بالماء ولو لم تكن مرئية فزوالها بالغسل ثلاثا والاصل فيه حديث المستيقظ وعند الشافعي يكتفى بمرة واحدة الا في ولوغ الكلب فان الاناء يغسل منه سبعا احدهن يعفر بالتراب وفي رواية الثانية بالتراب ثم انما يجوز ازالتها بكل مايع طاهر ينعصر بالعصر سوى الماء كالخل وماء الورد وماء الباقلا خلافا لمحمد وزفر والشافعي وفي اللبن عنهما روايتان ولا يجوز بالدهن والسمن النجاسة اذا كانت على الارض ان كانت رخوة طهرت بالصب عليها ولو كانت صلبة

فان وقع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وينجس الموضع الذي انتقل اليه الماء وعند الشافعي لو نكا ترابا لما طهرت بول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي يجزي الرش في بول الصبي الذي لم يطعم وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل اتفاقا غسل النجاسة في الاواني يجوز وعند ابي يوسف لا يطهر الا بالصب وعنه انه حكم بطهارة الثوب دون البدن الهرة اذا اكلت الفارة وشربت من الاناء على الفور ينجس الماء فان مكثت زمانا لا ينجس وعندهما ينجس عند محمد لا يزول النجاسة بالمايعات وعند ابي يوسف يزول لكن الصب شرط وقيل عند ابي يوسف هنا ايضا لا ينجس دفعا للحرج المني يغسل رطبه ويفرك يابسه وفي رواية الحسن اذا كانت على البدن يغسل نجاسة لها جرم كالمني والعذرة والسرقين ونحوها اذا اصابت الخف والفرو ونحوهما يطهر بالفرك يابسها وعند ابي يوسف يطهر رطبها ويابسها اذا مسحها على وجه المبالغة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل رطبها ويابسها الا المني اليابس للحديث ومشايخ بخارا افتوا على قول ابي يوسف للضرورة واذا اصاب السيف دم لم يقصبه جازت الصلاة معه اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة عليها خلافا لمحمد وزفر والشافعي وفي التيمم منها روايتان والصحيح انه لا يجوز ولو اصابها الماء يعود نجاستها وكذا المني على الثوب اذا ابتل بعد الفرك وقيل لا يعود والخنزير اذا وقع في المملحة فصارت ملحا يطهر وكذا النجاسة اذا احترقت تطهر خلافا لابي يوسف فيهما ولو اتخذ مريا من خمر وسكر وخل فصار مريا حل لانه في الحقيقة تخليل الخمر وهو جايز عندنا واختلف المتاخرون في الخمر يموت فيه الفارة ثم يصير خلا والصحيح انها نجس وكل جلد دبغ فقد طهر الا جلد الانسان والخنزير خلافا للشافعي في جلد الكلب وكل ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة وعند الشافعي ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالذكاة والاستنجاء مسنون بثلاثة احجار وعدد الثلاث ليس بلازم وعند الشافعي واجب والعدد لازم هذا اذا لم تجاوز النجاسة المخرج فان جاوزته يجب غسله وذكر الطحاوي انه لا يجب غسله اذا استعمل الاحجار للاثار التي جاءت فيه ويكره الاستنجاء بالروث والعظم وباليمين ايضا

**باب التيمم** الاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الجنب والمحدث في التيمم سواء وهو ان يضرب يديه على الارض وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ثانيا وينفضهما ويمسح بهما ظاهر ذراعيه الى المرافق وباطنهما الى الرسغ هكذا روي لاسلع عن النبي عليه السلام واستيعاب العضوين شرط في رواية الاصل حتى لا بالوضوء وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع والنية شرط فيه خلافا لزفر ثم في رواية عن الحسن نية التطهير وعن الرازي نية التمييز حتى ان الجنب لو نوى الوضوء لا يجزيه عن الجنابة عنده وله ان يتيمم قبل الوقت ويصلي بتيمم واحد ما شاء فرضا ونفلا وعند الشافعي لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا يجوز بتيمم واحد الا فرض واحد ولو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به خلافا للشافعي واذا تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند

فانوقع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه مسلم تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه
خلافا لزفر ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والحجر والجص والنورة والزرنيخ والمرداسنج ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب وبه قال الشافعي وفي الرمل روايتان عن ابي يوسف
ويجوز بالآجر مطلقا مدقوقا وغير مدقوق وعند محمد شرطه ان يكون مدقوقا ولو تيمم لغبار
ثوبه او غيره وجهه ثم مسحه بنية التيمم جاز خلافا لابي يوسف ولا يجوز التيمم بالذهب
والفضة والحديد والحنطة والشعير والملح الا ان كان جبليا والتوتياء والرماد واللؤلؤ ونحوها
لانها ليست من اجزاء الارض ثم انما يجوز التيمم اذا كان بحيث لا يسمع الصوت من موضع الماء وقيل
بينه وبين الماء الف ذراع وقيل ميل لانه بعيد يعد بعيدا في العرف والميل قدر ثلث فرسخ وفي رواية ربع فرسخ
او كان بينه وبين الماء سبع او عدو او لا يجد آلة الاستسقاء من البير ويستحب الطلب مقدار غلوة ان غلب
على ظنه وجود الماء والا فلا وكذلك يستحب تاخير الصلاة الى اخر الوقت ان كان على طمع من وجود الماء وذكر
الكرخي اذا غلب على ظنه يجب الطلب وعند الشافعي يجب الطلب في الاحوال كلها ولو اخبره ثقة يجب
الطلب اجماعا ويجوز التيمم للمريض حضرا وسفرا اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وعند الشافعي
انما يجوز التيمم اذا خاف التلف ويجوز التيمم لمن خاف مرضا من برد الماء وان كان في المصر عنده
وعندهما لا يجوز في المصر اذا كان ببعض اعضائه جراحة والغالب صحيح يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ولو
كان على عكسه تيمم لان للمعظم حكم الكل وعند الشافعي في الموضعين يغسل ما يقدر عليه ويتيمم
للباقي مقطوع اليدين اذا لم يجد من يوضيه يتيمم والمحبوس في المصر اذا لم يجد الماء تيمم وصلى
واذا خرج اعاد وعند ابي يوسف لا يعيد وروى ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يصلي ما لم يخرج
وهو قول زفر ولو كان محبوسا في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا لا يصلي حتى يخرج وعند ابي يوسف
والشافعي يصلي بدون التيمم بالايماء ويعيد اذا خرج وهو قول محمد في رواية ابي سليمان ومع
ابي حنيفة في رواية الزيادات وابي حفص ويجوز التيمم في المصر لصلاة الجنازة والعيد اذا
خاف الفوت خلافا للشافعي ولا يجوز لسجدة التلاوة والجمعة اتفاقا ولو كان وليا لا يتيمم لصلاة
الجنازة لانه لا خوف في حقه ولو صلى على جنازة بالتيمم ثم حضرته الاخرى جاز ان يصلي عليها
ان لم يمكنه ان يتوضا وعند محمد وزفر لا يجوز التيمم لجنازة منتظرة لا يجوز اتفاقا واذا افتتح
صلاة العيد بالوضوء ثم احدث جاز ان يتمها بالتيمم وعندهما لا يجوز واذا وجد الماء يحتاج اليه المثل
بشرب ولا يتيمم وان كان وجده بازيد له ان يتيمم وان كان معه ماء لكن يخاف العطش له ان يتيمم
واذا نسي الماء في رحله فصلى بالتيمم ثم تذكر الماء لا يعيد الصلاة خلافا لابي يوسف او كان مع رفيقه
ماء فصلى بالتيمم قبل الطلب منه لا يعيد خلافا لابي يوسف او كان لصاحبه اناء يغترف الماء من البير
ووعده اعارة الاناء ينتظر وان خرج الوقت وكذا الكاسي اذا وعد العاري اعارة الثوب اذا فرغ عن
صلاته ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء لان التراب قائم مقام الماء المتيمم اذا وجد
الماء



الماء في خلال الصلاة يتوضا ويستانف الصلاة وعند الشافعي يمضي على صلاته ولو وجد بعد الفراغ لا
يعيد ولو وجد بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام تبطل صلاته وتيممه عند ابي حنيفة وعندهما لا
تبطل صلاته بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض وعند
مالك والشافعي الخروج بلفظ السلام فرض وعلى هذا الاصل مسائل معدودة منها هذه المسئلة وكذلك
ماسح الخف اذا مضى وقته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او نزع خفيه بعمل يسير او سقطت الجبيرة
عن برء او انقطعت علة صاحب العذر او ذهب وقت صلاته ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس او مصلي
الجمعة اذا دخل عليه وقت العصر والمصلي اذا علم ان عليه فائتة والامي اذا تعلم من القرآن ما يجوز به
الصلاة والعريان اذا وجد ثوبا والمومي اذا قدر على الركوع والسجود والقاري اذا استخلف اميا
فالكل على هذا الخلاف والمتيمم اذا راى في صلاته سؤر حمار لا يقطع صلاته لكن اذا فرغ يتوضا به
ويعيد حتى يتادى الفرض بيقين والمسافر اذا كان معه من الماء ما يكفي لوضوءه وعلى ثوبه نجاسة
يغسل ثوبه ويتيمم عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يتوضا ولا يتيمم هذا قول حماد استاذ
ابي حنيفة وهذه اول مسئلة خالفه والمتوضي خلف المتيمم اذا راى ماء تفسد صلاته خلافا لزفر
وذكر القدوري خلاف ابي يوسف والمصلي اذا سبقه الحدث فتيمم ثم راى الماء ان عاد الى مكانه استانف
الصلاة والا بنى اذا توضا استحسانا اذا قال صاحب الماء للمتيممين ليتوضا به ايكم شاء والماء لا يكفي
الا لواحد بطل تيمم الكل لان كل واحد صار قادرا على الماء بطريق المبادرة ولو قال وهبته لكم لا يبطل
لان عند ابي حنيفة وهب من رجلين ماء مشاعا فلا يجوز وعندهما وان جاز لكن لا يصيب لكل واحد منهم
ما يكفي لوضوءه واذا احتلم في المسجد تيمم وخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب

المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها للحديث وهو
قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وعند مالك مدة المسح
غير مقدرة ولا يجوز للجنب المسح ثم تعتبر مدة المسح من وقت الحدث على طهارة كاملة بعد اللبس وعند
الشافعي على طهارة كاملة وقت اللبس حتى لو لبس خفيه من غير وضوء ثم خاض الماء فاصاب رجليه ثم اتم
الوضوء ثم احدث جاز المسح خلافا للشافعي ثم مقدار المسح ثلاثة اصابع من اصابع اليد وعند الشافعي
ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح مسح اسفل الخف ليس بشيء وعند الشافعي سنة ولو مسح باصبع واحدة
قدر ثلاثة اصابع لم يجز خلافا لزفر واذا لبس ومسح وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة
المسافرين خلافا للشافعي واذا انقضت مدة المسح خلع خفيه وغسل قدميه فقط وعند الشافعي
يعيد الوضوء واذا نزع احد خفيه بطل المسح فيهما وينزع الآخر ويغسل رجليه ولو لبس الجرموقين
فوق الخفين قبل المسح عليهما جاز المسح على الجرموقين وبعد المسح على الخفين لا يجوز ولو نزع احد الجرموقين
مسح على ظاهر الخف وعلى الجرموق الباقي وقيل ينزع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين ليكون محل المسح
شيئا واحدا وعند زفر يبقى المسح في الجرموق الباقي ولو نزع الخف حتى وصل قدمه الى الساق بطل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

المسح وقيل اذا اخرج اكثر العقب يبطل المسح ولا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين وعندهما
يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الما وعند الشافعي لا يجوز وان كانا منعلين والخف اذا كان مشقوقا مشدودا
بستر الرجل جاز المسح عليه والخرق اذا ظهر منه قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل وظهر الابهام مع الاخرى
يمنع المسح لانه خرق فاحش ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين ولو مسح على باطن الخف لا يجوز ولو مسح
على ظاهر الخف ثم انقشر ظاهره وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على البطانة والمستحاضة
اذا توضات في الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولم تمسح بعد الوقت خلافا لزفر ولو توضات
والدم منقطع تمسح تمام المدة ويجوز المسح على الجبائر وان كان اكثر من الجرح ولو ترك المسح على الجبيرة جاز وان لم
يضره وعندهما لا يجوز اذا لم يضره

## كتاب الصلاة

الصلوات الخمس فريضة على المسلمين العقلاء البالغين
من الرجال والنساء دون الحائض والنفسا في المواقيت المعروفة

## باب المواقيت

وقت الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر والجمعة من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثليه
سوى في الزوال عند ابي حنيفة وعندهما مثله وهو رواية عنه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار
ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر مثليه وهو اختيار الكرخي وعن ابن شجاع
حد الزوال اذا ازداد الظل طولا ووقت العصر من حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروب الشمس الى غيبة الشفق وعند الشافعي ما يصلي فيه ثلاث ركعات في احد قوليه
والشفق البياض عند ابي حنيفة وعندهما الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ووقت العشا
من غيبة الشفق الى طلوع الفجر الثاني والاختيار هو التاخير الى قبل ثلث الليل وفي رواية الى نصفه و
والاسفار بالفجر افضل وعند الشافعي التغليس افضل واختيار الطحاوي الجمع بين الاسفار والتغليس
والمستحب تاخير الظهر في الصيف والتعجيل في الشتا وفي العصر التاخير ما لم تتغير الشمس وعند الشافعي التعجيل
افضل وتعجيل المغرب افضل وفي يوم الغيم تعجيل العصر والعشا ويوخر الباقي هكذا روي عن عمر وعن علي
رضي الله عنهما ووقت الوتر وقت العشا الا ان تقديم العشا عليه شرط حتى لو قدم الوتر عليه لا يجوز
لعدم الشرط لا لعدم الوقت ولو كان ناسيا يجوز وعندهما وقته ما بعد العشا وهذا بنا على ان الوتر
واجب عنده وعندهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بعد الفرض فيصير وقتها والمستحب ان
ان يوديه آخر الليل ان وثق بالنيقظة واذا طلعت الشمس وعليه ركعة من الفجر تفسد صلاته وعن ابي يوسف
انه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يتم الصلاة لتلك التحريمة وعند الشافعي يمضي عليها ولو غربت الشمس في العصر
اتمها اتفاقا وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر ينقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعندهما تبطل اصلا ثم الوجوب
يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار ادا الصلاة وقال ابن شجاع اول الوقت
يتعلق به الوجوب ويتضيق في آخره وبه قال الشافعي حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب عليه والا فلا وكذا الطاهرة
اذا حاضت في هذا الوقت لم يجب عليها والمقيم اذا سافر يصلي ركعتين والمسافر اذا اقام يصلي اربعا

ثم

ثم اذا ادى في اول الوقت قيل يقع فرضا ويتعلق ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل
موقوف فان بقي في اخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا وثلاث اوقات
يكره فيها التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه وعن ابي
يوسف انه يجوز النفل يوم الجمعة وقت الزوال وروي فيه حديثا وعند الشافعي يجوز الفرض
والنفل اذا كان لها سبب كالسنن الرواتب وركعتي الطواف والصلاة المنذورة ووقتان يكره
فيهما التطوع ويجوز الفرض بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر قبل الفرض وبعد صلاة العصر
الى غروب الشمس لان النبي عليه السلام لم يتنفل في هذين الوقتين مع رغبته فيه ثم ما يكون واجبا
بفعل العبد يجعل كالتطوع في الكراهة كالنذور وركعتي الطواف وقضا التطوع الذي افسده على نفسه
وما يكون واجبا بفعل الله تعالى كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لا يجعل كالتطوع فلا يكره

## باب الاذان

الاصل فيه خبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه قال رايت في المنام كان رجلا نزل من السما
واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى اخره فقعد هنيهة ثم قام وقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد
قامت الصلاة مرتين فقال عليه السلام علمه بلالا فانه اندى صوتا منك وقرر الامر عليه ثم الاقامة
مثنى مثنى ولا ترجيع في الاذان خلافا للشافعي في الفصلين والترجيع هو ان يبتدا بالشهادتين
فيخفض بهما صوته ثم يرجع ويرفع بهما صوته وينبغي ان يستقبل القبلة في اذانه الا في كلمتي الصلاة
والفلاح فانه يحول وجهه يمينا وشمالا وقدماه على مكانهما ويكره الاذان قاعدا الا ان يوذن لنفسه
ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ولو اذن جنب فالافضل ان يعيد ولو لم
يعد جاز ولو اقام المحدث يكره وفي اذانه روايتان ويكره الاذان راكبا في الحضر دون السفر وينزل
للاقامة وعند ابي يوسف لا يكره ويكره اذان الصبي والمراة ولا يعاد الا في الصبي الذي لا يعقل ولا يوذن
قبل الوقت ويعاد اذا دخل الوقت وعند ابي يوسف والشافعي يجوز اذان الفجر في النصف الاخير من الليل
ويكره للمسافر ترك الاقامة دون الاذان ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وعندهما في المغرب
ايضا يجلس جلسة خفيفة اهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة فيه يكره تكرار الاذان والجماعة فيه
وهو قول مالك والشافعي وعند ابي يوسف انه لا باس به اذا لم يقم في مواضع الامام ولو كان المسجد على
طريق لا اهل له فلا باس اتفاقا ولا باس ان يوذن واحد ويقيم اخر خلافا للشافعي والفائتة تقضى باذان
واقامة ولو فاتته صلوات اذن للاولى واقام وفي الباقية ان شا اذن وان شا اقتصر على الاقامة
لخبر الخندق والتثويب مكروه الا في الفجر وهو ان يقول مرتين الصلاة خير من النوم وعند ابي يوسف يجوز
للامرا خاصة بين الاذان والاقامة لاشتغالهم بامور الناس وعلى هذا المفتي والقاضي ولم ير مشايخنا
اليوم به باسا في ساير الصلاة لتغير الناس ولو غشي عليه في الاقامة ثم افاق واحدث فتوضا فالاحسن
ان يبتدا الاقامة ولو كان في الاذان فظنه اقامة فاقام او في الاقامة فظنه اذانا فاذن فالاحب
ان يبتدا لان النظام قد انقطع فيختل الاعلام ولهذا يعاد اذان السكران والمجنون

## باب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

**استقبال القبلة** استقبال عين الكعبة شرط ان قدر عليه والا فيكتفي بالجهة والاصل قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز وعند
الشافعي البناء معتبر ولا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة او بناء وان اشتبهت القبلة ولم يجد احدا يسأله
تحرى وصلى جاز وان ظهر الخطأ لا يعيد خلافا للشافعي فيما اذا استدبر ولذا لو ظهر الخطأ بمكة او المدينة
في رواية محمد وعن الرازي انه يعيد ولو علم بالخطأ في الصلاة انحرف اليها وبنى لخبر اهل قباء واذا ادى اجتهاده
الى جهة فصلى الى جهة اخرى لا يجوز وان اصاب القبلة وعند ابي يوسف يجوز ان اصاب ولو كان في ليلة
مظلمة فاشتبهت القبلة عليه فقام للصلاة وتحضره نية ولو شك فصلى من غير تحر جاز اذا لم يظهر
الخطأ ونية القبلة شرط في محل الجهة دون محل العين ومن المتأخرين من قال نية القبلة بعد التوجه ليس
بشرط ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قيل لا يجوز وعن بعضهم ان لم يأت مكة جاز لان عنده البيت و
المقام واحد ويكره الصلاة في بيت في قبلته او فوق راسه صورة لانه يشبه فعل عبدة الاوثان ولو
كان على يمينه او يساره يكره ايضا دون الاول ولو كان على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت
على البساط تحت القدم لا يكره ولو سجد عليه يكره لانه تعظيم لها ولو قطع راسه والجسد لا يعتبر بان محي عنه
حتى لا يبقى اثره لا يكره اما اذا خيط بين الراس والجسد لا يعتبر هذا اذا كانت الصورة كبيرة وان كانت صغيرة
بحيث لا تبدو للناظر لا يكره واستقبال القبلة عند البول يكره وقال الشافعي لا باس في البنيان وفي
الاستدبار لنا روايتان **باب افتتاح الصلاة** وما يفعله المصلي بعد ما دخل في الصلاة
الا بذكر الله تعالى مع النية اما الذكر فلقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم اما النية فلقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ثم عند ابي حنيفة ومحمد انما يصير شارعا
في الصلاة بكل ذكر هو التعظيم كقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعظم والله اجل
او الرحمن اكبر ونحوه بخلاف قوله استغفر الله او اغفر لي وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالفاظ التكبير وعند
الشافعي الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر وعند مالك الا بقوله الله اكبر ولو قال الله او الرحمن ولم يزد عليه ففيه
روايتان عنهما والمؤتم ان يكبر مع الامام وعندهما لا يكبر الا بعد الامام وفي التسليم روايتان عن ابي
حنيفة وينبغي ان يحذف التكبير في الصلاة كلها وعند الشافعي يمد محل النية وقت التكبير او تقدم ما عليه
بحيث يدخل بينهما عمل يفصل بينهما وعن ابي يوسف اذا خرج من بيته بنية الصلاة ولم يشتغل بعمل آخر
فصلى بتلك النية جاز وعند الشافعي تقديم النية على التكبير لا يجوز وذكر الطحاوي انه ينوي مخالطا للتكبير
ثم ان كانت الصلاة فرضا او قضاء او نذرا لا يجوز الا بنيته ولو كان نفلا يجوز بمطلق النية ولو كبر ونوى
فرضين ظهرا وعصرا لم يكن شارعا في احدهما وكذا لو نوى فرضا وتطوعا عند محمد وعند ابي يوسف يصير
شارعا في الفرض لانه اقوى ولو كان في اثناء الصلاة فكبر ونوى استئنافها يبقى فيها بالشروع الاول ولو نوى
بها تطوعا يبقى فيها ولم يدخل في التطوع ولو كان منفردا فكبر ونوى به الاقتداء صار مقتديا وناقضا للاول
ولو نوى صلاة اخرى صار خارجا منها وداخلا في الاخرى لان فيه فائدة اخرى يجوز افتتاح النفل قاعدا مع

القدرة

القدرة على القيام بخلاف الفرض ويرفع يديه ناشرا اصابعه محاذيا باذنيه بابهاميه ثم يرسلهما ثم يضع يمينه
على يساره تحت السرة وعند الشافعي يرفع حذاء منكبيه ويضع على الصدر وعند مالك يرسلهما وعن ابي يوسف
انه يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى ويستفتح سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال ابو يوسف احب الي
ان يزيد في الاستفتاح وجهت وجهي الى آخره ان شاء قدم على التسبيح وان شاء اخر ثم اذا اراد القراءة يتعوذ
ويقرأ التسمية وعند مالك لا يقرأ التسمية ثم يأتي بالتسمية في اول الركعة الاولى فحسب عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف في اول كل ركعة وعند محمد عند اول كل سورة ايضا اذا خافت للفصل واذا جهر يفصل
بسكتة ثم قراء الكوفة عدوا التسمية من الفاتحة دون قراء البصرة وهم اجمعوا انها ليست من اوائل السور
وعند الشافعي من اول كل سورة وليست عن اصحابنا فيه رواية صريحة لكن ترك الجهر بها يدل على انهم لم يعدوها
من اوائل السور ثم يقرأ والقراءة ركن والاركان ستة التحريمة وهو التكبير والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والفاتحة ليست بركن يجوز الصلاة بدونها لكن يكره وعند
الشافعي لا يجوز وذكر الكرخي ان الاركان اربعة ولم يعد التكبيرة الاولى لانها شروع في الصلاة وليست
من الصلاة ولم يعد القعدة الاخيرة وقال هي فرض ولا يجهر بالتأمين وعند الشافعي يجهر به الامام
والمؤتم ثم القراءة تجب في الركعتين من الفرض لا غير وفي الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وعند الشافعي
تجب في الكل وعند مالك في ثلاث ركعات وعند الحسن في ركعة واحدة وفي التطوع والوتر في الكل اتفاقا
ثم قدر الواجب ما يقع عليه اسم القرآن وان قل وروي عنه انه آية تامة وهذا الاصح وعندهما لا بد
من ثلاث آيات قصار او آية طويلة وهو رواية عنه والسنة ان يقرأ بالفاتحة ثم من ثلاثين الى ستين آية
في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الظهر في الركعتين مثل الاولى من الفجر وفي العصر
والعشاء في الركعتين مثل الثانية في الفجر وفي المغرب قصار المفصل جدا هكذا روي في الاخبار وهذا
كله في حالة الاختيار اما في حالة الضرورة ما لا يفوته الوقت وليس في الوتر قراءة شيء معين لكن
عن النبي عليه السلام انه اوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله فيقرأ احيانا هذا
للتبرك واحيانا غير هذا للتحرز عن هجران ما في القرآن ولو حرك لسانه بالقراءة جاز وان لم يحرك لم يجز
وقيل لو وضع رجل صماخ اذنيه على شفتيه فسمع جاز والا فلا والصحيح انه لو سمع هو جاز والا فلا والقراءة
بغير اللغة العربية جائزة عند ابي حنيفة وزفر خلافا لهما اذا كان يحسن العربية وهذا تنصيص على ان
الصلاة لا تفسد به انما الشأن انه هل يجب عن القراءة ام لا ولذا الخلاف في تكبيرة الاحرام افتتاح
والخطبة وقراءة التشهد اما الايمان والتسمية عند الذبح والتلبية عند الاحرام يجوز اتفاقا والاذان
قيل على الخلاف وقيل ايضا لا يجوز اتفاقا لانه لا يحصل الاعلام به وذكر الرازي انه رجع الى قولهما
وعليه الاعتماد ثم يكبر ويركع ولا يرفع يديه عند الركوع ولا اذا رفع راسه منه وعند الشافعي يرفع
فيهما ويضع يديه على ركبتيه في الركوع ويفرج اصابعه ويسوي ظهره براسه ولا يرفع ولا ينكسه
التعديل ليس بواجب خلافا لابي يوسف والشافعي والتعديل ان يستوي قائما بعد الركوع ويقول فيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سمع الله لمن حمده وفي ربنا لك الحمد روايتان ثم يكبر ويسجد ويضع على الارض جبهته وانفه وركبتيه
ويديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ولو لم يضع جبهته يجوز عند ابي حنيفة مع
الكراهة وفي رواية عنه لا يجوز وهو قولهما وقيل كان قول ابي حنيفة مثل قولهما حتى رأى جبهة وكان
عظم الانف متصلا بالجبهة فرجع عنه اما وضع اليدين والركبتين سنة وعند زفر والشافعي واجب
ثم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع
راسه ويكبر حتى اطمان قاعدا ثم يكبر ويسجد ثم في رواية لو رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين
الارض جاز في رواية ان كان الى القعود اقرب جاز وفي رواية ما يسمى به رافعا وهو الاصح وعند
الشافعي القعود بينهما واجب اذا انحط الى السجود وضع الركبتين ثم اليدين واذا نهض رفع اليدين ثم الركبتين
هكذا روي عن النبي عليه السلام ولا يكره السجود على كور العمامة وفاضل الثوب خلافا للشافعي ثم يكبر وينهض
على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على الارض في قيامه الا ان لا
يستطيع ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد ويفترش رجله اليسرى تحت اليته وينصب
اليمنى واصابعه الى القبلة وعند مالك يقعد متوركا وعند الشافعي في الاولى كما قلنا وفي الثانية
كما قال مالك المراة تقعد متوركة تجمع فخذيها لان ذلك استر لها ثم تتشهد ويقول التحيات لله الى اخره وعند
الشافعي التحيات المباركات الزاكيات الناميات لله الى اخره ولا يزيد عليه في القعدة الاولى وفي
الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وليست بواجب وعند الشافعي واجبة ويدعو بما يشبه الفاظ
القران ثم يسلم عن يمينه ثم عن يساره ثم ينبغي ان يكون حاضر القلب خاشعا بنفسه وقلبه في صلاته
فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه وفي السجود الى طرف انفه وفي القعود
الى حجره ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يعد الاي والتسبيح لانه مانع عن الحضور وعند ابي يوسف
لا باس به عملا بما جاءت به السنة وعن محمد روايتان

## باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

الكلام والعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة والحدث العمد والقهقهة وكشف العورة يفسد
الصلاة والنفخ المسموع كالكلام يقطع الصلاة خلافا لابي يوسف اما غير المسموع لا يقطع اتفاقا ولو
قرا من المصحف تفسد صلاته خلافا لهما ولو كان المصحف موضوعا على الارض بين يديه لا يحتاج
فيه الى عمل وقرا منه تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح ولو رفع نظره على ما كتب على المحراب او
كتاب ففهمه لا يفسد ولو تأوه في صلاته او ارتفع بكاؤه ان كان من وجع او مصيبة تفسد وان
كان من خوف الله او من خوف النار لا تفسد وعن ابي يوسف ان قال آه لا تفسد وان قال اوه تفسد
واذا قرا القران او ذكر الله تعالى يريد به خطاب انسان امره بشيء او نهاه عن شيء او شمت عاطسا
فسدت صلاته خلافا لابي يوسف فان اراد به تنبيه من يشغله انه في الصلاة لا تفسد ولو قرا كلمة
توجد في القران لا تفسد وان تغير به المعنى لانه حجة كانه انتقل من كلمة الى كلمة اخرى كما لو قرا

يا موسى



يا موسى ابن مريم ولو كان الاختلاف متباعدا كما لو قرا يا عيسى ابن عمران تفسد وعن ابي يوسف
انه قال لا تفسد وكذا لو قرا الشيطان مكان الرحمن او شهد بالنار لمن شهد الله له بالجنة او على
العكس او وقف في محل لا يحل الوقف او مضى في وقف لا يحل المضي تفسد عندهما وعلى قول ابي يوسف
اختلف المشايخ فيه ولو قرا مكان اواب اتاب او اتاه مكان اواه لا تفسد عندهما وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان ولو قرا الظا مكان الضاد او على العكس تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند عامة
المشايخ كابي مطيع ومحمد بن سلمة لا لان العجم يبلوى عاما ولو قرا مكان الصالحات الطالحات او قرا العصى
مكان العصف او قسورة مكان قسورة او الشعير مكان السعير او يدع مكان يدعوا اليتيم تفسد اتفاقا
ولو قرا العليم مكان الحكيم او السميع مكان البصير او الفاجر مكان الاثيم لا تفسد ولو قال عند الافتتاح
الله اكبار لم يدخل في الصلاة ولو اراد قراءة الفاتحة فقال أل فانقطع نفسه ثم قال الحمد لله لا تفسد
صلاته عند عامة اصحابنا وكذا في اسناد الاعراب وعليه الفتوى دفعا للحرج كل دعاء يشبه
كلام الناس وهو ما يسال بعضهم عن بعض كقوله اللهم اكسني ثوبا او زوجني فلانة ولو قال اللهم ارزقني
فلانة فيه روايتان والصحيح انه يفسد لانه مستعمل بين العباد قال محمد لانه قال الامير اذا رزق الجيش وعند
الشافعي في الكل لا تفسد لانه دعاء قتل العقرب في الصلاة لا تفسدها وفي قتل الحية اختلاف المشايخ
والصحيح انه لا يفسد اذا اكتفى بعمل قليل والعمل الكثير ما لو نظر اليه ناظر لا يظنه في الصلاة كطي الثوب
وركوب الدابة وتسريح اللحية والقبلة ونحوها والقليل كنزع الخف والنزول عن الدابة وخلع اللجام
ونحوها

**فصل** يكره للمصلي ان يعبث بشيء من جسده وثيابه وغيرهما ولا يفرقع اصابعه ولا يضع
يديه على خاصرته ولا يقلب الحصا الا ان يسويه مرة للسجود ولا يقعي ولا يتربع الا من عذر ولا يتمطى ولا
يتثاءب ويدرأ المار بين يديه وينبغي ان يكتفي بالاشارة ويكره ذلك للمار فيما يلي موضع سجوده لا في
ما وراءه لا تعلق لصلاته به ولا يغطي فاه ولا يعقص شعره ولا يعتجر وهو ان يشد حول راسه بالمنديل
ويترك وسطه مكشوفا كهيئة الاشتراك ويكره السدل ولبسة الصماء اما السدل ان يجعل ثوبه على راسه
او على كتفيه ثم يرسل اطرافه لنهي النبي عليه السلام عنهما ولبسة الصماء ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت
احدى يديه على كتفه اذا لم يكن عليه سراويل لانه يؤدي الى كشف العورة وستر العورة واجب حتى لو ابتدا
الصلاة او ادى ركنا منها كالركوع والسجود مع انكشاف العورة اكثر من قدر الدرهم من المغلظة وهي
الفرج والدبر وقدر الربع من المخففة وهي ما سوى السبيلين فسدت صلاته وعند ابي يوسف اكثر من
النصف وفي النصف عنه روايتان ولو انكشف في ركن فستره قبل ان ينتقل عنه لم تفسد ثم العورة
من الرجل ما تحت السرة الى اسفل الركبة وعند الشافعي من فوق السرة الى فوق الركبة وبدن المراة الحرة
كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي الشعر المسترسل روايتان اما الامة فشعرها وعضدها وساقها
ليست بعورة والله اعلم

## باب الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة لا يسع تركها الا بعذر ولو فاتته
جماعة يجمع باهله في منزله وقال محمد ليس على المقعد والزمن والشيخ الكبير الذي لا يقدر حضور المسجد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حاجته واولى الناس بالامامة الاعلم اذا كان يحسن من القران ما يجوز به الصلاة لان العلم يحتاج اليه في جميع
الصلوات بخلاف القراءة والنبي عليه السلام قدم الاقرا لان في زمانه كانوا يتعلمون القران باحكامه اما
الان فلا فكانه قدم الاعلم فان كانوا في العلم سوا فالاقرا ثم الاورع ثم الاكبر ويكره امامة الفاسق والمبتدع
والاعمى والجاهل والعبد وولد الزنا ويصلي الجمعة خلف الفاسق سوى لانه لو ترك لفات عن بعض
مشايخنا الاقتدا بشفعوي المذهب جاز اذا كان محتاطا في موضع الخلاف ولم يكن متعصبا ولا شاكا في
ايمانه وذكر مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد
صلاته فلا يجوز اقتدا نابه وذلك بعيد ولو قنت الامام في الفجر لا يتابعه المؤتم عندنا خلافا لابي يوسف وقيل
يسكت قايما وقيل يقعد الى ان يسجد الامام تحقيقا لترك المتابعة وينبغي ان لا يؤم من يتنحنح كثيرا في صلاته
او يقف في غير موضع الوقف اذ لا يقدر على بعض ادا الحروف لان فيه تقليل الجماعة وان صلى وقرا ان كان
لا يجد ايات ليس فيها ترك الحروف جازت صلاته وان كان وجد فقرا غيرها اختلف المشايخ في فساد
صلاته ويؤم القاعد القايم والمتيمم المتوضي خلافا لمحمد ويؤم ماسح الخف الغاسل اتفاقا ولا يؤم العاري
اللابس ولا صاحب العذر الصحيح ولا المومي الراكع والساجد خلافا لزفر في المومي والعاري وصاحب العذر وفي
صاحب الجبيرة اختلاف المشايخ ولا يؤم الاخرس المتكلم ولا الامي القاري ولا المراة الرجل اتفاقا وصلاة الامام
في الكل جايزة الا في الامي عند ابي حنيفة لانه يمكنه ان يقتدي بالقاري حتى يكون صلاته بقراءة ويجوز
اقتدا المفترض بالمفترض اذا اتفق فرضهما ولو اختلف كالظهر والعصر لا يجوز وكذا النا ذر بالنا ذر مع
الاتفاق والاختلاف ويجوز اقتدا المتنفل بالمفترض ولا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل وعند الشافعي يجوز
في الكل حتى ان امامة الصبي لا يجوز في الفرايض عندنا وعنده يجوز ثم بلوغ الغلام بالامنا وطئا او احتلاما
وبلوغ الجارية بالحيض والامنا احتلاما او غيره او طعن الغلام في السنة الثامن عشر وفي رواية التاسع عشر
والجارية في السابع عشر وعندهما ان يطعن الغلام والجارية في الخامس عشر ويكره للمراة ان تؤم النسا فان
فعلت قامت وسطهن ثم ان كان بعد الامام واحد قام عن يمينه وان كان اثنين قاما خلفه وان كانوا رجالا
ونسا صف الرجال ثم الصبيان ثم النسا ثم الصبيات ولو كانوا في الصحرا ينبغي ان يجعل بين يديه سترة مثل
مؤخرة الرحل ولو كان خط بين يديه فذلك ليس بشي فاذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا وكبروا عند قوله
الاول قد قامت الصلاة تصديقا للمؤذن ولو لم يكبر حتى يفرغ المؤذن لا باس وعند ابي يوسف
لا يكبر الا بعد فروغ المؤذن وعند زفر يقوم عند قوله الاول قد قامت الصلاة ويكبر عند قوله ثانيا
وان كان الامام غايبا لا يقومون حتى يجاوزهم الامام ثم الامام لا يحتاج الى نية متابعة القوم
الا للمراة وعند زفر لا يحتاج لها ايضا والمؤتم يحتاج الى نية المتابعة ثم يكبر المؤتم مع الامام وعندهما
بعد الامام وفي التسليم روايتان عنه ويسكت المؤتم عن الثنا اذا جهر الامام لان الاستماع واجب ويجهر
الامام في صلاة الليل كالفجر والمغرب والعشا ولا يجهر في صلاة النهار ويسر التعوذ والتسمية والتامين
خلافا للشافعي ويجهر المؤتم بالتامين عنده ايضا ثم ادنى المخافتة ما يسمع به نفسه وادنى الجهر ما يسمع به غيره

والمؤتم



والمؤتم لا يلزمه القراءة خلافا للشافعي ولو قرا يكره وعند محمد لا يكره ومشايخ بلخ استحسنوا له القراءة و قوم
في قول ابن ما يجهر فيها وما لا يجهر فيها ويطول الامام الركعة الاولى من الفجر لانه وقت نوم وغفلة
وعند محمد في جميع الصلوات يطول الاولى واذا ارتج على الامام القراءة جاز الاستخلاف خلافا لهما ولو
قرا مقدار ما يجوز به الصلاة عليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اتفاقا واذا استفتح الامام فتح عليه
المؤتم ولو فتح على غير امامه او الامام اخذ من غير المؤتم تفسد الصلاة ولو قرا الامام ما يجوز به الصلاة
ينبغي ان يركع ولا يأخذ ولو اخذ قيل تفسد صلاته وقيل لا ولو لم ياخذ قيل تفسد صلاة الفاتح والاصح
انه لا تفسد فيهما واذا ادرك الامام في الركوع ودخل معه فقد ادرك الركعة فان لم يدخل معه
حتى رفع راسه من الركوع لم يدرك الركعة وعند زفر ادركه كما اذا ادركه في القيام ولم يدخل معه
في الركوع حتى رفع راسه ولو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر الجابي فيه
اختلاف المشايخ وذكر الفقيه ابو الليث ان عرف الجابي لا ينتظر والا فلا باس به وهو الصحيح ويأتي المؤتم
بالوقار والسكينة وان خاف الفوت واذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم
يصل الى الصف والامام يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد وعندهما يقولهما جميعا وعند الشافعي
الامام والمؤتم يقولهما جميعا والمؤتم يقول ربنا لك الحمد فحسب عندنا والمؤتم سجد قبل الامام ثم
ادركه الامام في السجود جاز خلافا لزفر لان الشرط المشاركة في جز واحد وقد وجد وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وعن يساره مثل ذلك وينوي الامام في اي جانب
كان ولو كان بحذايه ينوي في جانب الايمن وعند محمد ينويه فيهما وهو رواية حسن بن زياد عن ابي
حنيفة وقيل لا يشترط النية في حق الامام لان اشارته اليهم ورفع صوته يكفي ثم يقوم ويتنحى عن يمين
القبلة ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة ولا يكره للمؤتم والتنحي افضل الامام اذا كان محدثا او جنبا
والقوم لا يعلمون لا يصح اقتدا هم به وعند الشافعي يصح صلاة القوم ويكره ان يكون موضع الامام
او جميع القوم ارفع منك قامة الرجل ودونه لا يكره وذكر الطحاوي انه لا باس به اذا كان موضع الامام
ارفع لانه لا يلتبس عليهم افعال الامام ولو كان بعض القوم مع الامام لا يكره واولى المقام الصف الاول
ما هو اقرب الى الامام عن يمينه ثم عن يساره فان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني ولو قامت
امراة في صف الرجال واقتدت بامامهم فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذايها وكذا
المراتان تفسد صلاة من عن يمينهما ويسارهما ورجلين من خلفهما ولو كن ثلاثا تفسد صلوات ثلاث
ثلاث الى اخر الصفوف وكذا الصف منهن وان كان بين الامام والمؤتم طريق عام كما يمر فيه العجلة وقيل
الاوقار وقيل الجمل او نهر يمشي في بطنها رجل فيه ما او لم يكن لا يجوز الاقتدا اذا كانت الصفوف متصلة
ولا يقتدي من في محمل بمن في محمل اخر قيل معناه بمن في شقه الثاني ولو كان كل واحد على دابة لا يجوز
وقال محمد اذا وقف بجنبه جاز رجل خلف الامام في زحم فوقع في صف النسا او سقط ازاره فصلاته
تامة لو لم يركع او لم يسجد والمسبوق يقرا فيما يقضي كالمنفرد وما يقضيها اول صلاته عند ابي حنيفة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وابي يوسف وعند محمد آخر صلاته الا في حق القراءة ولهذا قالا المسبوق بركعة في صلاة العيد يبدا
بالتكبير وعند محمد بالقراءة **باب صلاة السفر** كل صلاة رباعية فرضها في حق المسافر ركعتان
وعند الشافعي يتخير بين الاربع والركعتين فعندنا القصر عزيمة وعنده رخصة والاصل فيه قوله عليه السلام
ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين رواه ابن عباس رضي الله عنهما
فان صلى اربعا ان قعد في الثانية جاز فرضه من الاوليين والاخريان نافلة وان لم يقعد تفسد صلاته
وانما تقصر اذا جاوز عمران المصر قاصدا موضعا بينهما مسيرة ثلاثة ايام فما عدا الراكب والماشي فيه
سوا وعند الشافعي في ستة واربعين ميلا وعند ابي يوسف يومان واكثر من اليوم الثالث وهو رواية
عنهما واذا سافر في الماء يوما وهو في البر ثلاثة ايام قيل يقصر وقيل يعتبر هنا ان يكون الرياح مستوية
غير غالبة ولا ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلا وفي الجبل يعتبر بحال الجبل وان كان في السهل يقطعه في
مدة يسيرة وادنى مدة الاقامة خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام ولو نوى
الاقامة بموطنين ليسا بمصر واحد ولا قرية واحدة يقصر ولو بقي في مصر سنين على عزم انه اذا قضى
حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر وفي احد قوليه يتم بعد اربعة ايام وقول مالك
ولو نوى الاقامة في جزيرة او سفينة او في دار الحرب او البغي لا يصير مقيما خلافا لابي يوسف وكل موطن
ليس فيها بيوت من مدر لا تصح نية الاقامة فيه كالتغلبية وقال ابو يوسف ان كان هناك قوم
متوطنين يسكنون شهرا صار مقيما بمنزلة القرى ولو خرج للسفر ثم نوى الرجوع الى وطنه ان كان
بينه وبين وطنه مسيرة ثلاثة ايام قصر والاقلام الاوطان ثلاثة وطن الاهل وهو ان يكون اهله
ببلدة ووطن الاقامة وهو ان ينوي ان يقيم في بلد في سفره خمسة عشر يوما وعن محمد السفر
ليس بشرط ووطن السكنى وهو ان يقيم في مرحلة اقل من خمسة عشر يوما اما وطن الاهل يبطل بمثله لا غير
ووطن الاقامة يبطل بوطن الاهل وبمثله وبانشا السفر ووطن السكنى يبطل بمثله وبالثلاثة التي ذكرنا فعلى
هذا القول كوفي خرج الى خراسان ثم خرج من خراسان يريد مكة فمر بالكوفة اتم لانه وطن الاهل ولو
نقل اهله بخراسان ثم مر بالكوفة قصر لانه بطل بمثله بخراسان خراساني خرج الى الكوفة واقام بها
شهرا ثم خرج الى الحيرة واقام بها شهرا ثم سافر الى خراسان فمر بالكوفة قصر لانها وطن اقامته
فيبطل بمثله بالحيرة ولو سافر من الحيرة قبل خمسة عشر يوما او لم يصل الى الحيرة وبدا له ان يذهب
الى خراسان فرجع اتم بالكوفة لان الحيرة لم تصر وطن اقامته فلا يبطل وطنه بالكوفة ثم اذا خرج
من الكوفة تذكر امرا فيها فرجع ليتم وخرج قبل خمسة عشر يوما قصر بالكوفة لانه بطل بانشا السفر
ولو لم ينقل اهله من خراسان الى الحيرة وتوطن ثمة ثم خرج من الكوفة الى الحيرة واقام بها اقل
من خمسة عشر يوما ثم سافر الى خراسان قصر بالكوفة لانه بطل بدخوله وطن الاهل كوفي خرج الى
القادسية على ان لا يجاوزها ثم خرج الى الحيرة على ان لا يجاوزها ثم خرج من الحيرة يريد الشام
فمر بالقادسية قصر لانها وطن السكنى فبطل بمثله بالحيرة وان لم يصل الى الحيرة وبدا له ان

يذهب



يذهب الى الشام فمر الى القادسية اتم لانه وطن السكنى بخروجه عنه لحاجته لا يبطله بغدادي خرج
الى العقر واقام بها خمسة عشر يوما ثم خرج الى الكوفة واقام بها يوما وعاد الى بغداد قال محمد يتم الى
بغداد لان العقر وطن اقامته فلم يوجد ما يبطله وعنه انه يقصر لان من بغداد الى العقر ليس بسفر
فلم يصر العقر وطن اقامته **باب الصلاة على الراحلة** يجوز صلاة النفل على الدابة بالايماء للمسافر
والمقيم في الصحراء دون المصر ولا يوتر لانه واجب والنفل في التطوع وعن ابي يوسف انه يجوز ايضا في المصر
واستقبال القبلة في ابتدائه ليس بشرط خلافا للشافعي واذا صلى ركعة على الدابة ونزل يبني ولو افتتح على
الارض ثم ركب استقبل وفي رواية يبني ولو صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام يجوز
مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا يجوز
اجماعا ويتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة لانه لا حرج بخلاف الدابة ولو كان في الطريق ما
وطين لا يقدر على النزول يصلي الفرض على الدابة ايضا للعذر وان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلي
بالايماء ولو لم يوقف لا يجوز ولذا لو امكنه النزول ينزل ويصلي بالايماء اذا لم يقدر على السجود ولو صلى
محملة لا تسير جاز بخلاف البعير القائم والماشي والسابح لا يصلي في حالة المشي والسباحة ولو افتتح صلاة
وهو راكب جاز ان يؤديها راكبا ولو نزل لم يجز ان يصلي على الدابة **باب الجمعة** وهي فرض
عين ولوجوبها شرائط منها ان يكون ذكرا عاقلا بالغا مسلما حرا صحيحا مقيما والاصل فيه قوله عليه السلام
الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبدا او امراة او صبيا او مريضا اما الاعمى لا يجب عليه وان وجد قائدا
خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا ومن صلى من هولاء الجمعة جاز عن فرضه والمصر الجامع شرط وعند الشافعي
اذا كانت قرية فيها اربعون رجلا يجب عليهم والمصر الجامع ما يقام فيه الحدود وقيل اذا كان لا يسعهم
اكبر مساجدهم دون الجامع وقيل اذا كان فيه عشرة الاف فصاعدا وقيل اذا كان يعيش فيه كل محترف
بحرفته وقيل ما فيه سوق جاري وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق ولو صلى اهل المصر في
موضع خارج المصر قريبا منه كمصلى العيد ونحوه يجوز لانه من توابع المصر وقال محمد في النوادر ان الاداء على
سبيل الاشتهار شرط حتى ان امير الحصن لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة
الجمعة لا يجوز ثم السلطان ايضا شرط خلافا للشافعي ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع
الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم
الجمعة ولو استعمل نصراني او صبي على مصر فاسلم هذا وبلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد
الا اذا قال لهما الخليفة اذا اسلمت فصل او بلغت فصل والخطبة ايضا شرط ولو قال الحمد لله ولم يزد عليه
او قال ذكرا آخر يجوز وعندهما لا يجوز ما لم يات بكلام يسمى خطبة وعند الشافعي يشترط خطبتان
بينهما جلسة خفيفة ولو خطب جنبا او محدثا جاز خلافا لابي يوسف والشافعي ويكره الصلاة
والكلام من حين خرج الامام الى ان يفرغ من الصلاة وعندهما لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها
ما لم يدخل الامام في الصلاة وعند الشافعي يصلي تحية المسجد لانها عنده واجبة ومن كان بعيدا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا يسمع الخطبة ايضا يسكت وقيل ان قرا القران في نفسه جاز وقيل بالجهر ايضا وقيل لا باس بهما وعند
الفقيه والسكوت احوط والوقت ايضا شرط كما ذكرنا والجماعة ايضا شرط وهي ثلثة يصلحون
للامامة سوى الامام وعندهما اثنان سوى الامام وعند الشافعي اربعون سوى الامام وفي
احد قوليه احد عشر كلهم مخاطبون بالجمعة وعند زفر اثنا عشر ولو نفر الناس قبل ان يقيد
الامام الركعة بالسجود بطلت الجمعة وقالا اذا نفروا بعد الدخول في الصلاة لا يبطل وعند زفر
يبطل ما لم يقعد قدر التشهد ولو لم يفتتح القوم حتى رفع الامام راسه من الركوع بطلت الجمعة
لانعدام الجمعة الجماعة لا باس بالجمعة في مصر واحد في موضعين او ثلاثة عند محمد وعند ابي يوسف
في الموضعين دون الثلاث والافضل هو الجامع الواحد اذا لم يكن عذرا وضرورة والمسبوق في
الجمعة يصلي ركعتين وان ادرك الامام في التشهد وعند محمد وزفر والشافعي ان ادرك مع الامام
اقل من ركعة يصلي اربعا لكن ينوي الجمعة ويقرا في الاربع ويقعد في الثانية واذا صلى الظهر في منزله وهو
معذور او غير معذور ثم توجه الى الجمعة يبطل ظهره بنفس التوجه وعندهما لا يبطل ما لم يشتغل بالجمعة
وعند زفر لا يجوز ظهره في غير المعذور وفي المعذور لا يبطل عنده ظهره وهو احد قولي الشافعي و
يكره في المصر الظهر بجماعة يوم الجمعة وان كان معذورا كالمريض واهل السجن وعند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر لكن يسقط بالجمعة وعند محمد الفرض هو الجمعة حتى لو تذكر في الجمعة
ان عليه الفجر يقطع ويصلي الفجر وان علم بفوت الجمعة وعند محمد ان علم بالفوت لا يقطع واذا احدث
الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخليفة الخطبة جاز والا فلا واذا احدث بعد الدخول
في الصلاة جاز كيف ما كان ويكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء وقيل المعتبر هو الاول وقيل الثاني
وكذا يكره الخروج من المسجد بعد ما اذن فيه جميع الايام ولو صلى فريضة يخرج الا ان يكون بعد الاقامة
في غير الفجر والعصر فيتابع الامام متطوعا لانه يشبه فعل من لا يرى الصلاة واجبة لا يجب الجمعة على
من هو خارج المصر في موضع يباح القصر اذا خرج من بيته بنية السفر وقد قيل فيه اقاويل والاصح
ما ذكرنا ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر للجمعة وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل من يسمع
النداء ويجوز اقامة الجمعة بمنى عندهما وعند محمد لا يجوز ويجوز امامة العبد والمسافر في الجمعة وعند
زفر لا يجوز **باب صلاة العيدين** وهي على من عليه الجمعة وعند ابي حنيفة انها واجبة وقيل سنة
وقيل فرض كفاية ووقتها من حين تبيض الشمس الى الزوال هكذا روي عن النبي عليه السلام فان فاتت
في الفطر بعذر تقضى في الغد فحسب وفي الاضحى تقضى في الغد وبعد الغد وان فاتت بغير عذر
وعند الشافعي لا تقضى في العيدين وان فاتت بعذر وشرائط العيد كشرائط الجمعة الا ان الخطبة
في العيد للوعظ والتذكير لا لشرط الصلاة ولهذا تؤخر عن الصلاة والخروج افضل اذا امكن وان
خرج الامام واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المصر لا باس به ويكبر في الذهاب الى الاضحى دون
الفطر وعندهما يكبر فيهما ذاهبا وجائيا ولا باس ان يؤخر الفطر ويعجل الاضحى قليلا وفي الفطر السنة

ان



ان يطعم ثم يخرج وفي الاضحى يصلي ثم يطعم هكذا فعل النبي عليه السلام ولا يتطوع قبل العيد وعند
الشافعي لا باس به ولو صلى بعد العيد اربعا فحسن ولا يخرج المنبر لان النبي عليه السلام خطب على راحلته
ثم التكبيرات تسع زوائدها ست في كل ركعة ثلاث ويوالي بين القرائتين وهو مذهب ابن مسعود
رضي الله عنه وعند ابن عباس رضي الله عنه سبع في الاولى وخمس في الاخرى يبدا في الركعتين بالتكبير
وبه اخذ الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنه في التكبير ثلاث روايات احدها اثنا عشر الزوائد تسع
خمس في الاولى واربع في الاخرى وبه اخذ الشافعي وفي رواية ثلاث عشر الزوائد عشرة في كل ركعة
خمس وهو ما يفعله الخطباء في بلادنا لانه اوسط الروايات عنه وفي رواية عنه وعن ابي بكر الصديق
خمسة عشرة ثلاث اصليات واثنا عشر زوائد في كل ركعة ست وهو زيادة مشهورة عن عمر
رضي الله عنه ويستفتح بعد تكبيرة الافتتاح وعند الاوزاعي بعد التكبيرات ويتعوذ عقيب الاستفتاح
عند ابي يوسف وعند محمد عند القراءة ويرفع يديه في الزوائد خلافا لابي يوسف وابن ابي ليلى
وقال الحسن يقعد بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ولا يقول شيئا اذا سبقه الامام يقضي
التكبيرات قائما ثم يركع واذا ادركه في الركوع ياتي بالتكبيرات قائما ثم يركع ان لم يخف فوت الركوع اتى
بالتكبيرات في الركوع ولم يكبر بعده وعند ابي يوسف اذا ركع فقد فات التكبيرات **فصل**
تكبير ايام التشريق سنة ويبدا من عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة الى العصر من اول ايام النحر وهو قول
ابن مسعود رضي الله عنهما عنه وعندهما الى العصر من اخر ايام التشريق وهو قول علي رضي الله عنه
ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكبر الا عقيب المكتوبة بالجماعة من المقيمين في المصر وعندهما يكبر
كل من يصلي المكتوبة وعند الشافعي يكبر عقيب التطوعات ايضا ويكبر عقيب الجمعة ولا يكبر عقيب
الوتر والعيد وينبغي ان يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط اما في الفوائت ان كان
الفوت في القضاء في ايام تشريق من تلك السنة يكبر والا فلا حتى لو قضى في تشريق السنة الثانية لا يكبر
لان الوقت قد فات وهذا وقت اخر **باب صلاة الخوف** وهي مشروعة بعد النبي عليه السلام
وعن ابي يوسف وهو قول الحسن لا يجوز لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ولم يوجد
الشرط الامام اذا عاين العدو وخاف منهم جعل الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويصلي بطائفة
اخرى ركعة ان كان مسافرا وان كان مقيما ركعتين في الرباعيات ثم ينصرفون الى وجه العدو وتاتي
الطائفة الاخرى فيصلي بهم بقية صلاته ويسلم ولا يسلم القوم وينصرفون الى وجه العدو وتاتي الطائفة
الاولى فيقضون الباقي بغير قراءة لانهم لاحقون ثم تاتي الطائفة الاخرى ويقضون بقراءة لانهم
مسبوقون وعند مالك الطائفة الاولى يتمون صلاتهم ويسلمون ثم ينصرفون وعند الشافعي
رحمه الله مثل ذلك الا ان الامام لا يسلم وينتظر فراغ الطائفة الثانية وفي المغرب يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اشتغلوا الى القتال فقاتلوا استانفوا الصلاة ولو تعذر
النزول صلوا ركبانا وحدانا وعند محمد بجماعة اذا صلى راكبا وهو يسير ان كان مطلوبا جاز

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وان كان طالبا لم يجز ولو راوا سوادا فظنوا عدوا فصلوا صلاة الخوف لم يجز **باب صلاة الكسوف**
يصلي بالكسوف ركعتين بجماعة كالجمعة وعند الشافعي يركع كل ركعة ركوعين ولا يصلي الا الامام الذي
يصلي الجمعة وان صلوا فرادى جاز ولا يجهر بالقراءة وعند ابي يوسف يجهر وعند محمد روايتان
ولا يصلي في الاوقات المكروهة وليس فيها خطبة ولا اذان ولا اقامة ولا خروج اما في الخسوف
يصلي فرادى ركعتين او اكثر وكذا في سائر الافزاع كالريح والظلمة وغيرهما **باب الاستسقاء**
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلاة ولا خطبة ولكن فيه دعاء واستغفار وقالا
يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر ويخطب بعدها كالعيد ولا يخرج اهل الذمة وعند مالك لا يمنعون
والافضل ان يخرج الناس ثلاثة ايام وفي الامام استقبل القبلة قائما يدعو او القوم قعود ويحول
الامام رداءه ويجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه دون القوم وعند ابي حنيفة رحمه الله
التحويل ليس بسنة وعند مالك والشافعي يحولون **باب الصلاة بمكة** لو استدار القوم حول
الكعبة وبعضهم اقرب الى الكعبة يجوز صلاتهم الا اذا كان في جانب الامام لانه وجد التقدم على امامه
وان تحلقوا داخل الكعبة مواجهين ومظاهرين جاز الا اذا كان ظهره الى وجه الامام **باب
صلاة المريض** الاصل فيه قوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فصل على جنبك تومئ ايماء اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان عجز عن
الركوع والسجود يومئ ويجعل السجود اخفض من الركوع وان عجز عن القعود صلى مضطجعا بالايماء على جنبه
الايمن وعن عجز عن ذلك يستلقي على قفاه ورجلاه الى القبلة ويومئ بوجهه وهو قول الشافعي رحمه الله
ثم ان عجز عن الايماء بالوجه لا يصلي وعند الشافعي رحمه الله يومئ بقلبه وعينيه وعند الحسن يومئ
بقلبه وحاجبيه وعند زفر رحمه الله بقلبه لا غير واذا عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام
صلى قاعدا بالايماء وعند زفر والشافعي رحمهما الله قائما واذا اغمي عليه ست صلوات لا يقضي وفي
الاقل منه يقضي وعند محمد رحمه الله قليل الاغماء كقليل الجنون اما في النوم يقضي قل او كثر والمعتبر
في القضاء حالة الاداء لا حالة الفوات حتى يقضي كما يمكنه واذا رفع الى المريض شيء فسجد عليه من غير
ان يومئ لم يجز واذا افتتح الصلاة ثم مرض بنى كما يمكنه ولو افتتح قاعدا ثم قدر على القيام بنى خلافا
لمحمد رحمه الله ولو افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف خلافا لزفر رحمه الله بناء
على جواز الاقتداء في المسئلتين المريض يقعد كيف شاء وعند زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد
وروى زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتربع عند الافتتاح لكن اذا ركع ثنى رجله اليسرى
وافترشها المريض المدنف الذي قرب من الموت يوجه الى القبلة كما يوضع في اللحد وبعض المشايخ
اختاروا الاستلقاء وهو ايسر لخروج الروح والسنة هو الاول **باب التطوع** السنن
الرواتب في الاوقات المعروفة اربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر ايضا
سنة وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعد العشاء في رواية اربع وقبل الجمعة اربع

وبعدها



وبعدها اربع وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقالا بعدها
ست وهو قول علي رضي الله عنه وذكر الطحاوي انه رواية عن ابي يوسف رحمه الله السنة
اذا فاتت مع الفريضة تقضى والا فلا وقال محمد رحمه الله تقضى ركعتا الفجر في الحالين لما فيه
من الترغيب وعند الشافعي يقضي الجميع في الحالين واذا اقيمت الجماعة لا يشتغل بالسنة ولو كان في
اثنائها اتم الشفع الذي فيها ولا يكره الزيادة عليه وقيل في سنة الظهر اتمها واذا افسدها يقضي
اربعا لانها كصلاة واحدة ثم اذا فرغ من الفريضة قضى السنة وفي الظهر يقدم الركعتين عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اربعا وفي الفجر ان علم انه لا يدرك ركعة من الفرض يصلي
السنة ثم يشرع مع الامام والا يترك السنة ويقضيها بعد ارتفاع الشمس وهو قول محمد رحمه الله
وعند الشافعي رحمه الله يشرع مع الامام ثم اذا فرغ يقضي السنة على مكانه ويجوز التطوع قاعدا
مع القدرة على القيام ولا يجوز موميا ولو شرع قائما ثم قعد مع القدرة على القيام جاز خلافا لهما
ولذا الخلاف فيما اذا عيي فاتكأ على عصا او قوس ولا باس بالتطوع بالنهار ركعتين او اربعا
وبالليل ستا ويكره الزيادة وفي رواية الاصل الزيادة على الثمان مكروه والافضل عند ابي
حنيفة رحمه الله اربع بالليل والنهار وعندهما بالليل ركعتان وفي النهار اربع او ركعتان وعند
الشافعي رحمه الله مثنى مثنى فيهما افضل التطوع طول القيام وينبغي ان يستفتح في ثالثة النفل
واذا شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء خلافا للشافعي رحمه الله ثم لا يلزمه اكثر من ركعتين وعند
ابي يوسف رحمه الله يلزمه ما نوى من العدد وروى هشام عنه انه لا يلزمه اكثر من اربع اذا افسد
الشفع الثاني من النفل لا يلزمه قضاء الشفع الاول اذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة ثم
افسدها يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله اذا ترك القعدة الاولى من النفل تفسد قياسا
لا استحسانا ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو تكلم او احدث سقط لا يصح
بناء الاخريين عليه ولو لم يخرج كما لو ترك القراءة لا يصح ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يصح حتى لو صلى اربعا وترك القراءة في الكل يقضي ركعتين عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله اربعا ولو ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين يقضي اربعا
عندهما وعند محمد رحمه الله ركعتين بناء على ان التحريمة تبقى مع الفساد وعند محمد رحمه الله لا تبقى
الوتر ثلاث ركعات والقنوت فيه جميع السنة ويقنت قبل الركوع وعند الشافعي رحمه الله ركعة
واحدة والقنوت في النصف الاخير من شهر رمضان بعد الركوع والقنوت قدر سورة انشقت
ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت يمضي لا يعيد وقيل يعود ولو تذكر انه لم يقرا الفاتحة
تراويح او السورة او تكبيرات العيد يعود قيام شهر رمضان سنة بالجماعة خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر ولا يوتر بجماعة في غير شهر
رمضان **باب سجود السهو** سجود السهو واجب وبه اخذ الكرخي رحمه الله وقيل سنة وهو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يلزم بترك كل فعل فيه ذكر مسنون بان قام الى الثالثة ساهيا بخلاف وضع اليمين على الشمال ويجب
بزيادة فعل من جنس الصلاة بان صلى الظهر خمسا ويجب بترك كل ذكر يضاف الى جميع الصلاة كا
القراءة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيد ولا يجب بترك ما يضاف الى جزء من الصلاة كتسبيح الا
فتتاح والقعود وتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما لانه لا يقع به النقصان في جميع الصلاة
وعند الشافعي رحمه الله السهو عن الاذكار لا يوجب السجود ثم ان ترك فعلا واجبا ان كان سجدة او
سجدتين ستذكر في السجدات وان كان ركوعا لم يعتد بالسجود فيركع ثم يسجد وان كان قياما
لم يعتد بتلك الركعة فيقوم ويركع ثم يسجد وان كانت فاتحة عاد وقرا ما لم يسجد وعند الشافعي رحمه الله
يعود ايضا لان الفاتحة عنده ركن وان كانت قراءة يعود وان سجد الا اذا كانت الصلاة [illegible]
الركعتين فلا يعود وقضاها في الاخريين وجهر بها ذكره في الجامع الصغير ولم يقل يجهر بهما وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وفي الفاتحة وحدها ثم بعضها في الاخريين
لانه يؤدي الى قراءة الفاتحة في الاخريين مرتين وعن محمد رحمه الله لو قرا الفاتحة في اولي صلاته
مرتين عليه سجود السهو لانه اخر السورة عن موضعها بخلاف الاخريين ولو قرا الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا سهو عليه لانه اطال القراءة ولو قرا في الركوع او السجود او القعود يجب سجود
السهو لانه اخر الركن الذي يليه عن موضعه فيكون تغييرا وتغيير الركن يوجب السجود ولو قرا
في القعدة الاخيرة بعد التشهد لا يجب ولو جهر في موضع المخافتة او خافت في موضع الجهر
يجب السجود لانه تغيير الركن وفي المنفرد لا يجب لانه مخير بين الجهر والمخافتة وعن محمد اذا جهر
باكثر الفاتحة سجد وفي القراءة باية طويلة وعن ابي يوسف رحمه الله اذا جهر بحرف يجب وهو
بعيد ولو تشهد في القيام بعد القراءة لا يجب لان القيام محل التسبيح ولو قام الى الثالثة ان كان
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام لم يعد ويسجد للسهو في الحالين ولو عاد لم تبطل صلاته
ولو قام الى الخامسة عاد ما لم يقيد بالسجود ولو قيد بطل فرضه ان ترك القعدة وهذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يلغي ما فعله على جهة السهو قل او كثر فيعود الى القعدة الاخيرة فيتم صلاته
وان لم يترك اتم الشفع نافلة ولو افسده لا قضاء عليه خلافا لزفر رحمه الله ثم يسجد للسهو لكن
عند محمد رحمه الله لنقصان دخل في الفرض وعند ابي يوسف رحمه الله لنقصان دخل في النفل
حتى لو اقتدى به واحد في هذه الحالة يصلي ستا عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
ركعتين ولو افسدها المقتدي يقضيها خلافا للامام اذا صلى تطوعا وسهى وسجد ثم اراد
بناء تطوع اخر عليه يصح لكن الاولى ان لا يفعل لئلا يقع السجود في اثناء الصلاة واذا اقتدى بالامام
بعد السلام وعليه سجود السهو ان عاد الامام الى السجود صح الاقتداء والا فلا وعند محمد وزفر
رحمهما الله يصح وان لم يعد وان كان سجدة التلاوة او الصلبية يصح ان سلم ساهيا وان سلم
عامدا لا يصح والمسبوق لم يسلم مع الامام ولكنه يتابعه في السجود وان لم يسجد مع الامام
يسجد



يسجد في اخر صلاته استحسانا ولو ترك الامام في سجدة واحدة اتبع الامام فيها ولم يقض
السجدة الاولى والمسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه بعد ما قعد قدر التشهد ثم ذكر امامه
سجدة التلاوة وسجدها ولم يعد المسبوق بطلت صلاته لانه لم يتابعه في التشهد وبطل
التشهد الاول واذا دخل المؤتم بعد ما سهى الامام سجد مع الامام وان لم يسجد سجد في اخر صلاته
استحسانا ولا يجب السجود بسهو اللاحق والمؤتم وبسهو المسبوق يجب ولو سلم المسبوق مع الامام
ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو وذكر الاسبيجابي انه لا يجب الا اذا سلم بعد الامام
ولو شك في الصلاة انه ادى ثلاثا او اربعا ان كان ذا اول مرة يستأنف وان كان يلقى كثيرا اخذ
باكبر رايه وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يبني على اليقين ويقعد عقب كل ركعة
وهو قول الشافعي رحمه الله ثم ان طال تفكره فيه مقدار ركن يجب السجود وان وقع تفكره في
صلاة غيرها لا يجب السهو في سجدة السهو لا يجب السجود لانه لا يتناهى ولو سلم عن يساره اولا
لا يجب ولو سهى مرارا يكفيه سجدتان وهما بعد التسليمتين وقيل بعد السلام الاول
وهو اختيار الكرخي وعند الشافعي قبل السلام وعند مالك ان كان عن نقصان قبل السلام وان
كان عن زيادة بعد السلام ولو سجد قبل السلام قيل لا يجوز عند مالك رحمه الله وقيل يجوز ويأتي
بالدعاء في التشهد بعد السجود عند الكرخي وهو اختيار المحققين واذا طلعت الشمس بعد السلام
وعليه سجود السهو لم يسجد واذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ثم علم لم يلزمه
القضاء خلافا لزفر وفي دار الاسلام يجب لان الجهل ليس بعذر في دار الاسلام

## باب الحدث في الصلاة

اذا سبقه الحدث في الصلاة توضأ وبنى استحسانا وعند الشافعي رحمه الله يستأنف
قياسا والاصل فيه قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف و
ليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ثم لو فعل فعلا ليس منه بد في الاغلب كما لو اغترف الماء
من الاناء او غسل ثوبه من نجاسة حصلت من ذلك الحدث يبني ولو استقى من بئر لا يبني لان
في الاغلب منه بدا او يستنجي تحت ثيابه حتى لو كشف عورته لا يبني ولو جن او تكلم او اغمي عليه
او قهقه او احتلم لا يبني ولو اصابته بندقة فشجته لا يبني خلافا لابي يوسف رحمه الله ويعود
الى مكانه ليبني الا ان يكون منفردا او فرغ امامه فهو بالخيار ويقضي ما فاته اولا بغير قراءة ولا
يسجد للسهو لانه لاحق واللاحق يعد كانه خلف الامام والذي نام خلف الامام حتى سبقه
الامام فهو لاحق ايضا ويعاد الركن الذي وقع الحدث فيه لان الحدث ينافي الاداء اجماعا ثم في
كل موضع يجوز البناء للامام ان يستخلف غيره هكذا روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولو قدم
من لم يدرك اول صلاته ينبغي ان لا يتقدم ولو تقدم يصلي ما بقي على القوم ثم يستخلف من يسلم
بهم ولو قدم محدثا او امراة فسدت صلاتهم وقال زفر صلاتهن جائزة ولو لم ينو الحدث
اماما منهم وقدم غيره جاز ولو لم يستخلف الامام ان قدم القوم رجلا قبل خروج الامام من المسجد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جازت صلاتهم والا فسدت لانهم بقوا مقتدين بامام خارج المسجد ثم في رواية تفسد صلاة
الامام لانه صار كالمقتدي حتى لو رجع يقتدي بالخليفة وفي رواية لا تفسد لانه كالمنفرد
ولو خرج الامام واستخلف رجلا من الصفوف الخارجة بطلت صلاة القوم وعند محمد رحمه الله
لا تفسد اذا كانت الصفوف متصلة ولو لم يكن خلفه الا واحد صار هو اماما ولو جاوز
الامام في الصحراء الصفوف جعل لخروجه من المسجد ولو مشى بين يديه اذا كان بين يديه سترة
او سترة فاذا جاوزه جعل لخروجه من المسجد وان لم يكن حتى ينحاز بين يديه بمقدار الصفوف
التي خلفه اعتبارا بالجنبة الاخرى الامام ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يكن او سلم في
الركعتين ساهيا على ظن انه اتم ثم تبين له ذلك ان خرج من المسجد تفسد صلاته والا فلا وعند
زفر رحمه الله تفسد وان لم يخرج ولو ظن انه افتتح الصلاة على غير وضوء او في ثوبه نجاسة
او كان [illegible] متيمما فراى سرابا وظن انه ماء انصرف وجهه عن القبلة ثم علم انه لم يكن تفسد
صلاته الامام اذا قهقه او احدث بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاة المسبوقين خلافا لهما ولو
تكلم او خرج فصلاته وصلاتهم تامة بالاجماع **باب الفوائت** اذا فاتته صلوات تقضى
على الترتيب ما لم يدخل وقت السابعة وعند محمد رحمه الله وقت السادسة وعند الشافعي
رحمه الله مراعاة الترتيب ليس بشرط وعند زفر رحمه الله لا يسقط الترتيب بالكثرة
وقيل هذا في الفوائت الحديثة اما اذا كانت قديمة ففاتت ظهره لا يجوز عصره الا
بعد اداء الظهر زجرا عن التهاون بالصلاة ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان
ايضا خلافا لمالك رحمه الله في النسيان ولو صلى وهو ذاكر للفائتة معتقدا انه يجزيه
يلزمه الاعادة خلافا لزفر رحمه الله ولو صلى الظهر على غير وضوء ثم توضأ وصلى العصر
وهو ذاكر للظهر ثم اعاد الظهر ثم صلى المغرب وهو ذاكر للعصر معتقدا انه يجزيه فعليه
اعادة العصر دون المغرب لان وجوب اعادة العصر مختلف فيه فصار عذرا له في المغرب
بخلاف العصر ولو صلى بعد ذكر الفائتة ستا لم يعدهن ولو ترك صلاتين من يومين مختلفين
كالظهر والعصر ولا يدري ايهما اول تحرى وهو صلى ولو اراد ان يأخذ بالثقة اعاد التي
صلاها اولا وعندهما ليس عليه الا التحري ولو ترك صلاة من يوم وليلة او سجدة من
صلاة ولا يدري ايها كانت اعاد صلاة يوم وليلة وكذا لو ترك خمس صلوات من خمسة
ايام ولا يدري ايها كانت اعاد صلاة خمسة ايام احتياطا وقال سفين الثوري في الفصل
الاول يعيد الفجر والمغرب ويصلي اربع ركعات وقال بشر يصلي اربع ركعات ويقعد في
الثانية والثالثة والرابعة فيحسب له ذلك وتابعه محمد بن مقاتل **باب سجدة التلاوة**
وهي واجبة على التالي والسامع في اربعة عشر موضعا وعند الشافعي رحمه الله سنة وهو
وهو عد التي في آخر الحج ولم يعد ما في سورة ص وقال هي سجدة الشكر ولا يجب على الحائض

و



والنفساء والصبي والمجنون والكافر ويجب على الجنب ويجب بتلاوتهم على السامع ثم يسجد متوضئا
مستقبل القبلة على مكان طاهر ويكبر اذا انحط واذا رفع راسه وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يكبر اذا انحط ويسبح فيه ولا يسلم واذا قرا على الارض لا يسجد راكبا خلافا للشافعي
رحمه الله ولو قراها راكبا يسجد ولو تلى راكبا ثم نزل ثم ركب يسجد راكبا عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند زفر رحمه الله لا يسجد راكبا ولو قرا في وقت مكروه لا يسجد فيه ولو سجد جاز
خلافا لزفر رحمه الله ولو قرا اية واحدة في المجلس مرارا تكفيه سجدة واحدة لما قبلها ولما
بعدها ولو قرا اثنتين يسجد سجدتين ولو اختلف المجلس بان قام وذهب منه او اشتغل بعمل
اخر بان قام مضطجعا او اكل يسجد سجدة اخرى ولو كان عملا قليلا بان نام كما هو او اكل لقمة
ونحوها لا يسجد اخرى فان تبدل مجلس التالي دون السامع قيل تتكرر على السامع وذكر الا سبيجابي
انه لا يتكرر وعليه الفتوى وفي تسدية الثوب والكرس والانتقال من غصن الى غصن تتكرر
ولو قرا في مجلس واحد ولم يسجد وشرع في الصلاة وقراها ايضا يسجد وتنوب عنهما لان
الصلاتية اكمل ولو سجد قبل الصلاة لا تنوب عن الصلاتية ويسجد في الصلاة واذا قرا في
الركعة الاولى وسجد ثم اعادها في الثانية لا يلزمه اخرى عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله يلزمه استحسانا ولو قرا الامام وسجد يتابعه المؤتم وان لم يسمع ولو سمعها
رجل ليس معهم في الصلاة يسجد ولو اقتدى بالامام قبل ان يسجد الامام يسجد مع الامام ولو شرع
بعد ان يسجد الامام لم يسجد ولو قرا المؤتم لا يجب على احد لانه محجور عن التلاوة بخلاف الحائض
والجنب لانهما منهيان عن التلاوة وعند محمد يسجد الكل بعد الفراغ واذا قرا في الصلاة ولم
يسجد حتى فرغ تسقط ولو سمع المصلي من اجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه
ولا تفسد صلاته وفي رواية تفسد ولو قرا في الصلاة ان شاء سجدها وان شاء ركع بها اي
اقام ركوع الصلاة مقامها وعند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كانت السجدة في اخر السورة
مثل والنجم او قريبا منه كسورة بني اسرائيل ونحوها يجوز بسجدة الصلاة عن التلاوة واذا
شرع في سورة اخرى لم تجز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قرا بعدها ثلاث ايات فصاعدا
لا يجوز ويكره ان يقرا اية السجدة وحدها او يتركها وحدها وقيل قراءتها وحدها غير مستحبة
وتركها مكروه ولو كتب اية السجدة لا يجب ولو قراها بالفارسية يجب عليه وعلى من سمع فهم او لم
يفهم في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله على من فهم دون من
لم يفهم والامام اذا قرا على المنبر تجب عليه وعلى من سمع ولو قال لله علي سجدة لا يلزمه
شيء الا من يعود على سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد به الشرع ولهذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه سجدة الشكر مكروهة **باب صلاة الجنازة** يغسل الميت كما يغتسل من الجنابة لكن
لا يمضمض ولا يستنشق حتى لا يخرج من انفه وفمه شيء والاصل فيه قوله عليه السلام ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الملائكة غسلوا ادم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ولا يوخر غسل رجليه ولا يمسح
راسه ولو غسل وكفن ثم سال منه شي لا ينقض كفنه ولا يعاد غسله وعند الشافعي رحمه الله
يعاد الى ثلاثة وينبغي ان يغلا الما بالسدر او الحرض وان لم يوجد تجزي الما القراح والمراة
تغسل زوجها ما دامت في العدة والزوج لا يغسلها وعند الشافعي رحمه الله يغسلها ايضا وام
الولد لا تغسل مولاها خلافا لزفر رحمه الله امراة ماتت في السفر وليس هنا كالمراة تغسلها يومها
الرجال ثم ان كان اجنبيا لف على يديه خرقة وان كان محرما لا يحتاج الى الخرقة واذا اختلط
اموات المسلمين بالكفار والاكثر مسلمون يغسلون كلهم ويصلي عليهم وينوي المسلمين بالدعا وان
كان الكفار اكثر يترك الكل واذا غمس الميت في الما الجاري جاز ولو وقع فيه بنفسه عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يجوز من لا مال له فكفنه على من عليه نفقته وان لم يكن له احد يجب في بيت المال
وكفن المراة لا يجب على زوجها لان الزوجية قد انقطعت بالموت وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب على الزوج والكافر اذا مات في دار الاسلام جاز لوليه ان يغسله ويكفنه ويدفنه ويغسل
كما يغسل الثوب لا الميت ولا يراعي سنته كالحنوط ونحوه وكذا في الدفن والتكفين لانه
للكرامة والكافر ليس من اهل الكرامة واكثر كفن الرجل ثلاثة اثواب ازار وقميص ورداء وادناه
ثوبان ازار ورداء ويسمى الرداء اللفافة ايضا فتبسط اللفافة اولا من الراس الى الرجل ثم يبسط
الازار كذلك ثم يلبس القميص ان وجد ثم يعطف الازار عليه من شقه الايسر على راسه الى رجليه
ثم من شقه الايمن ثم يعطف الرداء كذلك ويعقد وسط اللفافة ان خيف الانتشار واكثر
كفن المراة خمسة اثواب ازار ورداء ودرع وخمار وخرقة تربط بها البديان وادناه
ثلاثة ازار ورداء وخمار وفي المراة تبسط اللفافة اولا ثم الازار ثم تلبس الدرع ثم الخمار
فوق الدرع ليكون اللفافة والازار فوق الخمار ثم تربط الخرقة فوق الاكفان بين الثديين
والبطن والاكتفا بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة توسعة عليهم احسن ذكره
الجصاص في كتاب التجهيز ويسدل شعرها من الجانبين فوق الدرع تحت الازار واللفافة
هكذا روي في الاخبار ولا باس بان يحشى دبر الميت وانفه واذنه بالقطن ولو نبش الميت
ان كان طريا كفن بالتشمير والاكفاء ثوب واحد ولو قسم المال بين الورثة يوخذ من
الورثة دون الغريم والموصى له ويكفن المحرم لان احرامه انقطع لموته ويخمر وجهه خلافا
للشافعي رحمه الله ولا يكفن الشهيد ولا يغسل لكن يكفن في ثيابه ودمائه ويدفن ولكن
ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ويصلى على الشهيد وعند الشافعي رحمه الله لا يصلى
ثم الشهيد من قتل في المعركة من قبل العدو من الكفار والبغاة وقطاع الطريق او مدافعا
عن نفسه او ماله او اهله او رجل من المسلمين او اهل الذمة والاصل فيه شهدا احد فيلحق
بهم من كان في مثل حالهم والمقتول ظلما في المصر بحديدة شهيد خلافا للشافعي رحمه الله

وعند

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كل ما لا يلبث من غير السلاح فهو بمنزلة السيف المرتث يغسل
والارتثاث ان ياكل بعد الجرح او يشرب او يوصي بشي من امر الدنيا ويبقى عاقلا وقت صلاة
كامل حتى يجب عليه قضاوها وعند محمد رحمه الله اذا بقي يوما فهو مرتث ولو اوصى بشي من امور
الاخرة عند ابي يوسف رحمه الله يكون ارتثاثا خلافا لمحمد رحمه الله اذا وجد ميت في المعركة
وليس به اثر القتل غسل ولو خرج الدم من انفه او فمه او دبره لا يكون اثر القتل بخلاف العين والاذن
جنب او صبي قتل شهيدا يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الحائض قبل انقطاع
الدم لا تغسل وفي رواية تغسل والاصح ان تغسل لان بالقتل ينقطع الدم وبعد الانقطاع
على الخلاف ويحمل الميت فيبدا الحامل بالمقدم الايمن ويجعله على عاتقه الايسر ثم بالموخر الايمن
على عاتقه الايسر ثم بالمقدم الايسر على عاتقه الايمن ثم بالموخر الايسر على عاتقه الايمن حتى يقع
الابتدا بالميامن ويكره النياحة واتباع النسا الجنائز اما تشييع الرجال خلف الجنازة افضل
وعندنا امامها افضل ولا يقوم من مرت به الجنازة اذا لم يكن يريد ان يشهدها ولا باس
بان يحمل الرضيع مع انسان على دابة بخلاف العاقل ثم الصلاة على الجنازة واجبة لا يسع تركها
الا انه اذا قام به البعض تسقط عن الباقين وينبغي ان يكبر اربعا يحمد الله تعالى في الاولى ويصلي
على النبي عليه السلام في الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة
هكذا وردت الاخبار ولا قراة في صلاة الجنازة وعند الشافعي رحمه الله لا بد من الفاتحة ولو كان
الامام يرى تكبيرات الجنازة خمسا لا يتابعه الموتم لانه عرف نسخه ويرفع يديه في التكبيرة الاولى
دون البواقي خلافا للشافعي رحمه الله ولا يصلى على بعض بدن الميت حتى يكون اكثره او الراس معه
وعند الشافعي رحمه الله يصلى ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق خلافا للشافعي رحمه الله ويقوم
الامام بحذا الصدر من الرجل والمراة وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم من الرجل
بازا راسه ومن المراة بازا وسطها وعند الشافعي رحمه الله بازا عجيزتها واذا اجتمعت الجنائز
فالامام ان شا صلى على كل جنازة على حدة وان شا صلى على الكل دفعة واحدة ويوضع الرجال
قريبا من الامام ثم الصبيان ثم النسا ثم الصبيات واذا ادرك الامام وقد كبر الاولى ينتظر
حتى يكبر فيكبر معه ثم اذا اسلم الامام يقضي الفائتة قبل رفع الجنازة وقال ابو يوسف رحمه الله
يكبر حين يحضر وعلى قولهما اذا جا وقد كبر الامام اربعا فقد فاتته الصلاة وان لم يسلم ولو
كان الرجل حاضرا بحيث يمكنه الدخول مع الامام ولم يدخل حتى كبر الامام اربعا يكبر
ما لم يسلم واذا صلى على صبي وهو محمول على الدابة لم تجز واذا كان الامام على غير طهارة تعاد
الصلاة ولو كان الموتم على غير طهارة لا تعاد ويدخل الميت من قبل القبر وعند الشافعي
رحمه الله من يمين القبلة ثم يستقبل في القبر ويسنم ولا يربع وعند الشافعي رحمه الله يربع
ثم اذا دفن بدون الصلاة يصلى عليه في القبر ولو مضت ثلاثة ايام يترك وعند محمد رحمه الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يصلي ما لم يعلم انه تحرف واولى الناس بالامامة السلطان ان حضر ثم بعده امام الحي ثم بعده
الولي الاقرب فالاقرب وعن ابي يوسف رحمه الله ان الولي اولى من امام الحي وعنده العصبة اولى
في الاحوال كلها امراة ماتت عن زوج وابن منه يكره للابن ان لا يتقدم اباه لان تعظيم الاب واجب
**باب حكم المسجد** رجل جعل مسجدا مفرزا منعزلا عنه عن بيته بطريقه وسلمه الى المتولي او
صلى فيه بجماعة باذنه صح وليس له ان يهبه او يبيعه ولا يورث عنه وعند ابي يوسف رحمه الله
التسليم او الصلاة فيه ليس بشرط بل يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ثم ان صلى فيه واحد لم يصح
التسليم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله يصح ولو جعل فوقه بيتا او تحته سردابا
لم يصح لانه غير مفرز ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون
الاسفل مسجدا والاعلى ملكا ولم يجز على عكسه وعن محمد رحمه الله لما دخل الري مع هرون الرشيد
فراى بلوى الناس بضيق المكان فاجاز ذلك كله ولو اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه حلالا لم يصح خلافا لمحمد رحمه الله لانه لم يعزله عن ملكه بطريقه واذا خرب المسجد واستغنى
عنه اهله عاد ملكه عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يحل للحائض والنفساء
والجنب الدخول في المسجد ويكره للمحدث وكذا يكره المجامعة والبول والتخلي في المسجد وكذا فوق
المسجد لان حكم المسجد ثابت في الهوا والعرصة حتى ان من قام على سطح المسجد مقتديا بالامام
خلفه صح الاقتدا ولا باس بالبول وغيره فوق بيت تحته مسجد لانه سطح البيت والمسجد لا يخلوا
عن هذا ويكره اغلاق المسجد وقيل في زماننا لا باس في غير اوان الصلاة لانه لا يومن على متاع
المسجد ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وما الذهب والفضة ولفظة لا باس دليل
على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقرا وعليه الفتوى واما التجصيص فحسن لانه يحكم البنا
وقيل ان فعل المتولي من مال الوقف يضمن وقيل لا يضمن ولا يستحب له ذلك والله اعلم **باب**
**السجدات** رجل صلى الفجر وسلم فتذكر قبل ان يتكلم ما يفسد صلاته ان ترك سجدة واحدة من الاولى
او الثانية ينبغي ان يسجدها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وعند الشافعي رحمه الله يسجدها ويقضي
ما بعدها ولو ترك سجدتين ان علم انه تركهما من الركعة الاولى يقضي الركعة ولو علم انه تركهما من
الركعتين او من الثانية يسجدهما ويتشهد ويسلم ولو لم يعلم يجمع بين الفعلين فيسجد سجدتين احتياطا
ويتشهد ثم يصلي ركعة كاملة لانه لو قدم الركعة ربما كان الواجب سجدتين فيكون زيادة
الركعة مفسدة ولو ترك ثلاث سجدات يسجد واحدة ثم يصلي ركعة كاملة ولو ترك اربع سجدات
فصورته ركوعين ولم يسجدهما فيسجد سجدتين حتى يتم ركعة كاملة ثم يصلي ركعة اخرى والاصل
فيه ان المتروك من السجدات ان كان اقل او نصفا يسجد بقدر المتروك وان كان المفعول
اقل يسجد بقدر المفعول والركعة ابدا بقدر عدد الشفع المتروك حتى ان في صلاة الظهر
لو ترك سجدة واحدة سجدها ولو ترك سجدتين ولم يعلم كيف ترك يسجد سجدتين ويتشهد

فتوى
لفظة لا باس دليل على ان المستحب غيره

ثم يصلي

ثم يصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاثا ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك اربعا سجد اربعا و
يتشهد ثم يصلي ركعتين لان المتروك نصف والصلاة في الفصلين بقدر عدد الشفع المتروك ولو
ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ويصلي ركعتين ويتشهد بين الركعتين ولو ترك ستا سجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات ويتشهد عقيب الثالثة والرابعة لان المفعول في الفصلين اقل والركعة
ابدا بقدر عدد الشفع المتروك فيهما وكذا الى هذا القياس ولو صلى الفجر ثلاث ركعات وترك سجدة
ولم يدر كيف ترك فسدت صلاته لان من الجائز انه تركها من الفرض وضم النافلة قبل تمام الفرض
ولو ترك سجدتين في قول تفسد كما ذكرنا وفي قول لا تفسد ولو ترك ثلاثا او اربعا فيه قولان
ولو ترك اربعا لا تفسد لانه سجد سجدتين ولا يتصور ان يكون هناك ركعة ثالثة **باب الحيض**
الدما التي ترى المراة ثلاثة دم الحيض والنفاس والاستحاضة اما الحيض دم يخرج من الرحم
في اوان مخصوص في وقت مخصوص اما اوانه عند تسع سنين وما ترى قبل ست سنين لا يكون
حيضا وما بينهما اختلف المشايخ فيه والايسة اذا رات الدم عن محمد رحمه الله انها تكون
حيضا وقيل لا يكون حيضا وحد الاياس خمس وخمسون سنة وقيل خمسون سنة والصحيح انه لا
يقدر لانه يختلف باختلاف الطبايع والابدان والاغذية والبلدان وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وما تراه الحامل لا يكون حيضا خلافا للشافعي رحمه الله واما وقته اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام وعند ابي يوسف رحمه الله في الاظهر يومان واكثر اليوم الثالث وكذا عن
محمد رحمه الله في النوادر وعند مالك رحمه الله اقله ساعة وعند الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما عندهما واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره والحمرة والصفرة
والكدرة حيض وعند ابي يوسف رحمه الله الكدرة في اول الايام لا يكون حيضا وفي اخره
حيض والخضرة قيل حيض وقيل على خلاف في الكدرة والتربية كالكدرة وعن محمد رحمه الله
ما عدا البياض الخالص فهو حيض كله والدم اذا وقع في الفرج لا يكون حيضا ما لم يخرج كالبول
في قصبة الذكر وعند محمد رحمه الله يكون حيضا الدم في قصبة الانف حتى لو احتشت كرسفة
فابتل داخلها بالدم ثلاثة ايام يكون حيضا وكذا لو خرج الدم من قرحة في الفرج في ايامها
وعلمت المراة ذلك فهو حيض كله عند محمد رحمه الله ذكره القاضي ابو محمد الناصحي رحمه الله وقيل
قول محمد في الفرج الخارج وقول ابي يوسف رحمه الله في الداخل ثم يكون للمراة عادة في عدد الحيض
ووقته وعدد الطهر بان رات المبتداة ايا ما دما ولم يجاوز العشرة فالكل حيض ويصير
عادة لها عددا ووقتا ولو جاوز العشرة فالعشرة حيض وعادة حتى لو استمر بها الدم بعد ذلك
يجعل العشرة حيضا في كل شهر من ذلك الوقت وعند الشافعي رحمه الله اذا حكم باستحاضتها
ترد الى يوم وليلة وفي قول الى سبعة وان كانت لها عادة معروفة فزاد عليها الى ان جاوز
العشرة ترد الى عادتها وان لم يجاوز فالكل حيض ولو استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد

صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الى عادتها القديمة وعند ابى يوسف رحمه الله العبرة للزيادة بناء على اصل وهو ان عندهما
لا تنتقل العادة بمرة واحدة وقتا وعددا وتنتقل بمرتين وعند ابى يوسف رحمه الله بمرة
واحدة ثم الاصل عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان الحيض يبتدأ بالطهر ويختم به
اذا كان قبله وبعده دم والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يبتدأ بالطهر ولا يختم به كالمعتادة
بخمسة لو رأت قبل ايامها يوما دما ثم يوما طهرا ثم يوما دما الى ان تجاوز العشرة فالخمسة
حيض عندهما وعند محمد رحمه الله ايامها ثلاثة الاول والخامس لا يكون حيضا لانها طاهرة فيهما
وهو لا يبتدأ بالطهر ولا يختم به ومبتدأة رأت يوما دما ويوما طهرا الى ثلاثة اشهر عندهما العشرة
من اول كل شهر حيض وعند محمد رحمه الله تسعة ولو رأت يومين دما ويومين طهرا الى ثلاثة اشهر
فالشهر الاول والثالث العشرة حيض بالاتفاق وفي الثاني عندهما عشرة وعند محمد رحمه الله
ستة ثم الاصل عند ابى يوسف رحمه الله ان الطهر بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما
لا يفصل بينهما ويعد دما متصلا وعند محمد رحمه الله ان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما
وان كان ثلاثة فصاعدا ان كان مثل الدمين او اقل لا يفصل في العشرة وان كان اكثر من الدمين
او لم يكن في العشرة يفصل ثم ما امكن جعله حيضا فهو حيض والا فلا مبتدأة رأت يوما دما
وثمانية او سبعة طهرا ثم رأت يوما او يومين دما فالعشرة حيض عند ابى يوسف رحمه الله
لان الطهر اقل من خمسة عشر يوما وعند محمد رحمه الله لا يكون حيضا لان الطهر اكثر من الدمين
ولا يمكن جعل احد الطرفين حيضا وكذا معتادة بخمسة لو رأت قبل ايامها يوما دما وطهرت في
ايامها ثم رأت يوما دما او يومين دما فالكل حيض عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد ر
حمه الله لا ثم الاصل في تقدم الحيض وتاخره وهي عشر مسائل خمس في التقدم وخمس في التاخر
اما التقدم اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبلها ما لا يكون حيضا ولم يجاوز العشرة
فالكل حيض ولو رأت قبلها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها او رأت ما لا يكون حيضا او رأت في
كل واحد ما لا يكون حيضا ولو جمعا يكون حيضا عند ابى حنيفة رحمه الله يكون موقوفا حتى ترى
في الشهر الثاني مثله فيكون حيضا وعادة وعند ابى يوسف رحمه الله يكون حيضا وعادة
وعند محمد رحمه الله يكون حيضا لا عادة ولو رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبلها كذلك ولم
يجاوز العشرة في رواية عن ابى حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما يكون الكل حيضا وفي
رواية الامر موقوف اما التاخر اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وبعدها ما لا يكون حيضا
او رأت في ايامها ما يكون حيضا وبعدها كذلك ولم يجاوز العشرة فالكل حيض اتفاقا ولو رأت
في ايامها ما لا يكون حيضا او لم تر شيئا وبعدها ما يكون حيضا او رأت في كل واحد ما لا
يكون حيضا ولو جمعا يكون حيضا فالكل حيض وفي رواية عن ابى حنيفة رضي الله عنه الامر
موقوف كما في التقدم اما دم النفاس ما ترى المرأة عقيب الولادة واكثره اربعون يوما

ولا



ولا غاية لاقله وعن ابى يوسف رحمه الله احد عشر يوما وعند الشافعي رحمه الله اكثره ستون يوما
وعند مالك رحمه الله سبعون يوما واذا رأت في اول الاربعين يوما دما وفي آخره يوما دما فالجميع
نفاس وعندهما ان كان الطهر بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فالكل كالدم المتصل والا يفصل
فالاول نفاس والثاني حيض ان امكن معتادة في النفاس اذا جاوز الدم الاربعين ترد الى عادتها
كما ذكرنا في الحيض وان لم يجاوز فالجميع نفاس كالحيض واذا ولدت ولدين فالنفاس من الاول
عندهما وعند محمد رحمه الله من الثاني ولو اسقطت سقطا مستبين الخلق فهو كالولد اما دم
الاستحاضة ما لم يكن حيضا ولا نفاسا **فصل** في احكامهن الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة ولا تطوف بالبيت لحج ولا عمرة فرض ولا تطوع ولا تدخل في مسجد الجماعة
ولا تقرأ آية تامة من القرآن وان كانت معلمة فتلقن كلمة كلمة ونحوها جاز ويجوز ان تسبح وتهلل
حتى لو قرأت الفاتحة او آية من القرآن على وجه الثناء والدعاء دون القراءة جاز اما قراءة التوراة
والانجيل وسائر الكتب المنزلة تكره ويكره قراءة اللهم انا نستعينك عند محمد رحمه الله لانه عند
ابي بن كعب من القرآن ولا تمس المصحف الا بغلافه ولا الدرهم الذي عليه ما ينطلق عليه اسم القرآن
قيل الجلد غلاف وقيل تبع والغلاف ما كان منفصلا عنه كالصندوق والمنديل قال رضي الله عنه
وبه ناخذ ولو اخذ بالكم يكره لانه كبعض جسده ويكره كتابة المصحف عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا كان المصحف موضوعا على الرحل وكذا الجنب في القراءة ومس المصحف
والدخول في المسجد والمحدث يقرأ ولا يمس ويكره ان يدخل المسجد ثم الزوج لا يباشر الحائض الا
فوق الازار وعند محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وكذا النفساء في جميع
ما ذكرنا اما المستحاضة فهي كالمحدث في جميع احكامها لا كالحائض غير ان طهارتها تنتقض عند
خروج الوقت لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وعند زفر رحمه الله عند
دخول الوقت وعند ابى يوسف رحمه الله بايهما كان وعند الشافعي تتوضأ لكل صلاة مكتوبة
وظهر الخلاف فيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت او توضأت قبل الزوال ثم زالت وكذا
ولذا المبطون ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ ولو توضأ صاحب العذر
لصلاة العيد الصحيح عندهما انه يصلي الظهر بتلك الطهارة لانه في معنى صلاة الضحى واذا دخل وقت
الظهر والدم سائل فانقطعت فتوضأت وصلت الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم
تصلي العصر بتلك الطهارة وطعن فيه عيسى ابن ابان وقال لا تصلي ما لم تتوضأ لان الانقطاع في
وقت صلاة كامل شرط ولم يوجد **فصل في الاضلال** وهو اذا استمر بها الدم ونسيت ايامها
وقتا وعددا وكلاهما الاصل في الصوم انها تصوم وتقضي ضعف ما صامت بشرط ان لا يكون
الصوم والقضاء وتكرار القضاء في ايام متحدة من الشهر لان من الجائز ان يكون القضاء وقع في الحيض
والاصل في الصلاة انها اذا شكت في الدخول في الحيض تصلي بالوضوء واذا شكت في الخروج

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تصلي بالغسل لان من الجائز انها خرجت من الحيض الساعة فنقول لو نسيت ايامها وقتا وعددا او
وقتا فحسب تصلي بالغسل وتصوم فيها تصلي وتقضي صوم عشرين يوما او ضعف عدد ايامها
بشرط ذكرناه ولو نسيت العدد ولم تنس الوقت بان تعلم انها ترى الدم بعد العشرين تمسك
ثلاثة ايام بيقين وتصلي بالغسل الى اخر الشهر ولو تعلم انها تطهر آخر الشهر تصلي سبعة بعد العشرين
بالوضوء وتمسك ثلاثة ايام بيقين وتصوم فيها تصلي وتقضي صوم عشرة ايام في العشر الاول
او الثاني ولو تعلم العدد في وقت اكثر منه فالاصل فيه ان المفقود ان كان نصف المفقود فيه
او اقل تصلي المفقود بالوضوء والباقي بالغسل ولو كان اكثر من النصف تصلي مثل الباقي في اول
المفقود بالوضوء وتصلي الباقي في آخر المفقود فيه بالغسل وتمسك ما بينهما بيقين فنقول
لو تعلم ان ايامها ثلاثا او اربعا او خمسا في العشر الاخير من الشهر ولو تعلم غيره تصلي بالوضوء
ذلك العدد في اول العشر وتصلي بالغسل الى آخر الشهر ولو تعلم ستا الى تسع تصلي بالوضوء من اول
العشر مقدار الباقي وهو اربعة وتصلي بالغسل من آخر الشهر اربعة وتمسك ما بينهما وهو
يومان لانها حائض فيهما بيقين وتصوم فيها تصلي **كتاب الزكاة** الزكاة فريضة على المسلم
الحر العاقل البالغ اذا ملك نصابا ملكا وحال عليها الحول وعند الشافعي رحمه الله يجب الزكاة
في مال الصبي والمجنون ولو جن في خلال الحول ان تم الحول لا يجب والا فيجب ولا ينقطع الحول
وفي رواية يستانف الحول وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر الافاقة في اكثر السنة وعنده اذا
افاق ساعة يجب وهو قول محمد رحمه الله واذا ارتد بطلت الزكاة وكذا ما مضى من الاحوال
وهو مرتد فلا زكاة فيه وعند الشافعي رحمه الله الردة لا تبطل الحول وعند الشافعي رحمه الله
يؤدي الوارث عنه والمغمى عليه والذي يجن ويفيق كالصحيح ثم تجب على فور تمام الحول
حتى ياثم بتاخيره من غير عذر وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل شهادته وفي رواية الرازي
على التاخير حتى ياثم عند الموت لا قبله والاول اصح وانما تجب في مال نامي والنما انما يكون
بالتجارة والاسامة وعند مالك رحمه الله في ثياب المهنة والابل المعلوفة **باب**
**التجارة** الذهب والفضة معدان للتجارة واذا عدهما لغير التجارة لا يخرجان عن التجارة
حتى تجب في الحلي المباح والمحظور وعند الشافعي رحمه الله لا تجب في المباح وفي المحظور له قولان
اما غيرهما من الاموال انما تصير للتجارة بالشرى بنية التجارة ولو ملك بارث او هبة
او صدقة او نكاح او وصية او خلع او صلح عن دم عمد ونوى به التجارة لا تصير للتجارة
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله في غير الارث وقيل الخلاف على العكس وابو حنيفة
مع محمد رحمهما الله وفي غير النقدين اذا نواه للابتذال يصير للبذلة ويخرج عن التجارة
واما السائمة اذا كان يرعاها يبطل حكم الزكاة وان ترك رعيها لا يبطل والنصاب من الفضة
مائتا درهم وزن سبعة فيها خمسة دراهم ومن الذهب عشرون مثقالا وفيها نصف

مثقال



مثقال لا فيها نصف مثقال باي وصف كان مضروبا او غير مضروب مصوغا او غير مصوغ واذا
كان الغالب في الدنانير الذهب وفي الدراهم الفضة فهو في حكمه كالبهرجة والزيف ولو
كان الغالب الغش كالستوقة ليس له حكمه ولم تجب فيه الزكاة حتى تبلغ ذهبها وفضتها نصابا
فالبهرجة ما ضرب في غير دار السلطان والستوقة ستوقها فارسيان غير ... ويكمل احد النصابين
بالاخر بالاجزاء وان تعذر بالاجزاء فبالقيمة وعندهما يضم بالاجزاء فحسب حتى لو كان له مائة درهم
وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فيضم وعندهما لا يضم ما لم تكن عشرة مثاقيل وهو قول
الشافعي رحمه الله اولا وفي قوله الاخر لا يضم اصلا ولو ادى خمسة بهرجة عن خمسة جياد
جاز وعن محمد وزفر رحمهما الله يجب فضل ما بين الجياد الى البهرجة ولو ادى اربعة جيادا عن
خمسة بهرجة لم يجز الا عن اربعة خلافا لزفر رحمه الله وليس في الزيادة على النصاب شيء حتى تبلغ
اربعين درهما او اربعة مثاقيل ففيهما ربع العشر وعندهما يجب وان قل وبه قال الشافعي
رحمه الله ولو كان ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فان ادى الزكاة من الذهب
ادى زكاة ثلثمائة وان ادى من الدراهم ادى زكاة مائتين لان مال الربوي لا يتقوم
جودته اذا قوبل بالجنس وعند محمد رحمه الله ادى زكاة ثلثمائة ولو كانت الدراهم منفردة
لا يتقوم بالذهب ويعتبر عينها اما عروض التجارة تقوم بما هو انفع للمساكين من النقدين
وعند محمد رحمه الله بالنقد الغالب وعند ابي يوسف رحمه الله بما اشتراه والا فبالنقد الغالب
وبه قال الشافعي رحمه الله ثم يؤدي ربع العشر اذا بلغ نصابا لكن عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الواجب ربع العشر من العين او القيمة وعندهما الواجب من العين وينتقل الى القيمة عند الاداء
ينقله حتى لو كان له مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم حين حال عليه الحول ثم صار
سعرها مائة يؤدي خمسة اقفزة او خمسة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
خمسة اقفزة او درهمين ونصفا وكمال النصاب يعتبر في اول الحول وآخره ونقصانه ما بين
ذلك لا يعتبر تجارة كانت او اسامة خلافا للشافعي رحمه الله وقال في مال التجارة كماله يعتبر
في آخر السنة ولو بادل مال التجارة بجنسه او بغير جنسه لا ينقطع الحول بخلاف السائمة لان مال
التجارة لا ينمو الا بالمبادلة والسائمة لا تنمو مع المبادلة وعند زفر رحمه الله لا ينقطع في
السائمة ايضا وعند الشافعي رحمه الله اذا بادل احد النقدين بالاخر او بجنسها ينقطع الحول
حتى لا يجوز الزكاة في مال الصيارفة عنده والمستفاد من جنس النصاب يضم اليه في حق
الحول خلافا للشافعي رحمه الله اما الاولاد والارباح يضم اتفاقا وثمن الابل المزكى في ثلث
السنة لا يضم خلافا لهما وثمن العبد الذي ادى فطرته وثمن الطعام الذي ادى عشره
يضم عندنا اجماعا وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة بقدره خلافا
للشافعي رحمه الله اما النفقة لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها فاذا قضي ينوب ولو ضمن

اي احد النقدين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم يسقط الزكاة اما دين الزكاة فلا يمنع وجوب الزكاة في الاموال
الظاهرة والباطنة وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان في العين يمنع وان كان في الذمة بان استهلك
مال الزكاة لا يمنع وعند زفر رحمه الله لا يمنع في الحالين اذا اخرج النصاب عن ملكه بعد وجوب
الزكاة بعوض او غير عوض جاز خلافا للشافعي رحمه الله في قدر الزكاة قولا واحدا وفيما عداه
له قولان ويجب حق الفقير في عوضه اذا كان للتجارة لانه قائم مقام الاول ولو كان فيه غبن
فاحش ضمن قدر الغبن ولو هلك مال الزكاة بعد وجوب الزكاة تسقط قبل تمكن الاداء وبعده وعند
الشافعي رحمه الله اذا هلك بعد التمكن لا تسقط ولو منع الساعي ثم هلك فيه روايتان ولو هلك
ما وراء النصاب من العفو لا يسقط شيء من الزكاة عندهما وعند محمد وزفر رحمهما الله يسقط بعده
فاذا كانت له مائتا درهم وحال عليه الحول ثم ورث مائتين وخلطهما ثم هلك نصفها سقط
نصف الزكاة ولو ربح في المائتين بعد الحول مثله ثم هلك نصفها لم تسقط وكل دين هو بدل عن مال التجارة
وحال عليه الحول تجب الزكاة فيه وانما يؤدي اذا قبض اربعين درهما فيؤدي درهما ولو كان المال
ليس للتجارة لا يؤدي حتى يقبض مائتي درهم فيؤدي خمسة دراهم في رواية الاصل وفي رواية
لا ينعقد عليه الحول قبل القبض وقيل هو الصحيح وما هو ليس ببدل عن مال كالميراث والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن القصاص لا ينعقد عليه الحول قبل القبض وعندهما ينعقد الحول على جميع الديون
قبل القبض ويؤمر بالاداء عند القبض قل او كثر وعند الشافعي رحمه الله اذا كان الدين على ملي يقدر على
اخذه لزمه اداؤها قبض او لم يقبض اما الدية على العاقلة ومال الكتابة على المكاتب لا ينعقد الحول
عليها قبل القبض اجماعا لانه لم يملكه ملكا تاما ولو كان له دين على ملي فاستفاد في اثناء الحول الفائدة قال محمد
رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة لا يزكي الفائدة حتى يقبض منها اربعين درهما فصاعدا ثم يزكي الفائدة
معها اما في قوله يزكي الالف التي عنده وان لم يأخذ من الدين شيئا ولو كان المهر عينا كالسوائم لا يجب
قبل القبض خلافا لهما ولا زكاة في مال الضمار خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكذا الخلاف في صدقة
الفطر والمال الضمار هو الدين المجحود والمغصوب الذي لا بينة عليه والمال الساقط في البحر والعبد الآبق
والمدفون في الصحراء اذا خفي مكانها اما في المدفون في البيت تجب وفي المدفون في الكرم والمزرعة روايتان
اما الدين على المفلس وهو مقر به كان نصابا خلافا لمحمد رحمه الله **باب السائمة** وهي الانعام الذي يكون
للنتاج كالابل والبقر والغنم ونحوها وتكتفي بالرعي في اغلب حالها اما الابل فليس فيما دون خمس من الابل
السائمة صدقة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في الحول الثاني وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في
الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم بعده تستأنف الفريضة فيجب في الخمسة شاة وفي العشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فيكون الجملة مائة وخمسة

ثلاثهن



واربعين فاذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة كما ذكرنا فيعود
الشاة وبنت المخاض وبنت اللبون والحقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
تمام المائتين ثم بعد المائتين ايضا تستأنف الفريضة هكذا ابدا في كل خمسين كما بعد المائة والخمسين
لا كما قبله وعند الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
ثم بعده تجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهو قول مالك رحمه الله اما البقر فليس فيما دون
ثلاثين منها شيء وفي الثلاثين تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثاني وفي الاربعين مسنة وهي التي طعنت
في الثالث وفي الزيادة على الاربعين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية تجب في كل
واحد ربع عشر مسنة وفي رواية لا تجب حتى تبلغ خمسين فيجب مسنة وربع مسنة وفي رواية لا تجب
حتى يبلغ ستين فيجب تبيعان او تبيعتان وهو قول الجماعة اما الغنم فليس فيما دون اربعين منها شيء
وفي الاربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة وفي اربعمائة اربع شياه ثم بعده يجب في كل مائة شاة
هكذا وردت الاخبار ويؤخذ الثني وهي التي طعنت في الحول الثاني ويؤخذ الوسط اما الصغار
من السوائم لا ينعقد الحول عليها اذا كانت منفردة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
ينعقد فيجب فيها واحدة منها وعند زفر ومالك رحمهما الله تجب كما تجب في الكبار ثم لو كان مع الصغار
مسنة تجب كما تجب في الكبار اتفاقا ولو هلكت تلك المسنة يسقط الواجب وعند ابي يوسف رحمه الله يجب
في الباقي تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل نصاب واحد من السائمة بين الشريكين لا تجب فيه
الزكاة وعند الشافعي رحمه الله اذا اشتركا في المرعى والراعي والدلو والكلب والمراح تجب اما الخيل
ان كان مختلطا ذكورها باناثها فالمالك بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى ربع عشرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا للكل وفي الاناث المنفردة روايتان وفي
الذكور المنفردة لا تجب اتفاقا الا في رواية شاذة **باب المصارف** يصرف الزكاة الى
الاصناف السبعة كما يشاء الدافع حتى لو اعطى احدا جاز وعند الشافعي رحمه الله يجب الدفع الى الاصناف
السبعة من كل صنف ثلاثة كما يقتضيه ظاهر الاية اما المؤلفة قلوبهم منسوخ باجماع الصحابة
الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل وقيل على العكس ولا يعطى لبني هاشم وان كان عاملا وهم
آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم رضوان الله عليهم اجمعين لقوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي وابن السبيل منقطع الغزاة وعند محمد رحمه الله منقطع
الحاج وعند الشافعي رحمه الله يدفع الى الغازي وان كان غنيا اما التطوع والصلة فلا باس به ولا
يعطى غنيا الا اذا كان عاملا ولا صغيرا فقيرا ابوه غني ولا عبده ولا مدبره ولا ام ولده ويعطي
مكاتب الغني ويعطي امراة فقيرة زوجها غني وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعطي اذا قضي لها
بالنفقة ولا يعطي الكافر الا التطوع ولا يدفع الى من بينهما قرابة الولاد وان علا او سفل

تصحيح المرام وفيه خطا وهو موضع نماوكره العنم اللكلدع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



ولا يدفع الزوج الى الزوجة ولا الزوجة الى الزوج وعندهما تدفع الى زوجها وعند الشافعي رحمه الله يدفع
الزوج الزوجة والزوجة الزوج اذا دفع الى رجل ظنه اهلا ثم تبين انه غير اهل جاز الا في عبده ومكاتبه
وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز في الكل ولو تبين انه هاشمي او كافر فعن ابي حنيفة رضي الله
الله عنه روايتان وفي رواية الاصل جاز وفي رواية ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو انفق على اقاربه
بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم ولا باس ان ياخذ الزكاة من له مسكن وخادم اذا لم يكن له
مائتا درهم فاضلا عن حاجته ولو كانت له عقار غلتها لا تكفيه ولعياله سنة تحل له الصدقة
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تحل وقال ابو يوسف اذا كان له الف درهم وعليه
مثلها اكره له الاخذ لكن اجزى المعطي ولو كان له كتب ومصحف قيمتها مائتا درهم فيه اختلاف المشايخ
وقيل في الكتب تحل وفي المصحف لا تحل ولو كان له قوت سنة يساوي مائتي درهم او له كسوة شتوية
لا يحتاج اليها في الصيف فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يحل وعند الشافعي رحمه الله لا يحل وعند مالك
رحمه الله اذا ملك اربعين درهما وفي رواية عنه اكثر من اربعين درهما تحرم عليه الصدقة وعند
الشافعي رحمه الله اذا ملك ما يكفيه ولعياله يوما تحرم عليه الصدقة ويجوز ان يعطي فقيرا واحدا مائتي
درهم وزيادة ولكن يكره وقال زفر رحمه الله لا يجوز اما الغنا الذي يحرم السوال فهو ان يكون
عنده قوت يوم والا فيحل وكذا اذا لم يملك ما يستر عورته والافضل ان يؤدي الى اقاربه ثم جيرانه
ثم اهل بلده ولا يخرج من بلده الذي فيه الا الى قرابته او لم يجد في البلد محتاجا والتمليك شرط في الزكاة
حتى لو بنى مسجدا او كفن ميتا او قضى دينه او اباح طعاما لا يجوز والنية شرط عند الاداء او عند
عزل مقدار الواجب ليتميز حق الفقير حتى لو وهب كل النصاب من الفقير بغير نية سقطت عنه
الزكاة ولو وهب بعضه يسقط بقدره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط
ولو نوى ان المؤدى في السنة زكاة ولم ينو عند الاداء لم يجز **فصل** واذا عجل الزكاة بعد ملك
النصاب قبل الحول جاز خلافا لمالك رحمه الله وقبله لا يجوز ولو ملك نصابا واحدا ثم عجل زكاة النصاب
ثم ملك النصب جاز خلافا لزفر رحمه الله ثم اذا تم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفع الى الفقير
لا يسترد قائما كان او هالكا وان دفع الى المصدق استردها ان كان قائما وان هلكها من الفقير
ضمنها من مال الزكاة وعند محمد رحمه الله لا يجب الضمان ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجود
الحمل جاز وقبله لا يجوز **باب العاشر** المسلم اذا مر على العاشر بمال الزكاة ووجد شرائط الزكاة
اخذ منه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر ان لم يعلم انهم لم ياخذون منا
فان علم اخذ مثل ذلك ولا ياخذ في السنة الا مرة واحدة وياخذ من الحربي كلما يخرج وفي رواية
كما ياخذون منا ولو قال دفعت الى الفقراء والى عاشر آخر في تلك السنة عاشر آخر وقال
علي دين ونحو ذلك قبل قوله مع اليمين وفي رواية يشترط البراءة من العاشر والذمي كالمسلم
في ذلك اما الحربي لا يصدق فيه الا ان يقول في حق الجواري هن امهات اولادي لا في النسب

يثبت

يثبت في دار الحرب بخلاف المدبر وغيره ولو مر بمائة من مال التجارة وقال في بيتي مائة اخرى
لا يوخذ منه لان هذا ليس بنصاب وما في بيته من الاموال الباطنة وليس للسلطان اخذ زكاتها
والسوائم من الاموال الظاهرة ثم السلطان اذا لم يصرف الصدقات الى الفقراء يفتى بالاعادة
فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الخراج لان مصرفه المقاتلة وقيل ينبغي ان ينوي عند الاخذ
الصدقة عليهم لانهم لو حوسبوا بما لهم بما عليهم لكانوا فقراء والاعادة احوط ولو اخذ عاشر
اهل البغي لا يحسب له ذلك ويثني عليه بخلاف الخراج ولا يوخذ من المضارب والعبد الماذون
له خلافا لهما ويعشر خمر الذمي دون الخنزير وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانا مجتمعين يعشر الخنزير
ايضا تبعا للخمر وعند زفر رحمه الله كل واحد منهما وعند الشافعي رحمه الله لا يعشرهما ولا يعشر
الغنيمة لهما ولا يعشر مال الصبي التغلبي بنا على الصبي المسلم وما لا يبقى حولا كالفواكه للتجارة
لا يعشر خلافا لهما **باب العشر والخراج** كل ما خرج من الارض العشرية مما يبتغى به النما
فيه العشر قل او كثر وقالا لا يجب الا في الحبوب والثمار الباقية اذا بلغا خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وما لا يدخل تحت الوسق كالزعفران والقطن وغيرهما
عند ابي يوسف رحمه الله حتى يبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق الا في العسل
حتى يبلغ عشرة ارطال وعند محمد رحمه الله حتى يبلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشي
لنا في القطن خمسة احمال والحمل ثلاث مائة من وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل خمسة
افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا سوا اخذ العسل من الارض العشرية او من الجبال وما يوجد
في الجبل من الفاكهة والعسل يجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب
فيما اخذ من الجبال وما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا يضم في الوسق لان الجنس واحد ولا
يجب في الحطب والقصب والحشيش والسعف ويجب في قصب الذريرة والسكر وعنه اي عن ابي يوسف
رحمه الله انه يجب في الحنا وعند ~~زفر رحمه الله~~ محمد رحمه الله يجب في البصل ويجب في العصفر
والكتان وعنده لا يجب في الاجاص والتفاح والمشمش والخوخ والكمثرى ويجب في التين
والعناب والجوز واللوز ولا يجب في البذر والذي لا يصلح الا للزراعة او للاكل او كبذر
البطيخ والتخواه والشونيز ويجب في الكمون والكزبرة ولذا ما يعلم به الانتفاع ثم لا يحتسب
لصاحب الارض ما انفق عليه من سقي او عمارة او اجرة حافظ ويعشر ما اكله ثم ما سقي سيحا
او سقته السما ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ولو عجل
عشر ارضه قبل الزراعة لا يجوز وبعد الزراعة قبل النبات يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يجوز بعد النبات وفي النخل والكرم يجوز قبل ان يخرج منه شي عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يجوز ثم العشر على المواجر كالخراج وعندهما على المستاجر وفي العارية على
المستعير وعند زفر رحمه الله على المعير وفي المزارعة على رب الارض وعندهما في النصيبين جميعا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي الغصب على الغاصب ان لم تنقص الارض وان انتقصت فعلى رب الارض وقالا على الغاصب
وفي الخراج على الغاصب ان لم تنقص او انتقصت اقل من الخراج وان انتقصت مثله او اكثر
فعلى رب الارض ولو باع ارضا مزروعة فالواجب على المشتري ولو كانت غير مزروعة وعنده ان بقي
من السنة ما يمكن الزراعة والادراك فيها فعلى المشتري والا فعلى البائع وقيل زرع الحنطة
وقيل الدخن وقيل ما يحصل منه قدر الخراج وهو الاصح الخراج مع العشر لا يجتمعان حتى لا يعشر
الخارج من الارض الخراج وعند الشافعي رحمه الله يجتمعان ارض العرب كلها عشرية كالحجاز
والبادية والتهامة واليمن وهي ما بين العذيب الى اقصى الحجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وارض السواد كلها خراجية وما سواهما كل ما فتح قهرا او عنوة وقسمت بين المسلمين وكل ارض
اسلم عليها اهلها فهي عشرية وكل ارض فتحها الامام واقره عليها اهلها او صالح عليها اهلها
فهي خراجية وما احياها المسلمون عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر فيها الحيز حتى لو كان في حيز
الخراجيات فهي خراجية وان كان في حيز العشريات فهي عشرية وعند محمد رحمه الله يعتبر
الما فان احياها بما الخراج فهي خراجية والا فهي عشرية ثم في كل جريب بيضا يصلح للزراعة
درهم وقفيز مما يزرع فيها بصاع النبي عليه السلام وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفيما فيه اشجار مثمرة او زعفران يجب بقدر ما يبلغ
من غلة المزرعة او الرطبة ثم الجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك وقيل ما هو
متعارف في كل بلدة وفي بلدنا ستون في اربعين ذراعا بذراع الملك كسرى وهو يزيد على
ذراع العامة بقبضة بقبضة وتحقيقه عشرة اذرع العامة سبعة اذرع الشاهجان ولو
كانت ارضا سبخة او غلب عليها الما لا شي فيها ومن زرع ارضا فاصابته آفة فاصطلمته
لا خراج عليه ولو لم يزرع اصلا يجب عليه الخراج ولو هلك بعضه يجب بقدره ولو هلك بعد
الحصاد يجب تمام الخراج لان بالحصاد تجب في الذمة ارض خراجية جعل بستانا يجب عليه
الخراج بقدر الطاقة قيل الربع وقيل الثلث وقيل النصف والفتوى على الثلث ولو لم يعرف
المالك ودفعها الامام الى قوم فالفتوى على النصف ولو عجز المالك عن الزراعة آجرها الامام
او زارعها واخذ الخراج ورد الفضل على المالك ثم مصرف الخراج السلطان والعامل واعوانه
والمقاتلة وكراعهم وسلاحهم ومن تعلق به حق العامة كالقاضي والمفتي وعمارة المسجد العامة
والقنطرة العامة وغيرها والسلطان اذا لم يطلب الخراج فتصدق المالك على الفقرا السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
وقيل ان كان اهلا للخراج جاز والا فلا **باب المعادن** ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع ومايع
وما ليس بمنطبع ولا مايع اما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والنحاس والصفر فيه الخمس
وعند الشافعي رحمه الله في النقدين ربع العشر ولا شي في الباقي واما المايع كالقير والنفط وما ليس

بمنطبع



بمنطبع ولا مايع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت لا شي فيها وفي الزيبق الخمس خلافا لابي
يوسف رحمه الله وما يوجد في البحر كاللولو والعنبر لا خمس فيه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو
اخرج النقدين من البحر لا شي فيهما واذا وجد ركازا في ارض غير مملوكة لاحد ان كان من ضرب
المسلمين فهو لقطة وان كان من ضرب الكفار فهو غنيمة واربعة اخماسه للواجد كالكنز سوا
وجده المسلم او الذمي او الصبي او العبد ولو وجده في دار فهو لصاحب الخطة وعند ابي يوسف
رحمه الله للواجد وفيه الخمس اجماعا وان لم يعرف صاحب الخطة يصرف الى اقصى مالك يعرف له
في الاسلام ولو وجد في دار الحرب يرد على المالك وان وجد في الصحرا فهو له ولا خمس فيه اذا وجد
معدنا في داره فهو له ولا يجب الخمس وعندهما يجب وفي الارض روايتان وان وجد كنزا كنزا
في داره ففيه الخمس اجماعا ولا يكون اربعة اخماسه لمالك الرقبة **باب صدقة الفطر**
وهي تجب على الحر المسلم الغني وعند الشافعي رحمه الله تجب على من يملك قوت يوم وما يتصدق به
وحد الغنا فيه ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته نصابا وان لم يكن للتجارة فاضلا عن مسكنه
ومطعمه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه ونحوها ويودي عن نفسه وعن اولاده الصغار
ومماليكه للخدمة لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى نصف صاع
من بر او صاع من تمر او شعير ولو كان للصبي والمجنون مال يودي وليهما من مالهما وعند
وزفر رحمهما الله لا يودي من مالهما وانما يجب على الاب اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله فيمن
مجنونا فتصدقته على ابيه ولو بلغ معتوها ثم جن لا تجب عليهما ابيه ولا عليه اصلا ويودي
عن عبد الصبي من مال الصبي لا لها كالنفقة وعند محمد رحمه الله لا يودي من ماله ولا من مال
نفسه ولا يودي عن اولاده الكبار ولا عن زوجته وعند الشافعي يودي عن زوجته والولد
والولد الكبير الزمن بمنزلة الصغير عنده ويودي عن عبده الكافر خلافا للشافعي رحمه الله
ويودي عن عبده المواجر والمرهون والمدبر وام الولد وعن عبده الوديعة ولا يودي
عن عبده الآبق ولا رقيق المكاتب والمغصوب المجحود والمكاتب ومعتق البعض بمنزلة المكاتب
عنده وعندهما بمنزلة الحر ولا المكاتب عن نفسه ورقيقه اما الموصى له برقبته وللآخر
خدمته فعلى صاحب الرقبة ويودي المولى عن عبده حيث هو وفي زكاة المال حيث المال
وعن ابي يوسف رحمه الله حيث العبد وعبد بين الشريكين لا فطرة عليهما خلافا للشافعي رحمه الله
ولو كانوا عبيدا لا تجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تجب على كل واحد حصته بنا
على الخلاف في قسمة العبيد ثم عندنا الواجب من البر نصف صاع على ما ذكر في الخبر وعند
الشافعي رحمه الله صاع كامل ويودي من الزبيب نصف صاع وعندهما صاع كامل وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل في الاقط والزبيب لا يودي الا باعتبار القيمة وعند
الشافعي رحمه الله لا يجوز اخراجهما اصلا اما دقيق الحنطة والشعير وسويقهما فعينهما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جاز والاحوط ان يعتبر فيهما القدر والقيمة وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز اخراجهما اصلا ويجوز
اداء القيمة في جميع ذلك وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز ويجوز ان يعطي فطرة جماعة مسكينا واحدا
او فطرة واحد جماعة مساكين ولو اعطى ذميا جاز وعند الشافعي رحمه الله وفي احدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ثم الصاع ثمانية ارطال بالوزن وعند محمد رحمه الله بالكيل وعند
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله خمسة ارطال وثلث رطل ويشترط فيها التمليك كما في الزكاة
ثم وقت وجوب صدقة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من اسلم او ولد او صار غنيا
قبل طلوع الشمس تجب عليه وبعد الطلوع لا تجب وعند الشافعي رحمه الله وقته بعد غروب الشمس
من آخر يوم رمضان واداؤها قبل الصلاة افضل لقوله عليه السلام صدقة الفطر قبل الصلاة
زكاة وبعدها صدقة ويجوز تعجيله يوما ويومين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه سنة او
سنتين والصحيح انه يجوز كيف ما كان وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بعد دخول شهر رمضان صح
وبالتاخير لا يسقط وقال الحسن رحمه الله اذا مضى يوم العيد يسقط ولو افتقر بعد العيد لا يسقط

## كتاب الصوم

الصوم الشرعي هو الامساك عن الاكل والشرب والوطي من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس وصوم رمضان فرض على من عليه الصلاة الا ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وكذا
النفساء ولا يصح الا بنية وعند زفر رحمه الله يصح من المقيم الصحيح صوم رمضان بدون النية ثم
ينوي لكل يوم وعند مالك رحمه الله يكفي لصوم رمضان نية واحدة واذا صام رمضان بمطلق
النية او باي نية كانت كالنفل والقضاء والكفارة او النذر يقع عن رمضان وعند الشافعي رحمه الله
لا يصير صائما وفي قول يقع عما نوى ولو نوى المسافر واجبا آخر يقع عما نوى وعندهما يقع عن رمضان
ولو نوى التطوع عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان وكذا المريض في رواية الكرخي رحمه الله
والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع خلافا للشافعي رحمه الله ولو نوى القضاء والكفارة
يقع عما نوى لا عن النذر ويجوز صوم رمضان والنذر المعين والتطوع بنية من النهار قبل
الزوال خلافا للشافعي رحمه الله في غير التطوع وفي المسافر خلافا لمالك وزفر رحمهما الله ولا
يجوز صوم ما بقي بنية بعد الزوال وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يجوز التطوع الصائم اذا نوى
الفطر لا يفسد صومه خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله واذا افطر ناسيا للصوم لا يفسد صومه
خلافا لمالك رحمه الله ولو كان مخطئا كما لو تمضمض فدخل الماء حلقه عليه القضاء خلافا للشافعي
رحمه الله ولو جومعت مكرهة او نائمة او وجرت يفسد صومها ويجب القضاء دون الكفارة
وقال زفر رحمه الله لا يفسد في النائم ولو تسحر على ظن ان الفجر طلع لم يطلع وقد طلع او افطر على
ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب يلزمه القضاء دون الكفارة ثم يمسك بقية اليوم تشبها
بالصائمين وكذا كل من زال عذره بعد طلوع الفجر كالحائض اذا طهرت والصبي اذا بلغ والمجنون
اذا افاق خلافا للشافعي رحمه الله في الكل وما وصل الى الجوف او الدماغ من المخارق المعروفة

كالفم



كالفم والانف والدبر يفطر اما الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف رحمه الله يفطر واما من غير المعروفة
كالجراحة يفطر خلافا لهما وهذا في الدواء الرطبة لان الظاهر ان اليابس لا يصل الى الجوف
ولهذا قيل لو اقطر الماء في اذنه لا يفطر بخلاف الدهن فانه يفطر اذا اصبح جنبا لا يضر القيء اذا كان
بفعله يفطر والا فلا وان لم يكن ملء الفم لا يفطر وان كان بفعله وعن محمد رحمه الله ان كان
بفعله يفطر ولو عاد فابو يوسف رحمه الله اعتبر ملء الفم ومحمد رحمه الله اعتبر الفعل حتى لو عاد
اقل من ملء فيه بفعله عند ابي يوسف رحمه الله لا يفطر كالجشاء وعند محمد رحمه الله يفطر ولو
عاد ملء فيه بفعله فعلى العكس ولو قاء بلغما ملء فيه لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رحمه الله بغيره
شيئا بل نقض الوضوء ولا كفارة في القيء لان الفطر ناقص واذا وصل الى جوفه غبار او ذباب لم يفطر
ولو ابتلع مثل السمسم بين اسنانه عمدا لا يفطر خلافا لزفر رحمه الله ولو ابتلع ابتداء يفطر وان
كان كبيرا كالحمصة يلزمه القضاء وعند زفر رحمه الله الكفارة ايضا لانه لا ضرورة فيه والتقاء
الختانين يفطر وان لم ينزل اما مجرد الانزال ان كان المس بشهوة يفطر ولا كفارة فيه وان
كان نظرا او احتلاما لا يفطر ويكره للصائم ان يتمضمض لغير الوضوء دون الاستنشاق ولا باس
ان يغتسل ويبل ثوبه ويكره مضغ العلك وغيره ولو كان العلك اسود او غير معلوك ينبغي ان
يفسد صومه لان الاسود متفتت وغير المعلوك لا يؤمن ان يدخل ماؤه في حلقه ولو خرج من بين
اسنانه دم فدخل في حلقه او ابتلع عمدا يعتبر فيه الغالب وفي السواء يفطر استحسانا وفي الدمع
ان كانت قطرة او قطرتين لا يفطر وان وجد ملوحته وان كان كثيرا يفطر ولو طلع الفجر وهو
مواقع اهله فانتزع او اكل فامسك فصومه تام خلافا لزفر رحمه الله وكذا الخلاف في الناسي اذا
تذكر بعد ما خالطها فانتزع من ساعته ولو داوم عليه يجب القضاء دون الكفارة ولو اكل ناسيا
فقيل له انك صائم ولم يتذكر فاكل بعد ذلك يفسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر
رحمه الله

## باب المسافر والمريض

الصوم في السفر افضل خلافا للشافعي رحمه الله للمريض والمسافر والحامل صح
والمرضع اذا خافتا على اولادهما ان يفطروا ثم يقضوا ولا فدية عليهم وقيل القضاء يجب على الفور
والصحيح انه على التراخي وعند الشافعي رحمه الله لو اخر الى رمضان آخر عليه الفدية بحسب
الشيخ الفاني يفطر وعليه الفدية والفدية لكل يوم ما يتادى به صدقة الفطر وعند
الشافعي رحمه الله مد من الطعام المريض اذا برأ ولم يصم حتى مات ينبغي ان يوصي لكل يوم صح
قدر على قضائه بفدية وما لم يقدر عليه لا يلزمه شيء وهو الصحيح اذا اغمي في رمضان
يلزمه القضاء سواء زال في رمضان او بعده ولو اغمي عليه بعد ما دخل اول ليلة منه قضى غير
يوم تلك الليلة ولو جن ثم افاق في الشهر يقضي وان افاق بعد الشهر واستوعب الشهر لا يقضي
وعند زفر رحمه الله لا يقضي في الحالين اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر لم يقض ما مضى
ولا ذلك اليوم واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في خلال الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى ولا قضاء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذلك اليوم وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان قبل الزوال يقضي الحائض والنفساء لا يصومان
ويقضيان الصوم ولو صاما لم يجزهما **باب ما يكره فيه الصوم** يكره الصوم في العيدين
وايام التشريق ولو صام يكون صائما مسيئا وعند الشافعي رحمه الله لا يكون صائما ولو افسده
لا يقضي خلافهما فانهما وعند الشافعي رحمه الله الشروع في التطوع لا يوجب القضاء اصلا وهو
رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نذر الصوم في هذه الايام يصح ولو صام فيها يجزيه
والاولى ان يصوم في غيرها وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح قال لله علي ان اصوم هذه
السنة يفطر في هذه الايام ويقضي يكره صوم يوم الشك بنية رمضان ولو نوى تطوعا او
واجبا اخر قيل ايضا يكره والصحيح انه لا يكره ولو وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل
بالاجماع ولو لم يوافق اختلفوا فيه قال رضي الله عنه والمختار ان يفتي بالتطوع في حق الخواص
وبالتلوم والانتظار في حق العوام ولو ظهر انه من رمضان يجزيه باي نية صام ويكره
صوم الوصال والصمت لنهي النبي عليه السلام عنهما الوصال ان يصوم ولا يفطر والصمت
ان لا يتكلم الا باسرار يعين صوم يوم الجمعة وعند ابي يوسف رحمه الله يكره ويكره ان يعين
صوم يوم النيروز والمهرجان لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج ولو كان الزوج مريضا
او صائما او غائبا لها ان تصوم ولا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى وللزوج والمولى ان يفطر والاجير لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بصومه
**باب الكفارة** الاصل فيه ما روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت واهلكت فقال عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت امراتي في نهار من رمضان
عامدا فقال عليه السلام اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين
فقال هل جاءني ما جاءني الا من الصوم فقال عليه السلام اطعم ستين مسكينا فالكفارة على هذا
الترتيب والكفارة انما تجب بالايلاج عمدا في احد السبيلين من بني ادم انزل او لم ينزل
اجماعا وبالافطار عمدا من كل شيء يقصد اكله او شربه للتغذي او للتداوي الحاقا بالوقاع خلافا
للشافعي رحمه الله والايلاج في غير بني ادم لا يوجب الكفارة وان انزل عليه القضاء وفي نيء الحنطة
والدقيق والعجين اختلاف الروايات ولو ابتلع هليلجة فيه روايتان والصحيح انه يجب وعن محمد
رحمه الله في طين الارمني انه يجب لانه يوكل للتداوي عن ابي يوسف رحمه الله اذا مضغ جوزة او لوزة
يابسة ثم ابتلع عليه الكفارة ولو ابتلع لوزة رطبة من غير المضغ عليه الكفارة لانها توكل رطبة
وفي الجوزة الرطبة ولو قدم من السفر او اصبح صائما ثم سافر ينبغي ان لا يفطر ولو افطر لا كفارة
عليه اذا اكل او جامع ناسيا فظن انه افسد صومه فاكل لا كفارة عليه سواء بلغه حديث الناسي
او لم يبلغ لان الكفارة لا تجب مع الشبهة واختلاف العلماء في قبول الحديث يورث الشبهة وعندهما
ان بلغه الحديث عليه الكفارة ولو احتجم فظن انه افسد صومه فاكل ان بلغه حديث الحجامة

واعتمد



واعتمد عليه لا كفارة عليه ولو لم يبلغه او بلغه وعرف تاويله فعليه الكفارة وان اغتاب
او مس امراته بشهوة او قبلها والمسالة بحالها عليه الكفارة كيف ما كان اذا اصبح غير ناو للصوم
فاكل عمدا لا كفارة عليه خلافا لزفر رحمه الله ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا فرق بين ما قبل الزوال
او بعده وعندهما ان كان قبل الزوال عليه القضاء والكفارة اذا افطر مرارا في رمضان واحد
عليه كفارة واحدة خلافا للشافعي رحمه الله وفي رمضانين روايتان ولو كفر ليوم ثم افطر
عليه كفارة اخرى **باب رؤية الهلال** شهد واحد بالغ عند القاضي برؤية هلال رمضان
وبالسماء علة تقبل وان كان عبدا او محدودا في قذف تائبا وتقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وفي هلال شوال تشترط شهادة رجلين او رجل وامراتين لما فيه من نفع المخاطبين وان لم يكن في السماء
علة في الهلالين تشترط جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم عند القاضي وقدر بعضهم بخمسمائة في بلد كبير
وقيل براي القاضي وعند الشافعي رحمه الله يقبل قول رجل واحد منهما في قول وفي قول رجلين او
رجل وامراتين ولو دخل واحد من الصحراء او لم يكن بالسماء علة وشهد يقبل قوله في رواية ثم في كل موضع
ردت شهادته يلزمه الصوم احتياطا ولو افطر لا كفارة عليه خلافا للشافعي رحمه الله **باب
النذر** ويصح النذر بما له اصل في الواجبات كالصوم والصلاة وما لا اصل له كعيادة المريض لم يصح
في المشهور وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يصح اذا نذر صوم شهر او ايام لزمه الوفاء
ان شاء فرق وان شاء تابع ولو قال لله علي صوم شهر متتابع لزمه كذلك حتى لو افطر يوما استقبل وان
عين وقتا كرجب فافطر يوما فعليه قضاء ذلك اليوم وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا والاصل
فيه ان نوى بالنذر يمينا او نواهما كان نذرا ويمينا معا وعند ابي يوسف رحمه الله ان نوى
اليمين كان يمينا فحسب وان نواهما كان نذرا فحسب ولو صام شهرا قبل رجب يجزيه خلافا لمحمد
رحمه الله وفي الصدقة لو عين وقتا او مكانا فتصدق قبله او في مكان اخر جاز خلافا لزفر رحمه الله
لو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او قالت هذا اليوم وقد اكلت فيه لا يصح ولو قالت غدا فحاضت
فيه او قالت يوم يقدم فلان فقدم في يوم اكلت فيه تقضي عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
رحمه الله ولو قدم بعد الزوال لا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقضي **باب
الاعتكاف** وهو مشروع ومسنون ولا يصح الا بالصوم في المسجد الجامع وعند الشافعي رحمه الله يصح
بدون الصوم المراة تعتكف في مسجد بيتها وعند الشافعي رحمه الله في مسجد حيها افضل ولو نذر
الاعتكاف صار واجبا المعتكف لا يخرج لصلاة الجنازة وغيرها من الحاجات الا الحاجة البشرية
او لصلاة الجمعة عند الاذان قدر ما يصلي قبلها اربعا وبعدها ستا او اربعا وان كان بعيدا يخرج
حين يصلي يصل الى المسجد وقت الاذان وان اقام في الجامع باقي اليوم يجوز لكن الاولى هو الرجوع حتى
لا يصير الا خرنجا لما للاول ولو انهدم المسجد فدخل مسجدا اخر من ساعته جاز ولو خرج من غير عذر
ساعة بطل الاعتكاف وقالا لا يبطل حتى يمكث اكثر من نصف يوم ولو كان الاعتكاف تطوعا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا بأس أن يخرج للعيادة وصلاة الجنازة ونحوها محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه إن اعتكف
ساعة من نهار وخرج جاز ولا شيء عليه وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا اعتكاف أقل من
يوم والزوج إذا أذن للمرأة بالاعتكاف ليس له الرجوع ويكره للمولى في الأمة إذا باشر المعتكف
ناسيا يفسد اعتكافه لعموم الآية يجوز أن يبيع ويشتري في معتكفه أو يغسل رأسه في الإناء إذا
نذر أن يعتكف يوما يلزمه أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ولو نذر ليلة
لا يلزمه شيء ولو نوى معها اليوم يصح ويدخل قبل غروب الشمس ولو نذر يومين أو أكثر يدخل الليل
المتقدم والليالي المتوسطات وعند أبي يوسف رحمه الله لا يدخل الليلة المتقدمة

## كتاب الحج

الأصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فرض الله تعالى على الناس الحج
وهم المسلمون العاقلون البالغون بشرط الاستطاعة وهي الحرية والصحة وملك الزاد والراحلة
ذاهبا وجائيا فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وخادمه ونفقة عياله والطريق آمن وللمرأة محرم
إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام ونفقة المحرم عليها وليس للزوج منعها عن حجة الإسلام إذا وجدت
محرما بعد وجود الشرائط يجب مضيقا عندهما وعند محمد رحمه الله يجب موسعا وهو قول الشافعي ثم
رحمه الله لا حج على الأعمى وإن وجد ما يكفيه خلافا لهما ويجب على مقعد وزمن إن حج رجلا بماله وإن
حج ثم زال العذر حج بنفسه ولو لم يحج حتى مات ينبغي أن يوصي بالإحجاج ولو لم يوص وأحج الوارث
عنه جاز قال أبو يوسف رحمه الله الحاج عن الغير إذا أفسد حجه قبل الوقوف بعرفة عليه ضمان النفقة
وعليه الحج الذي أفسده وعمرة وحجة للآمر ولو فاته الحج لا يضمن لأنه أمين ولم يقصر وعليه قضاء
الفائت وحج عن الآمر وعين رسول الله صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام خمسا لأهل المدينة ذو
الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل النجد قرن ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق
فمن وصل إلى هذه المواقيت وأراد مكة لا يجوز أن يجاوزها من غير إحرام ومن جاوزها عليه دم
وحج أو عمرة فإن عاد إلى الميقات ولم يطف شوطا وأحرم ولبى يسقط عنه الدم كوفي أراد بستان
بني عامر وهو وراء ذات عرق له أن يجاوزها من غير إحرام ثم إن بدا له أن يدخل مكة فدخل
من غير إحرام له ذلك ومن كان داره وراء الميقات فميقاته داره إن أراد حجة أو عمرة ثم إذا
أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ولبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين وقال
اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولو أراد العمرة قال أريد العمرة ولو كان قارنا قال أريد
الحج والعمرة وصلى ركعتين ولبى عقيبهما والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ركب الراحلة ويسير ويجدد التلبية كلما لقي ركبا
أو علا شرفا أو هبط واديا بالأسحار يرفع صوته بالتلبية وإنما صار محرما بالنية مع التلبية
أو مع تقليد الهدي والتقليد أن يجعل في عنقه عروة مزادة أو نعل ولو قلد أو أشعره وجلله
لم يصر محرما والإشعار أن يطعن بمبضع في سنامه الأيمن حتى يدمى ولا يقلد إلا هدي المتعة

و



والقران والتطوع ولا يقلد الغنم المحرم لا يلبس ثوبا مخيطا ولا مصبوغا ولا عمامة ولا جوربا
ولا خفا إلا أن لا يجد النعلين فيقطع الخف من أسفل الكعبين ولا يغطي وجهه ولا رأسه ولا يتوسد
ولا ينام على فراش مصبوغ ولا يقتل صيدا ولا يدل عليه وينتهي عما نهى الله تعالى من الرفث وهو الجماع
والفسوق وهو المعاصي والجدال مع رفقته ولا يأخذ من شعره وظفره وإذا قدم الإحرام على هذه
المواقيت جاز ولو قدم الإحرام على أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جاز ويكره
ولا يجوز أن يعمل شيئا من أعمال الحج قبل هذه الأشهر ويجوز أداء العمرة في السنة كلها ويكره في يوم عرفة وأيام
التشريق وإذا أتى مكة لا يضره ليلا دخلها أو نهارا ثم يدخل المسجد ويبدأ بالحجر الأسود ويستلمه
ويكبر ويرفع يديه ويحمد الله تعالى والأفضل أن يقبل الحجر من غير أن يؤذي أحدا ثم أخذ من يمينه ويطوف
بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم يرمل في الثلاث الأول ويمشي في الأربعة على هيئته فإذا
زوحم في الرمل قام وإذا وجد فرجة رمل ويستلم الركن اليماني ولا يقبله ويستلم الحجر في كل شوط
ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر في المسجد وهما واجبتان عندنا وعند الشافعي رحمه الله
سنتان ويسمى طواف القدوم وقيل طواف التحية والطواف ثلاثة طواف القدوم وطواف الزيارة
وطواف الصدر ثم يسعى بين الصفا والمروة فيصعد على الصفا حتى يشاهد الكعبة فيكبر ويدعو
عليه رافعا به صوته ثم ينزل منه ذاهبا إلى المروة ويسعى في بطن الوادي ويمشي إذا صعد المروة
ويفعل كما فعل على الصفا ثم يرجع حتى يتم سبعة أشواط ويبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهذا السعي
واجب وليس بركن وعند الشافعي رحمه الله ركن فإن كان محرما بالعمرة حلق بعد هذا أو قصر
وتمت عمرته وخرج من الإحرام وإن كان مفردا بالحج يقيم بمكة وإن كان قارنا يطوف ويسعى
أولا للعمرة ثم للحج وعنده يكفيه طواف وسعي واحد ثم يقيم بمكة محرما حتى إذا كان يوم التروية
يخرج إلى منى بعد الزوال وإن كان متمتعا أحرم بالحج فيصلي بها خمس صلوات من الظهر إلى الفجر
ثم يغدو إلى عرفات ويغتسل إذا زالت الشمس أو يتوضأ والغسل أفضل ويخطب الإمام ثم يصلي
مع الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ولو صلى وحده لا يجمع بين الصلاتين
ويصلي كل صلاة في وقتها عنده وعندهما يجمع ثم أتى الموقف فيقف الإمام راكبا وإن شاء قائما
أو جالسا والراكب أفضل ويدعو مع الناس ويرفعون أيديهم بسطا إلى السماء وعرفة كلها
موقف إلا بطن عرنة ثم يرجع عنها بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ووقت الوقوف بعرفة من زوال
الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر حتى أن من مر بها ليلا أو نهارا وإن كان نائما
أو زائل العقل بإغماء أو جنون تم حجه ولو التبس هلال ذي الحجة فوقفوا ثم تبين أنهم وقفوا
يوم النحر جاز ولو تبين أنه يوم التروية لم يجز ولو شهد واحد برؤية الهلال ولم يمكن الوقوف
بالليل فوقفوا يوم النحر جاز ولا يقف إلا مع الإمام وينزل في المزدلفة حيث شاء إلا بطن محسر
ولا يصلي المغرب في الطريق ثم يجمع المغرب مع العشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة واحدة

This file was downloaded from QuranicThought.com

ويصلي الفجر بالمزدلفة يوم النحر بغلس ثم يقف مع الناس على جبل قزح او على غيره ويدعو الله تعالى
ويرفع يديه بسطا وهذا الوقوف واجب لا ركن ثم يدفع عنها قبل طلوع الشمس ومن لم يكن
هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم ان لم يات لها قبل طلوع الشمس ثم ياتي منى ويرمي جمرة العقبة
حيث يكون الكعبة على يساره ويرمي سبعة حصيات مثل حصى الحذف ويقطع التلبية في هذا
الوقت وفي العمرة عند الطواف وبعد الرمي يحلق ان كان منفردا وان كان قارنا او متمتعا
يذبح ثم يحلق وحل له كل شي الا النسا ولو حلق بالنورة جاز وبالموسى افضل ثم في الغد وهو اول ايام
التشريق يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال ويبدا بالتي عند المسجد ثم ياتي بالتي يليها ثم بجمرة العقبة
ويقف عند الاوليين دون العقبة مقدار ان يقرا عشرين اية من البقرة ويرفع يديه عند
الجمرتين الاوليين وكذا يفعل في اليوم الثاني ثم له ان ينفرد ولكن يطوف طواف الصدر ثم ينفر
وان اقام اليوم الثالث رمى ايضا **فصل** على المتمتع دم فان لم يجد صام ثلاثة ايام وهو يوم
السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة ايام اذا فرغ من الحج وان لم يصم الثلاثة سقط
الصوم وتعين الهدي فان لم يجد الهدي تحلل وعليه دمان دم المتعة ودم التحلل ولو اخر شيا
من افعال الحج يلزمه الدم وعندهما لا يلزمه كما لو اخر طواف العيد وما الى يوم النحر واخر طواف
الزيارة الى التيسير عن ايام النحر ولو طاف جنبا او محدثا جاز ولو ترك طواف الزيارة او التزم
ورجع الى اهله لم يحل له النسا حتى يرجع ويطوف ولا يجزيه البدنة وفي طواف الصدر وطواف
العمرة جنبا يجب الشاة اذا احصر المحرم بحجة او عمرة بعدو او مرض او عذر اخر يبعث دما وان
كان قارنا بدنتين ويواعدهم ان ينحروا عنه يوم كذا فيحل ويقضي حجه او عمرته وعند الشافعي
رحمه الله لا احصار الا عن عدو ولا احصار بعد وقوفه و مكة او الوقوف ولو لم يجد هديا يبقى
محرما الى ان يجد ولو تطيب المحرم عضوا كاملا عليه دم وفي اقل العضو صدقة مقدرة بنصف
صاع ولا باس بان يتحجم ويفتصد ويجبر كسيرا او يداوي شيا بزيت او شحم او يكتحل مرة ولو
اكتحل مرارا عليه دم وان اكل الزعفران عليه دم وان غسل راسه او لحيته بالخطمي عليه دم وقالا
عليه صدقة لانه يقتل الهوام ولو ادخل منكبيه في القبا لا شي عليه وان ادخل يديه في كميه او لبس
شيا مما قلنا بتركه عليه دم وان ادخل احدى يديه عليه صدقة ولو قص اظافير يديه كاملة
او رجل فعليه دم وفي الاقل لكل اصبع طعام مسكين ولو قص خمسة اظافير من اليدين فعليه صدقة
وقال محمد رحمه الله عليه دم وان كان انكسر ظفره فقطعه لا شي عليه ولو حلق ربع راسه
او ربع لحيته او ربع رقبته او نصف ابطه او احدهما او حلق عانته او طلى بنورة فعليه دم
وفي حلق الشارب صدقة وان كان براسه اذا فحلق فعليه ما قال الله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصوع من حنطة والنسك شاة
كذا فسره النبي عليه السلام وكذا في كل ما نهي عنه من قتل او حلق ولا عذر به فعليه هذه الكفارة

محرم



محرم حلق راسه من محرم على المحلوق دم وعلى الحالق صدقة واذا جامع امراته عامدا او ناسيا
قبل الوقوف فسد حجه وعليه دم ويمضي في احرامه الفاسد ويفعل ما ذكرنا ثم يقضي
ما احرم له ولا يفسد الحج ولا يلزمه قضاؤه الا بالجماع قبل الوقوف او بعد الوقوف
اما بعد الوقوف لم يفسد وعليه الدم فان جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس
واحد فيكفيه دم واحد وفي الجماع فيما دون الفرج لا يفسد لكن عليه دم وان انزل بنظر فلا شي
عليه لا ياكل من الهدايا الا من هدي المتعة والقران والتطوع ولو قال لله علي هدي لا يجزيه الا الجزور
والبقر والغنم ولو قال لله علي بدنة يخير بين الجزور والبقر دون الغنم وفي الهدي يذبح
بمكة وفي البدنة حيث شا **فصل** لا يحل للمحرم صيد البر ويحل صيد البحر وهو ما كان توالده
في البحر وما استوحش اصلا ولا يمكن اخذه الا بالاصطياد كالفيل والقرد والضب فهو صيد
اما الحمام كله صيد بالنظر الى الاصل ولذا ان استانس من الوحوش فهو صيد والدجاج والبط
الكسكري والهرة الاهلية ليس بصيد واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه حتى قتل قوم فان بلغت
قيمته هديا يخير ان شا اهدى هديا في قيمته وان شا تصدق طعاما عند قيمته كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وان شا صام عن كل مسكين يوما وان فضل شي
من القيمة ولم يبلغ طعام مسكين صام يوما عنه وما كان معلما يغرم قيمته غير معلم وما استثناه
النبي عليه السلام لا شي فيه وهو الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واذا شوى
بيض صيد او كسره فعليه قيمته وان كان فيه فرخ فعليه جزا الفرخ حيا فان كان في يده صيد
ارسله ولم يمسكه احد فان هلك في يده عليه الجزا ولو رمى طايرا على غصن في الحرم يضمنه وان
كان اصله في الحل وان اخرج الظبية عن الحرم ثم ولدت ان ادى جزا الام قبل الولادة لم يجب
للولد شي والا فيضمن الحلال ان قتل شيا من صيد الحرم عليه الجزا ايضا ولو دل عليه لا شي عليه
اما نبات الحرم ما ينبت بنفسه عليه القيمة بقلعه ولا شي في الاذخر والكماة ولا فيما جف
من الشجر ولا فيما ينبته الناس والله اعلم **كتاب السير** الاصل فيه قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا الاية وغير ذلك من الايات الجهاد فرض كفاية الا اذا وقع النفير العام فيجب على الكل
ينبغي ان ينصب الامام في كل ثغر جندا يدعون الكفار الى الاسلام فان ابوا فالى اعطا الجزية فان
ابوا يغزونهم ولا يقبل الجزية عن عبدة الاوثان من العرب وعند الشافعي رحمه الله من العجم
ايضا وان لم يمكنهم اللقا ومنه فعلى من وراهم من المسلمين ان ينفروا اليهم ويمدوهم بالكراع
والسلاح الاقرب فالاقرب ولا يخرج الولد الصغير الا باذن الوالد ولا المراة الا باذن الزوج
ولا العبد الا باذن المولى الا في النفير العام ولا باس ان يستعينوا بالكفار اذا كان الغلبة للمسلمين
وينبغي للامام ان يؤمر على السرية البصير بوجوه الحرب المشفق في الرعية فيجب على السرية
طاعته الا فيما هو معصية الله تعالى ولا باس ان يغزوا على الكفار قبل الدعوة في هذا الزمان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لان الدعوة قد بلغت الى اقصى العمران ولا باس ان يحرق حصونهم بالنار ويغرقهم بالماء ويرميهم
بالمنجنيق ويقطع اشجارهم المثمرة وغير المثمرة ولا يقتل الصبي والمراة والشيخ الفاني والاعمى
والزمن والمعتوه والراهب في صومعته والسياح في الجبال الا من يقاتل او حرض عليه او
دل الكفار على عورة المسلمين او يكون ملكا او ذا راي في الحرب ولو قتل واحد منهم فلا دية
ولا كفارة عليه ولكن يجب فيه استغفار وتوبة ولو كان واحد منهم بين المقاتلة بغير ما ذكرنا
او تترسوا باطفالنا او باسرائنا او كان بينهم لا باس بالرمي وينوي غيرهم من المقاتلة وان اصابهم
فلا دية ولا كفارة خلافا للشافعي رحمه الله ولو امن مسلم كافرا صح امانه وان لم يكن من اهل القتال
كالمراة والاعمى والزمن اما العبد اذا كان ماذونا في القتال صح والا فلا وعندهما يصح في الوجهين
ولا يصح امان الذمي اذا خرج الكافر بامان ودعاه الامام الى الاسلام فان وقعت له سعيد ناظره باظهر
الحجج واسلمها فان ابى فالى اعطا الجزية وان ابى رده الى مامنه ويقول له اذا اقمت سنة وضعت عليك
الجزية فان مكث سنة صار ذميا وان نزلوا من حصنهم على حكم رجل مسلم فما حكم فيهم من قتل او سبي او
جزية جاز وان اراد والنزول على حكم الله تعالى او على حكم النبي عليه السلام لا ينزلهم وعند ابي يوسف
رحمه الله ينزلهم وصاروا كالمقهورين وحكم المقهورين ان الامام ان شا قتلهم وان شا قسمهم وان
شا جعلهم ذمة وعند محمد رحمه الله اذا نزلوا عرض عليهم الاسلام فان اسلموا فهم كاحرار المسلمين لا سبيل
عليهم وسلم لهم اموالهم وذراريهم ودارهم دار الاسلام وان ابوا جعلهم ذمة ولا يقتلهم اما عبدة
الاوثان من العرب يقتلهم ان لم يسلموا ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له قوة الحرب او رجا الولاية
واخرجهم وان اراد تركهم وعلم ان الدار تبقى دار الاسلام جعل الجزية عليهم ووضع الخراج على اراضيهم
ولو اسلم رجل قبل اختيار الامام شيا حرم دمه وقسمه بين الغانمين ولا يمن على الاسير فيخلي سبيله
ولا يقبل الفدا من الاسير بمال ولا باسير ويجوز الفدا لاسرا المسلمين فيبدلهم بالمال دون
الرجال والسلاح وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز مفادات الاسير بالاسير وان
المال وهو قولهما وقال محمد رحمه الله لا يفادي واحد منهم الا باثنين منا وقال ايضا لا باس
ان يقبل من اسيرهم السلاح والمال اذا كان للمسلمين بذلك حاجة **باب الانفال**
ما اصاب الغانمون من الانفال يجمع ولا يجوز قسمته قبل الاحراز الى دار الاسلام اذا لم يجد الامام
حمولة فيقسم للحمل لا للملك وعند الشافعي رحمه الله يقسم للملك ثم يفرز منها الخمس لثلاثة نفر
للفقرا والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي رحمه الله خمسة لذوي القربى والامام مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا واربعة اخماسه للغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد والبرذون والفرس فيه سوا ولا يسهم الا لفرس واحد
وعند ابي يوسف رحمه الله يسهم للفرسين ولا يسهم للبغل والحمار ونحوهما من جاوز الدرب
فارسا ثم نفق فرسه وشهد الوقعة راجلا فله سهم الفارس وبعكسه له سهم الرجالة خلافا
للشافعي



للشافعي رحمه الله في الفصلين ولو باع فرسه بعد الدخول او اجره او اعاره فيه روايتان ولا
يسهم للصبي والمراة والعبد والذمي لكن يرضخ لهم ولا يسهم للتاجر والاجير الا اذا قاتلا فيسهم
لهما المدد اذا لحق بالجيش بعد اخذ الغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام يشاركونهم في الغنيمة
خلافا للشافعي رحمه الله جندي ياكل من طعام الغنيمة او علف دابته لا باس به وكذا لو احتاج الى
فرس فركبه او سلاح فاستعمله ولو ذبح نعما يرد جلده الى المغنم يجوز تنفيل الامام قبل اخذ
الغنيمة والتنفيل ان يقول لواحد او جماعة ما اصبتم فهو لكم او لكم منه الربع او الثلث
او قال من اصاب شيا فهو له او قال من قتل قتيلا فله سلبه والسلب ما على القتيل وفرسه وما
عليه من الثياب والسلاح ولا خمس في التنفيل ولا للمدد فيه شي واذا اخذ المنفل له جارية
وحاضت في يده لا يبيعها ولا يطاها قبل الاحراز الى دار الاسلام وعند محمد رحمه الله له ذلك
وما ظهر الامام عليه من بلاد ان شا خمسها وقسم اربعة اخماسها بين الغانمين كارض خيبر وان
شا تركها في ايديهم وجعلهم ذمة ووضع الخراج عليها كارض بني المصطلق ولو مات الغازي قبل
الاحراز والقسمة لم يورث عنه وبعد الاحراز يورث ولو قتل الاسير مسلم قبل القسمة لا شي عليه
والاحسان يقتله غير من اسره وبعد القسمة عليه الكفارة والدية فان دخل واحد او اثنان
في دار الحرب باذن الامام او بغير اذنه وله منعة فما اخذه يكون غنيمة وان كان بغير اذنه
ولا منعة له فلا خمس فيه وله ما اخذه ولا يشاركه صاحبه ولو دخل تاجر واخذ مالهم بالغدر
واخرجه ملكه ملكا خبيثا ويتصدق به ولا ياكله وان دخل واحد منهم دار الاسلام فاسلم
او لم يسلم حتى اخذه مسلم فهو في للمسلمين ولا خمس فيه وقالا ان اسلم قبل الاخذ فهو حر والا لمن
اخذه ويكون عبدا له وفيه الخمس والكفار اذا استولوا على اموالنا واحرزوها الى دارهم
ملكوها خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو اخذها المسلمون باخذها المالك قبل القسمة بغير شي وبعد
القسمة بالقيمة ولو كان مثليا لا ياخذ بعد القسمة ولو اشترى تاجر منهم اخذه بالثمن وفي الهبة
بالقيمة اما المدبر وام الولد والمكاتب ياخذه بلا شي ولو علم المالك ولم يطلب لا يسقط حقه
ولو باعه من اخر فالمالك ياخذ من الثاني بالثمن الثاني لو ابق مملوكنا اليهم واخذوه لا يملكونه
خلافا لهما ولو خرج مملوكهم الينا مسلما عتق الحربي لو اعتق الرقيق المسود منا او دبرا و
استولدا او كاتب ثم اخذه المسلمون عتق **باب الجزية والموادعة** للامام وضع الجزية على
الفقير المعتمل اثني عشر درهما وان كان راهبا يقدر ولا يعمل وعلى الوسط اربعة وعشرين
درهما وعلى المكثر ثمانية واربعين وعند الشافعي رحمه الله دينارا او اثني عشر درهما من
غير تفاوت ولا يوخذ من الصبي والمراة والمعتوه والزمن والاعمى والشيخ الكبير والفقير الذي
لا يعتمل ويوخذ في السنة ما دام فيها فاذا مضت السنة سقط وعندهما يوخذ ما دام ذميا
واذا اسلم سقطت وعند الشافعي رحمه الله يوخذ وان اسلم ولا يقبل الجزية من المرتدين ويجوز

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اخذ المال بطريق الموادعة من الكفار والمرتدين ان كان الغلبة لهم ولا خمس فيه ويوضع ذلك
والجزية وهذا با اهل الحرب موضع الخراج ولو حاصروا مدينة فافتدوا بمال فهو فيء فيه
الخمس ولا باس ان يوادع اهل البغي وما ياخذ منهم رد عليهم بعد الفراغ من امرهم ومن مات
من مقاتلة المسلمين في نصف السنة لم يرد له من العطايا شيء وفي اخر السنة يستحب ان يعطى ورثته

**باب المرتد** المرتد اذا ارتد يقتل وان استمهل يمهل ثلاثة ايام والمرتدة تجبر على الاسلام
وتضرب وتحبس حتى تموت ولا تقتل وعند الشافعي رحمه الله تقتل والامة يستخدمها المولى وتجبر
على الاسلام ابدا وما دامت المرتدة في دارنا لا تسترق وان لحقت بدار الحرب تسترق وتجبر
على الاسلام المرتد اذا تاب ثم ارتد ثانيا يضرب ضربا وجيعا ويحبس حتى يظهر منه التوبة
بالاخلاص وتصرف المرتد موقوف ان قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل وان
اسلم قبل ذلك جاز وعند ابي يوسف رحمه الله جاز مطلقا وعند محمد رحمه الله ان اسلم جاز وان
وجد احد الثلاثة فهو كتصرف المريض ولو ادعى ولد جاريته يثبت النسب ويصير الامة
ام الولد بلا توقف والمرتدة تصرفها صحيح اذا وجد احد الثلاثة من المرتد عتق مدبره
وام ولده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد اي وجود احد الثلاثة حتى لو كان الوارث عبدا
يوم ارتد ثم عتق قبل وجود احد الثلاثة او كان وارثا حين ارتد ثم مات قبل وجود احد الثلاثة
لا يورث وامراته ان تعتد عدتها الى وجود احد الثلاثة ترث والا فلا ثم اذا رجع مسلما فما
بقي في يد ورثته من ماله اخذه ولا ضمان على الوارث فيما تلف واعتق وما حكم الحاكم لعتق
مدبره وام ولده لا ينسخ اما اكسابه في حال الردة فيء وقيل لا ميراث وما ولد له في حال الردة
ان ولد له في دار الاسلام يجبر على الاسلام ولا يسترق الولد وان ولد في دار الحرب يسترق ويجبر
وولد ولده في دار الحرب يسترق ولا يجبر على الاسلام الصبي وردته صحيح لكن اذا بلغ مرتدا
لا يقتل ويجبر على الاسلام وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ارتداده وعند الشافعي رحمه الله
لا يصح كلاهما ارتداد السكران والمكره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم
تبن امراته ليس على المرتد قضاء الصوم والصلاة في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة
الاسلام ثانيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة ثم انما يصير مرتدا بانكار
ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى وكلامه او احدا من الانبياء بالاستهزاء

**باب البغاة** الامام يدعو الخارجين عليه الى العدل ويعظهم ويلزمهم بالحجة ان تابوا قبل منهم والا قاتلهم
على ذلك ولا يقتل منهم من لا يقتل من الكفار ويجوز امان من جاز امانه من الكفار والكفار
فان انهزموا ولهم فئة يلجاون اليها يتبعون ويقتلون والا تركوا ولا يغنم مالهم ولا
يسبى ذراريهم ويرد عليهم بعد التوبة وما تلف من الجانبين من دم ومال فهو هدر
ولا يصلى عليهم ويدفنون ولا يبعث رؤوسهم الى الافاق ولو اعانهم اهل الذمة فهو

بمنزلتهم

بمنزلتهم ولا يكون نقضا للذمة **باب المتفرقات** التجاء حربيا ومرتدا ومن عليه القصاص بالحرم
لا يقتلون فيه ولو قاتلوا في الحرم يقتلون مسلم قتل في دار الاسلام ولا ولي له ان شاء الامام
اقتص له وان شاء اخذ ديته وليس له ان يعفوا وكذا اللقيط وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقتص
للقيط مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لا يؤخذ به الا في القتل
ويؤخذ الدية من ماله عمدا او خطا من اسلم في دار الحرب فقتله مسلم هناك عمدا او خطا لا قود
ولا دية خلافا للشافعي رحمه الله وفي الكفارة لنا روايتان اما امواله ما كانت في يده او يد مودعه
فهو لورثته وان كان المودع حربيا فهو فيء وعندهما كالمنقول واولاده الصغار احرار مسلمون
والكبار فيء والحمل مسلم فيء مستامن اودع رجلا الفا واقرض اخر الفا ثم رجع الى داره ثم سبي
او قتله الغزاة عند الظهور على دارهم فالوديعة فيء ويسقط القرض عمن عليه ولو قتل بدون
الظهور كلاهما لورثته مستامن تزوج ذمية لا يصير ذميا والمستامنة لو تزوجت ذميا تصير
ذمية الحربي اذا اعتق عبده في دار الحرب لا يصح خلافا للشافعي رحمه الله للمستامن ان يبيع مدبره
او مكاتبه دون ام الولد ولو اشترى المستامن عبدا مسلما او ذميا يجوز ويجبر على بيعه وعند
الشافعي رحمه الله لا يجوز بيعه ولو ادخلهما في دار الحرب يعتقان خلافا لهما ولو اشترى المصحف
يجوز ويجبر على بيعه اجماعا ولا يترك الذمي ان يتشبه بالمسلمين في هيئته وركوبه ولباسه ويجعل
في وسطه كستيجا اي خيطا غليظا اسود ويلبس قلنسوة طويلة مضربة ولا يلبس طيلسانا
ويركب على سرج قربوسه كالرمانة ويتركون ان يسكنوا امصار المسلمين ويتجروا في السوق ويمنعون
ان يتخذوا ارض العرب مسكنا او كنيسة ولو كان لهم كنيسة في مصر او قرية ثم ظهر المسلمون
عليه ترك ذلك لكن يمنعون عن احداث كنيسة في المصر ويمنعون عن بيع الخمر والخنزير وذبيحة
المجوس ونكاح المحارم في المصر دون القرية ولو قال مشرك او كتابي انا مسلم او على دين محمد عليه
السلام او اشهد ان محمدا رسول الله او قال المشرك لا اله الا الله صار مسلما الا اذا كان الكتابي
بين ظهراني المسلمين لم يصر به مسلما حتى يتبرا عن دينه ايضا الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في
مسجد جماعة او لبى بالحج وشهد المناسك مع المسلمين فهو دليل اسلامه حتى لو رجع بعد ذلك
يقتل وان قال ما اردت به الاسلام لا يصدق ولو صلى كتابيا ومجوسيا وان بين ظهراني المسلمين
او قرا القران او لبى ولم يشهد المناسك او اذن بغير جماعة لم يصر مسلما

**كتاب الاضحية** الاضحية واجبة وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله سنة وشرطها الغنا المعتبر في صدقة
الفطر وليس عليه ان يضحي عن زوجته وولده الكبير وفي ولده الصغير روايتان وفي رواية
الحسن رحمه الله يضحي عن ابن ابنه اذا كان ابوه ميتا او ولد له في ايام النحر يضحي عنه في
رواية الوجوب ولو مات فيها يسقط ولو كان للصغير مال يضحي عنه ابوه من ماله عند ابي
حنيفة رحمه الله بناء على صدقة الفطر وينبغي ان لا يتصدق بلحمه بل يدخره او يشتري به

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ما ينتفع بعينه ولا تجب على مسافر ولا حاج ووقته يوم العيد ويومان بعده وعند الشافعي
رحمه الله ثلاثة بعده وتكره في الليل لأن العروق لا تظهر كما ينبغي ولا تجوز في المصر في اليوم الأول
إلا بعد صلاة العيد لقوله عليه السلام من ضحى منكم قبل الصلاة فليعد الأضحية وفي السواد
يجوز بعد طلوع الفجر ولو لم يصل الإمام في اليوم الأول لعذر أو لغيره ضحى بعد الزوال السوادي
دخل المصر فضحى عنه أهله بأمره قبل الصلاة جاز والمعتبر مكان الذبح وعلى العكس لا يجوز ثم لا تجب
التضحية إلا من النعم وهو الشاة والبقر والإبل ويجوز الشاة عن واحد والبقر والإبل عن سبعة
بشرط أن يكون مقصود الكل القربة لا اللحم ثم لا يجوز إلا الثني من الكل إلا الجذع من الضأن وهو
ابن ستة أشهر والثني ابن سنة من الشاة ومن البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن أربع سنين وفي رواية
ابن خمس سنين ولو نزا ثور وحشي على بقرة أهلية جاز الولد عن الأضحية وعلى العكس لا يجوز ويستحب
أن يأكل ثلث أضحيته ويعطي ثلثه للفقراء وثلثه للأغنياء كره أن يحلب الأضحية أو يجز صوفها
وبعد الذبح يجوز أن ينتفع بصوفها ولبنها وجلدها ويشتري بها ما ينتفع بعينه ولا يبيعها بما لا
ينتفع بعينه ولا يعطي الجزار الأجرة منها وإن باعها يتصدق به ولو عين شاة للتضحية ولم
يضحها في أيام النحر تصدق بها حيا ولم يدخر لنفسه منه شيئا ولا يضحي بالعوراء والفائت أكثر من
الثلث من الأذن والألية والذنب وقال أبو يوسف رحمه الله إذا ذهب النصف لم يجز الجرباء والثولاء
إذا كانتا ~~سمينتين~~ سمينتين يجوز أما الهتماء قيل كالأذن وقيل إذا أمكنها أن تعتلف جاز وإلا
لم يجز ولا يجوز المريض والأعرج إذا لم يمش إلى المذبح ولا الأعجف إذا لم يبق لحمه

## كتاب النكاح

الأصل في الحل والحرمة في النكاح قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم
الله تعالى حرم سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وحرمة الباقي بالقياس دون المطلقة الثلاث
فإنه حرم بنص آخر أما النسب الأم وسائر الأصول والبنت وسائر الفروع والأخت
وفروعها وفروع الأخ والعمة والخالة وعمة الأصول وخالتهم أما السبب فنساء الأصول
ونساء الفروع وأصول المرأة مطلقا وفروعها إذا دخل بالمرأة ومحرمات الرضاع لقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فما لنكاح من الحرائر والجمع بين الأختين ولذا
كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما
قياسا على الأختين للقرابة حتى يحل الجمع بين امرأة وربيبتها من زوج غيره لأنه لا قرابة بينهما
وعند زفر رحمه الله لا يحل أيضا ولا يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت ونكاح الخامسة في عدة
الرابعة خلافا للشافعي رحمه الله في عدة البائن وما لا يجوز الجمع في الوطي بملك اليمين حتى لو ملك
أختين فوطئ إحداهما لا يحل وطي الأخرى حتى يحرم الأولى ببيع أو غيره يجوز أن ~~يجوز~~ يتزوج
أخت أم ولده لكن لا يطأها حتى يحرم أم الولد وعند مالك رحمه الله لا يجوز النكاح ولا يجوز
أن يتزوج أخت أم ولده في عدتها عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله يجوز أن يتزوج أربعا

سوى



سوى أم الولد في عدتها خلافا لزفر رحمه الله وعندهما يجوز الكل وفي كل محل لا يجوز الجمع لو وجد
نكاحهما معا يفسد كلاهما ولو وجد على الترتيب فالثاني يفسد دون الأول ولو دخل بالثانية
لا يطأ الأولى حتى تنقضي عدة الثانية لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة هكذا
روي في الأخبار ولا يتزوج الأمة في عدة الحرة أيضا خلافا لهما وطئ جاريته ثم زوجها
فالزوج يطأها بدون الاستبراء وقال المتأخرون الأفضل أن يستبرئها بحيضة احترازا
عن اشتباه النسب وعملا بقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه
زرع غيره وهو قول محمد والفتوى عليه ولذا إذا رأى امرأة تزني فتزوجها قال محمد رحمه الله
أحب إلي أن يستبرئها بحيضة زوج أم ولده وهي حامل منه لا يجوز النكاح لأن النسب ثابت منه
ولو تزوج حاملا من الزنا يجوز لكن لا يطأها حتى تضع الحمل وعند أبي يوسف ~~رحمه الله~~ وزفر رحمهما الله
لا يجوز ولو هاجرت مسلمة حاملا لا يجوز أن يتزوجها حتى تضع حملها بالإجماع ولا يتزوج امرأة غيره
ولا معتدته ويتزوج بمعتدة نفسه الحر يتزوج أربعا والعبد يتزوج ثنتين لا يحل وطي الكافرة
حرة كانت أو أمة إلا الكتابية ويحل وطي الصابية خلافا لهما الوطي حلالا وحراما والقبلة
بالشهوة والمس بالشهوة والنظر إلى الفرج بالشهوة يوجب حرمة المصاهرة وعند الشافعي رحمه الله
الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة وله في المس قولان أما النكاح الفاسد واللواطة لا يحرم اتفاقا

## باب انعقاد النكاح

النكاح ينعقد بلفظين ويكتفى أن يكون أحدهما ماضيا حتى لو قال
الرجل زوجيني نفسك أو جئتك خاطبا فقالت زوجتك نفسي انعقد النكاح ولذا لو قال لوليها
فأجاب الولي بخلاف البيع فإنه يشترط فيه كون كلا اللفظين ماضيا ثم القبول على المجلس قبل
الافتراق وعند الشافعي رحمه الله على الفور وينعقد النكاح بكل لفظ معناه التمليك كالبيع
والهبة والصدقة بخلاف الإباحة والتحليل والإجارة والإعارة رجل قال بحضرة الشاهدين
تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجابت بحضرة الشاهدين لا ينعقد النكاح خلافا لأبي يوسف
رحمه الله ولو أرسل إليها رسولا أو كتب كتابا أني تزوجتك فأجابت بحضرة الشاهدين وقد
سمعها كلام الرسول أو قراءة الكتاب ينعقد نكاح المتعة باطل وهو أن تقول تمتعي بي شهرا
ولذا المؤقت وهو أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة خلافا لزفر رحمه الله في المؤقت ولو تزوج
بشرط أن يطلقها إلى شهر جاز النكاح وبطل الشرط والله أعلم

## باب الأولياء والشهود

أولياء
الصغير والصغيرة عصباته على ترتيب الإرث فإنه يملك تزويجها فإن لم يكن لهما عصبة
يزوجها الإمام أو الحاكم في المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله
الأخير وليه كل قريب أو قريبة يرثها الأقرب فالأقرب وروى ابن زياد عن أبي حنيفة
رحمهما الله وهو قولهما لا يليه إلا العصبات وعليه الفتوى وعند الشافعي رحمه الله لا يلي إلا
الأب والجد ولا ولاية للمملوك والكافر على مسلم والفاسق يليه خلافا للشافعي رحمه الله ولو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

غاب الاقرب غيبة منقطعة يزوجها الابعد وعند زفر لا يجوز وعند الشافعي رحمه الله يزوجها
الامام الغيبة المنقطعة من الكوفة الى الري وهو خمسة عشرون مرحلة وقيل من بغداد الى الري
وهو عشرون مرحلة وقيل ما لا يصل اليه القافلة في السنة الا مرة والصحيح ان الخاطب لا ينتظر
وصول الاذن من الغايب وعليه الفتوى الوصي لا يزوج وان اوصى اليه فيه ولو اجتمع الوليان
كالاخوين ايهما زوج بغير رضا الاخر جاز ولو اجتمع الجد والاخ فالولاية للجد وعندهما
لهما بناء على الارث ولو اجتمع للمجنونة الاب والابن فالولاية للابن عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله للاب واتفقوا ان التصرف في المال للاب الاب اذا زوج ابنه امة مملوكة
او باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته عبدا مملوكا او باقل من مهر مثلها جاز خلافا لهما الولي لا
يزوج البالغة بدون رضاها بكرا كانت او ثيبا ويدور امر الرضا على البلوغ وعند الشافعي
رحمه الله على الثيوبة حتى ان عنده لا يزوج الولي البنت الثيب الصغيرة بغير رضاها اصلا ثم
سكوت البكر رضا في حق الولي دون الاجنبي والولي الابعد كالاخ مع الاب ولو ضحكت فهو رضا ولو
بكت لا يكون رضا عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان ولو زوجها الاب بغير
رضاها يتوقف على اجازتها فاذا بلغها الخبر فسكتت فقد رضيت وطريق البلوغ ان يبعث اليها
رسولا عدلا او غير عدل وان اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وعندهما لا يشترط ذلك
في حق الفضولي ايضا هذا اذا ذكر الزوج مبهما فان قال فلان او قال من جيراني او من بني
عمي وهم يحصون لا يكون مبهما وان لم يحصوا يكون مبهما فلا يكون السكوت رضا وكذا ان لم
يكن الزوج كفؤا والمهر وافرا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الكفاءة ونقصان المهر لا يعتبر
في حق الاب والجد كما ذكرنا اما الغلام والثيب بالخيار ما لم يقل رضيت او يجي منها ما يدل
على الرضا كالوطي منه والتمكين منها وبعث المهر منه وقبوله منها وبعث الهدية وقبولها
وقبول التهنية منهما ولو ادعى الزوج رضاها وصدقها الولي وهي تنكر فالقول قولها
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تحلف بناء على الخلاف في الاستحلاف
في الاشياء الستة النكاح والرجعة والفيء والرق والاستيلاد والولاء الحرة العاقلة البالغة
اذا تزوجت بكفؤ بمهر المثل او زوجها اجنبي فاجازت يصح النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر رحمهما الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال لا يجوز الا ان يجيزه الولي وهو قول
محمد رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بمباشرة الولي او باجازته قبل العقد ولا
ينعقد بعبارة الزوجة وان تزوجت بغير كفؤ او باقل من مهر المثل لوليها الفسخ خلافا لابي
يوسف رحمه الله في نقصان المهر ولو اجاز احد الاولياء او زوجها احد الاولياء يسقط حق الباقين
خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله اذا زالت بكارتها بوثبة او طفرة او حيضة
او بجور تحكمها حكم البكر خلافا لهما في الجور وخلافا للشافعي رحمه الله في الكل غير الاب والجد

اذا



اذا زوج الصغير والصغيرة لهما الخيار في مجلس البلوغ خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو زوجها
القاضي لا يثبت الخيار في ظاهر الرواية وللمالك اكراه مملوكه على النكاح عبدا كان او امة الا
المكاتب والمكاتبة والمستسعى في بعض قيمته وعند الشافعي رحمه الله لا يملك اكراه العبد على
النكاح ولا يجوز لواحد منهم ان يتزوج بغير اذن المولى ومنهم المدبرة والامة وام الولد لمولاها
ولو زوج امة من عبده يجب المهر على العبد ثم يسقط اذا زوج المولى امته ثم اعتقها او كاتبها ثم اعتقها
لها الخيار بعد العتق وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت اذا كان الزوج حرا وبين خيار البلوغ وخيار
العتق فرق في خمسة احكام في البلوغ يثبت الخيار للذكر والانثى وفي العتق يثبت للانثى خاصة
وفي البلوغ لو لم تعلم بثبوت الخيار في مجلس البلوغ يبطل الخيار وفي العتق لا يبطل ولها الخيار
في مجلس العلم وفي البلوغ اذا كانت بكرا وقت البلوغ يبطل الخيار بالسكوت ولا يمتد الى اخر المجلس
وان كانت ثيبا يمتد وفي العتق لا يبطل ويمتد الى اخر المجلس وفي البلوغ لو كانت ثيبا وقت البلوغ
لا يبطل خيارها بقيامها عن المجلس كما في ابتداء العقد وفي العتق يبطل بقيامها عن المجلس كخيار
المخيرة وفي البلوغ لا يملك الفسخ بدون القاضي وفي العتق يملك ثم هذا الفسخ لا يكون طلاقا
ولا يجب المهر اذا كان قبل الدخول ولو كان بعد الدخول واختارت الزوج فالمهر للسيد ولو تزوج
بغير اذن مولاها ثم اعتقها نفذ النكاح ولا خيار لها وان ملكها غيره ببيع او غيره فان حل وطيها
للثاني انفسخ النكاح وان لم يحل فللثاني الاجازة وفي العبد له الاجازة ولو قال مولاه طلقها لا يكون
اجازة للثاني ولو قال طلقها طلقة تملك الرجعة يكون اجازة للنكاح ولو لم يجز المولى يتبع بالمهر
بعد العتق ثم يباع العبد في مهر امراته ونفقتها الا ان يفديه المولى ولو اذن له المولى بالنكاح
مطلقا فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ايضا يباع في المهر خلافا لهما وبعد الاذن
لا يتزوج اكثر من واحدة الا ان يقول له المولى تزوج ما شئت فله ان يتزوج امراتين الاب
زوج امة ابنه الصغير والوصي زوج امة اليتيم والمكاتب زوج امته واحد المتفاوضين لو
زوج امة المفاوضة جاز ولو زوج المضارب او شريك العنان امة الشركة او العبد المأذون
لم يجز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ولو زوج واحد من هؤلاء السبعة العبد لم يجز اجماعا
اذا ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه ارتفع النكاح بينهما **فصل** النكاح لا ينعقد
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعند الشافعي رحمه الله الا بشهادة رجلين عدلين وعند
مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان لا الشهادة وينعقد بشهادة الفاسقين والاعميين
والمحدودين في القذف خلافا للشافعي رحمه الله ولا ينعقد بشهادة العبيد والصبيان والمجانين
والكفار اتفاقا فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز خلافا لمحمد رحمه الله وفي نكاح الوكيل
والفضولي يشترط الشهادة وقت العقد دون التوكيل والاجازة **باب الاكفاء** قال ابو
حنيفة رحمه الله الكفاءة معتبرة في النكاح من خمسة اوجه الحرية والنسب والمال والصلاح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

واسلام الآبا اما الحرية لا يكون العبد كفوا للحرة وكذا من لاب واحد في الحرية لا يكون كفوا
لمن له آبا في الحرية اما النسب فقريش بعضهم اكفا لبعض ومايرو العرب ليسوا باكفا لقريش
والموالي ليسوا باكفا للعرب والموالي بعضهم اكفا لبعض اما المال يعتبر فيه القدرة على المهر بالمال
العين في يده والقدرة على النفقة بالمال القائم في يده او الداخل من حيث الاستغلال
او الكسب والمراد من المهر المعجل عرفا دون ما وراه لانه موجل عرفا وذكر في عيون وايه الاصول
ان امراة فايقة في اليسار لو زوجت نفسها ممن لا يقدر على المهر والنفقة يرد عقدها خلافا
لابي يوسف رحمه الله ذكره الحسام رحمه الله في الجامع الصغير اما الصلاح امراة من بنات الصالحين
لو زوجت نفسها من فاسق يرد عقدها وقال محمد رحمه الله اذا كان فاسقا يسخر به يرد والا
فلا وقال ابو يوسف رحمه الله الفسق المشهور يعتبر دون المستور اما اسلام الآبا من له اب واحد
في الاسلام لا يكون كفوا لمن له آبا في الاسلام وعن ابي يوسف في عيون وايه الاصول انه كفو
والحر الواحد بالاثنين وكذا قال في الحرية والصناعة معتبرة في الكفاءة وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يعتبر الا ان يفحش كالحايك والحجام والدباغ مع الصيرفي والبزاز وروى ابن زياد
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يعتبر ثم اذا فرق القاضي بينهما لعدم الكفاة فهو فرقة بغير طلاق
ولا يجب المهر قبل الدخول والمراة اذا لم تكن كفوا للرجل لا يثبت حق الفسخ لان عار المراة لا يوثر
في حق الاولاد امير من قريش امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره جاز خلافا لهما واذا
انتسب رجل عند امراة الى غير نسبه فتزوجت ثم علمت ان نسبه دون ذلك لها الخيار وان كان
كفوا لها وذكر في المسعودي اذا كان كفوا لا خيار لها والولي اذا زوج وليته من نفسه او الوكيل
يزوجها من نفسه او الوكيل من الجانبين باشر العقد من جهتيهما جاز خلافا لزفر رحمه الله في الكل
وخلافا للشافعي رحمه الله في الوكيل اذا اوجب العقد احدهم انعقد العقد من غير قبول

## باب المهود

المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم خلافا للشافعي رحمه الله ولو سمى اقل من العشرة يجب
العشرة وعند زفر مهر المثل ولو لم يسمي المهر او تزوجها على ان لا مهر لها او سمى ما ليس بمال كالخمر
والخنزير ولا منفعته مملوكة كطلاق الضرة وغيرها لها مهر المثل ولو تزوجها على ان لا يخدمها شهرا
او سنة ان كان عبدا فلها الخدمة وان كان حرا فلها مهر المثل وعند محمد رحمه الله لها قيمة الخدمة
وعند الشافعي رحمه الله لها خدمة الزوج ولو سمى مع المهر شيئا اخر لها فيه منفعة كطلاق الضرة
او على ان لا يخرجها من البلد ثم لم يف به لا شي لها غير المسمى الا اذا كان المسمى اقل من مهر المثل
فلها تمام مهر المثل لانها لم ترض بنقصان المهر الا بمنفعة في مقابلته ولو قال على الف ان لم تكن
لها ضرة فان كانت فبالفين فالشرط الاول جائز والثاني فاسد وفي لها المسمى وان لم يف
لها مهر المثل وعندهما الشرطان جائزان ولو قال على هذا العبد او على هذه الشاة او قال على
الف او الفين لها الالف ان لم يرد مهر مثلها على الالف وان كان الفين او اكثر لها الالفان وان
كان

كان بين الالف والالفين فلها مهر المثل وعندهما الخيار للزوج ولو قال على هذا العبد فاذا هو حر
او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه العبرة للاشارة كانه قال على هذا
الحر او على هذا الخمر فلها مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله لها قيمة عبد مثله ومثل ذلك الدن
من الخل ومحمد مع ابي حنيفة رحمهما الله في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله في الخمر ولو قال على هذا الخمر
فاذا هو خل روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لها الخل وروى محمد رحمه الله عنه ان
لها مهر المثل ولو قال على هذين العبدين فاذا احدهما حر لها العبد الباقي فحسب وعند ابي يوسف
رحمه الله لها العبد وقيمة الحر ان لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله ان كان العبد يبلغ مهر المثل
لا يجب شي اخر والا فيبلغ مهر المثل ولو جمع بين من تحل له وبين من لا تحل له بالالف يصرف كل الالف
الى التي صح نكاحها وعندهما لها حصتها من الالف ولو تزوجها على شي مجهول ان كانت الجهالة
فاحشة كما لو تزوجها على حكمه او حكمها او سمى شيئا يقع ذلك الاسم على اجناس مختلفة كالثوب
والدار لها مهر المثل وان كانت الجهالة قليلة بان يقع ذلك الاسم على جنس واحد وهو متنوع
كالعبد والشاة لها الوسط ثم لو اتى الزوج بقيمته تجبر المراة على القبول وفي البيت والخادم
لها الوسط مما تجهز به النسا والمراد من البيت في الاصل فرش البيت ولو تزوجها على امة
الا حملها صح الاستثنا ولا يدخل الولد وعند محمد رحمه الله يبطل ويدخل الولد تزوجها على امة
فاستحقت لها قيمة الامة وللمراة منع نفسها منه حتى تقبض جميع المهر وان بقي درهم اعتبارا
بالمبيع والثمن ولها ان تسافر وتمكن حيث شاءت قبل القبض ولو سلمت نفسها مرة طائعة لها المنع
بعد ذلك خلافا لهما وكان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي في السفر بقول ابي حنيفة رحمه الله
وفي المنع بقولهما قال رضي الله والمختار عندي في المنع ان كان سو المعاشرة من الزوج لها المنع
وان كان من جهتها فليس لها المنع وفي السفر قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا اختلف الزوجان
فقال الزوج تزوجتك على الالف وقالت المراة على الالفين يتحالفان ويبدا بيمين الزوج ثم يجب
مهر المثل ولكن لا يزاد على ما قالت ولا ينقص عما قال وعند ابي يوسف القول للزوج الا ان
ياتي بشي مستنكر عرفا بان لا يتزوج عليه مثلها غالبا وقيل شرعا وهو اقل من عشرة دراهم
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة ومهر المثل ما يتزوج عليه مثلها في
مالها وجمالها في بلدها من نسا قرابات ابيها دون امها ثم في كل نكاح فاسد دخل بها يجب
الاقل مما سمى ومن مهر مثلها وعند زفر رحمه الله مهر المثل بالغا ما بلغ تزوج اختين في عقدين
متفرقين ولا يدري ايهما اول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وقيل انما يجب اذا ادعت
كل واحدة انها الاولى او اصطلحتا على اخذ نصف المهر والمهر اذا زاد قبل القبض متصلة
كالسمن او منفصلة كالثمر والولد والعقر والارش فالكل يتنصف بالطلاق قبل الدخول
اما الكسب والموهوب فللمراة وعندهما يتنصف ايضا اما بعد القبض يمنع التنصيف ولد علها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نصف قيمة الاصل وعند محمد رحمه الله ان كانت متصلة يتنصف الاصل والزيادة ولو هلكت
الزيادة ثم طلقها يتنصف الاصل اتفاقا ولو زاد في مهرها في حال قيام النكاح وقبلت المراة يصح
ولكن لو طلقها قبل الدخول يجب نصف المسمى ولا يجب من الزيادة شيء ثم في كل محل اوجب العقد
مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب وعند الشافعي رحمه الله تجب المتعة لكل
مطلقة قبل الدخول وهي ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة ولا يزاد على نصف مهر مثلها
ولا ينقص من خمسة دراهم ولو وجب بالعقد مهر المثل ثم فرض لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول
تجب المتعة ويسقط المفروض ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه مهر المثل يسقط بتقادم العهد
بان ماتا او بموت احدهما لا يتحقق التقادم وعندهما لورثتها مهر المثل في الوجهين اتفقا على
السر ان المهر مائة والزيادة سمعة فالمهر مائة الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وان لم
يتفقا على الزيادة سمعة فالمهر مائتان وان اتفقا في السر ان المهر الف درهم وتظاهرا عند الناس
مائة دينار وهي سمعة وعقدا في الظاهر على مائة دينار وجب مهر المثل لو جعلا سمعة في النكاح
فالنكاح صحيح ولو تظاهرا اقرارا بنكاح ماض فهو باطل **باب نكاح اهل الذمة** كل نكاح لا يجوز
بين المسلمين كنكاح الام والاخت ونحوهما لو فعلوا لا نتعرض لهم الا ان يترافعوا الينا
فحينئذ يفرق بينهما وعندهما اذا رافع احدهما يحضر الحاكم الاخر ويفرق بينهما ولو تزوج بغير
شهود لا يفرق خلافا لزفر رحمه الله وفي عدة الكافر لا يفرق خلافا لهما لان ابا حنيفة رضي الله
عنه لا يرى العدة من كافر وهما يريان ذمي تزوج ذمية بلا مهر لا يجب المهر عند الاسلام
وعندهما يجب مهر المثل في الابتداء امراة الذمي او المستامن اذا اسلمت في دارنا يعرض الحاكم
الاسلام على الزوج فان اسلم بقي النكاح بينهما وان ابى فرق وعند الشافعي رحمه الله قبل الدخول
يتعجل الفرقة في الحال وبعده يتاخر الى مضي ثلاث حيض فان اسلم الزوج ان كانت المراة كتابية
بقي النكاح والا يفرق بينهما اذا ابت واذا اسلم احدهما في دار الحرب يقع الفرقة بينهما بعد
مضي ثلاث حيض ولو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا تقع الفرقة في الحال قبل الدخول وبعده
وعند الشافعي رحمه الله في المدخولة يقع الفرقة بعد مضي ثلاث حيض ثم ان كان الزوج خارجا
لا عدة عليها اتفاقا وان كانت هي خارجة لا عدة عليها ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا
اذا كانت حاملا فتمتنع عن التزوج وكذا اذا اطلقها الذمي وعندهما تجب اذا سبي الزوجان
معا لا ينفسخ النكاح خلافا للشافعي رحمه الله ولو سبي احدهما ينفسخ ولو ارتد الزوجان معا
لا يقع الفرقة ولو ارتد احدهما يقع الفرقة في الحال وعند الشافعي رحمه الله في المدخولة بعد
مضي ثلاث حيض ثم في كل فرقة غير موبدة حصلت بفعله تكون طلاقا الا الردة وعند ابي
يوسف رحمه الله الا الردة والاباء وعند محمد رحمه الله الكل طلاق ذمي تزوج ذمية
على خمر وخنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما لها ما سمي وان كانت غير معينة ففي الخمر القيمة

وفي

وفي الخنزير مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله مهر المثل في العين والدين وعند محمد
رحمه الله فيهما القيمة حربي تزوج خمس نسوة او اختين في عقدة واحدة ثم اسلموا يفرق
بينه وبين الكل ولو تزوجهن في عقد متفرقة يبقى النكاح في الطائفة الاولى وعند محمد
رحمه الله في الفصلين يختار اربعا واحدى الاختين **باب القسم والعزل والوليمة** القسم
واجب والكتابية والمسلمة والبكر والثيب والمريضة والصحيحة سواء للحرة ليلتان وللامة
ليلة هكذا روي عن علي رضي الله عنه اذا سافر ببعض نسائه لا قسم للبواقي ولو رضيت
احداهن بترك القسم جاز لها الرجوع عنه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وفي الامة المنكوحة
الاذن للمولى لحصول الولد له وعند ابي يوسف رحمه الله الاذن لها وفي مملوكته يعزل بغير
اذنها وينبغي ان يجيب اذا دعي الى وليمة العرس ولو راى ثمة لهوا ليس عليه ان ينصرف
لان ترك السنة بمعصية الغير لا يجوز كصلاة الجنازة مع النياحة ولو كان اللهو في المائدة
لا يحضرها لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولو علم قبل ان يحضر فلا يجب
ولو كان مقتدا يرجع الى الغور ان لم يقعد على المنع لان فيه فتح باب المعصية وقال ابو حنيفة
رحمه الله ابتليت بهذا قبل ان صرت مقتدا به **باب الرضاع** الاصل فيه قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب يحرم على الرضيع ابواه من الرضاع واصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا
حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل او غيره قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت
رضيعا او ولد لهذا الرجل من غير هذه المراة قبل هذا الارضاع او بعده او ارضعت امراة
من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع واخواته واولادهم اولاد اخوته واخواته واخو الرجل
عمه واخته عمته واخ المرضعة خاله واختها خالته وكذا في الجد والجدة ويثبت حرمة المصاهرة
في الرضاع حتى ان امراة الرضيع حرام على الرجل وامراة الرجل حرام على الرضيع وكذا على هذا
القياس الا في مسئلتين تحل ام اخيه من الرضاع واخت ابنه من الرضاع وفي النسب لا تحل الام الا و
في النسب موطوءة ابيه والاخت بنت موطوءته وفي الرضاع لم يتعلق بهما الرضاع ثم الرضاع
انما يثبت في مدة الرضاع بقليل اللبن وكثيره واذا لم يستغن عنه بالطعام وعند الشافعي رحمه الله
لا يثبت الا بخمس رضعات ولو فطم قبل المدة واستغنى عنه بالطعام ثم ارتضع لا يثبت الرضاع
لقوله عليه السلام انما الرضاعة بالمجاعة ومدة الرضاع ثلاثون شهرا وعندهما حولان
وعند زفر رحمه الله ثلاث سنين وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين ويثبت الرضاع بالسعوط
والوجور ولا يثبت بالاقطار في الاذن والاحليل والحقنة في الدبر والامة والجائفة وان
وصل الى الدماغ والجوف وعند محمد رحمه الله يثبت بالحقنة اذا خلط اللبن بالطعام لا يثبت
الرضاع وان كان اللبن غالبا وعندهما يثبت ان كان اللبن غالبا ولو مسته نار او غيرته او جعل

لو كان اللهو في المائدة لا يحضرها

بمعصية الغير لا يجوز

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جبنا او اقطا او كيخا او مصلا لا يثبت اتفاقا ولو خلط بلبن امراة اخرى يعتبر الغالب وعند محمد رحمه الله
يثبت منهما ولو خلط بلبن حيوان او شراب يعتبر الغالب اتفاقا طلق امراته ولها منه لبن فتزوجت
بزوج آخر بعد العدة وحبلت من الثاني فارضعت صبيا يثبت الرضاع من الاول وعند ابي يوسف
رحمه الله من الثاني وعند محمد رحمه الله منهما وبعد الوضع من الثاني اجماعا اذا نزل لامراة لبن
من غير حمل او نزل للخنثى فارضعت صبيا يثبت الرضاع من قبلها ولو ارتضع الصبي من لبن امراة ميتة
او حلب منها لبن ثم ارتضع الصبي يثبت الرضاع خلافا للشافعي رحمه الله تزوج صغيرة فارضعتها امراته
او امه بطل نكاحهما تزوج صغيرتين فارضعتهما امراة معا او متعاقبا فسد نكاحهما ولو تعمدت
الفساد رجع الزوج عليها بنصف المهر وعند الشافعي رحمه الله تضمن في الحالين ولو كن ثلاثا فارضعتهن
متعاقبا فسد نكاح الاولى والثانية ويبقى نكاح الثالثة ولو ارضعت الاولى ثم الاخريين معا بانت
جميعا لا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين فاذا اخبرت امراة واحدة ان كانت
عدلة فالتنزه ان لا يتزوجها ولا يجبر على الترك لو تزوج امراة فقالت امراة ارضعتكما فهو على اربعة
اوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا
كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها وان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان
صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بحاله لكن لها ان تحلفه وتفرقا اذا نكل

## باب النفقات

الاصل فيه قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن اوجب الله تعالى للزوجة
على الزوج السكنى لدفع حاجتها الاصلية فالنفقة اولى ان تجب لزيادة الحاجة اليها وانما تجب
النفقة اذا لم يكن مانع للتسليم من جهتها بان كانت صغيرة لا تجامع مثلها او حبست في الدين قبل
التسليم او حجت قبل التسليم او تمنعت عن الانتقال الى بيت الزوج وعند الشافعي رحمه الله تجب
للصغيرة ولو امتنعت لتستوفي المهر او كان الحبس بعد التسليم وهي لا تقدر على اداء الدين او كان
الحج بعد التسليم تجب وعند محمد رحمه الله لا تجب في الحج ولو مرضت او جنت او هرمت حتى لا تجامع
مثلها تجب وعند ابي يوسف رحمه الله ان مرضت قبل التسليم لا تجب وتجب للرتقاء خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو هرب بها رجل لا تجب الامة المنكوحة ان بوأها المولى بيتا تجب والا فلا ولو بدا
للمولى ان يخرجها له ذلك العبد اذا تزوج باذن المولى تفرض عليه النفقة ويباع فيها الا ان يفديه
المولى ولو مات العبد لا يؤاخذ به المولى تجب نفقة المعتدة وسكناها من كل طلاق على الزوج
خلافا للشافعي رحمه الله في الطلاق البائن اذا لم تكن حاملا ولا تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها
زوجها ولا في النكاح الفاسد ولا في عدته ثم النفقة والكسوة على يسار الرجل وعسرته تقدر
الكفاية بالمعروف ذكره الكرخي وذكر الخصاف رحمه الله يعتبر حالهما حتى لو كان الزوج موسرا
والمراة معسرة تجب دون حاله فوق حالها النفقة غير مقدرة وعند الشافعي رحمه الله على
الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد وتجب لها ما لا بد منه عرفا كالادام

والدهن



والدهن ونفقة الخادم ولو قام الزوج بخدمتها لا تجب نفقة الخادم وانما تفرض نفقة الخادم اذا
كان لها خادم ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف رحمه الله يفرض للخادمين ان كانا
وهي من اهلها ولا تفرض نفقة الخادم على المعسر وعند محمد رحمه الله تفرض لو كان لها خادم ولو
صالحت بنفقتها على شيء فلم يكفها لها ان تطالب بالكفاية الكسوة في السنة مرتين شتوية وصيفية
فان عجلت تخرق الكسوة لا تجب الاخرى ولو عجلت نفقة سنة ثم مات الزوج في اثناء السنة
يسلم لها الباقي فلا ترد لانها وجبت صلة وعند محمد رحمه الله ترد ما بقي من السنة ثم النفقة لا تصير دينا
الا بفرض القاضي او بتقدير الزوج على نفسه وبعده لا يسقط الا بموت الزوج ولو كانت ماذونة
بالاستدانة فاستدانت لا يسقط بالموت ايضا وعند الشافعي رحمه الله تصير دينا من غير فرض
وتقدير ولا يسقط بالموت الزوج غايب وله امانة عند رجل يقر بالزوجية والامانة يامر
القاضي المودع بالانفاق منها ويأخذ من المراة كفيلا وقيل اذا كانت الامانة دراهم او دنانير
او طعاما او ثيابا من جنس كسوتها وما سواها فلا والاول اصح ولا يقضى بالنفقة في الامانة
ولا تفرض النفقة على غايب الا لزوجته والابوين والولد الصغير والكبير الزمن
سالت المراة الحاكم ان يسمع البينة على الزوجية عند غيبة الزوج ويفرض نفقتها ويامرها
بالاستدانة لا يجيبها الحاكم وعند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد وزفر رحمهما الله يجيب لكن
اذا عاد الزوج وانكر النكاح يلزمها اعادة البينة والقضاة يفعلون هذا نظرا للمراة وهو
الاصح الزوج اذا امتنع عن الانفاق لا يحبسه القاضي اول مرة لكن يعظه ويحبسه في الثانية
او الثالثة فاذا مضى شهران او ثلاثة سال عنه فان قيل هو معسر خلى سبيله بحضورها او بحضور
وكيلها ولا يحول بين الطالب ولزومه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا عرف اعساره لا يحبسه
اصلا وعند الشافعي رحمه الله يفرق النكاح بالعجز عن النفقة

## باب نفقة الاقارب

تجب نفقة الابوين الفقيرين على الولد الغني والفقير لان منع النفقة فوق التافيف وذلك
حرام فهذا اولى وتجب على الاب الغني والفقير نفقة الولد الصغير والزمن الكبير والبنت الايمة
اذا كانوا فقراء فان الولد يشترك الوالد والوالدة ويشترك الوالد الولد في القوت وعند
الشافعي رحمه الله لا تجب للبنت البالغة ولو كان لهم ابوان فالنفقة على الاب دون الام لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن للرجل الفقير ولد ووالد فالنفقة على الولد دون الوالد لان ولده
كسبه ولو كان له ابن وبنت فالنفقة عليهما سواء للرجل الفقير الصحيح اولاد صغار واب موسر
فالنفقة على الاب دون الجد نفقة ذي الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب واجبة على الموسر
بقدر الميراث كالعم والعمة من الام على العم الثلثان وعلى العمة الثلث وكالاخوات المتفرقة
فعليهن اخماسا وعند الشافعي رحمه الله لا تجب لغير قرابة الولاد للصغير خال وابن عم فالنفقة
على الخال لانه ذو رحم محرم والميراث لابن العم لانه عصبة ثم قد يكون له نصاب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الزكاة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان يكون له فضل على نفقة شهر له ولعياله
ولا تجب النفقة على اختلاف الدين الا في قرابة الولاد والزوجية ونفقة الاقارب لا تصير دينا
لا تقدير ه ولا يفرض القاضي الا اذا امر غيره بالانفاق عليهم فتصير دينا للمامور عليه العبد تجب
نفقته على مولاه وان ابى يجاوره القاضي وينفق عليه من اجرته ولو كان صغيرا او زمنا يجبر
مولاه على ان ينفق عليه او يبيع وفي البهيمة لا يجبر ويقول اتق الله وانفق عليه ونفقة ولد العبد
لا تجب على مولى العبد **باب الحضانة ومتاع البيت** الام اولى بامساك الولد قبل الفرقة وبعدها
ما لم تتزوج لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي ولا يجبر الولد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو ابت عن الامساك لا تجبر وتجبر الاب لو امتنع لان النفقة والصيانة عليه وقيل لو كان تاجرا
عن التربية والام قادرة عليها فتجبر بالاجر ثم بعدها ام الام اولى ثم ام الاب ثم الاخت من الاب
والام ثم من الام ثم من الاب ثم بناتهن على الترتيب ثم الخالات على الترتيب ثم بنات الاخ على الترتيب
ثم العمات على الترتيب وفي بعض الروايات الخالة اولى من بنت الاخت من الاب وقيل هو الصحيح اما
بنات العم ونحوهن من غير المحارم لا حق لهن ثم بعد المحارم العصبات اولى ولا حق للقاضي في ذلك
ولا يدفع الجارية الى بني الاعمام لانهم غير محرم لها ولو اجتمعت النساء ولهن ازواج يضع القاضي حيث
شاء منهن ومن غيرهن ولو كان زوج احداهن محرم الصبي مثل اب الام واب الاب او خالته
تحت عمه لا يسقط حقها لا حق للامة وام الولد في الولد فاذا اعتقت بنت الولد مسلم والام
كافرة ذكر في الاصل انها كالمسلمة في الحضانة وعن الرازي انها احق حتى يعقل الولد الاديان
ثم في الام والجدة تحفظ الغلام الى ان ياكل ويلبس وحده وفي رواية يستنجي وحده ولم
يقدر من حيث السنة في الاصل والخصاف قدره بسبع سنين والرازي بتسع سنين وتحفظ
الجارية الى ان تحيض وفي رواية حتى تبلغ حد الشهوة وفي غيرهن حفظهما جميعا الى ان ياكل
ويلبس وحده ثم بعده العصبات اولى الام اذا ارادت ان تخرج بالولد الى بلدها بعد الفراق
ان كان النكاح فيه فلها ذلك والا فلا الا اذا كان بين الموضعين قرب بحيث يمكن للاب ان يرى
الصبي ثم يرجع الى اهله في اليوم ولو كان النكاح في غير بلدها فارادت نقله الى بلد النكاح
ليس لها ذلك في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك اما غير الام لا تنتقل اصلا الا
ان يضم البكر البالغة من غير رضاها ولا حق له في الغلام والثيب البالغين الا اذا لم يكونا غير
مامونين على انفسهما فله ذلك اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو
للرجل مثل العمامة والقلنسوة وخف الرجال والسلاح ونحوها وما يصلح للنساء مثل الوقاية
والحلي والثياب الحرير ونحوها فهو للمراة وما كان مشكلا كالخادم والشاة ونحوها في
الطلاق للرجل وفي الموت للباقي منهما وقال محمد رحمه الله للرجل في الموت والطلاق وقال
ابو يوسف رحمه الله تجهز المراة جهاز مثلها والباقي للرجل وعند زفر رحمه الله لهما وبه

احذ



اخذ الشافعي ولو كان احدهما قنا فالكل للحر وما كان للتجارة في الرجل معروف به فقوله لان
الظاهر ثبوت يده عليه **كتاب الطلاق** السنة في الطلاق ان يطلق واحدة في طهر خال عن الجماع
ولا يزيد عليها او يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار ولكن الاولى اولى ولو طلقها ثلاثا في طهر واحد
يكره خلافا للشافعي رحمه الله وعند مالك رحمه الله طلاق السنة ان يطلقها واحدة ولا يطلقها
اخرى في تلك العدة ويكره ان يطلقها في طهر جامعها فيه وفي حالة الحيض اتفاقا وفي الطلاق
البائن روايتان والظاهر الكراهة اذا طلقها في الحيض ينبغي ان يراجعها ثم لا يطلقها اخرى
في الطهر الذي يلي تلك الحيضة وفي رواية يطلق ولا يكره الطلاق في الحيض قبل الدخول خلافا
لزفر رحمه الله اما التي لا تحيض من صغر او كبر جاز ان يطلقها عقيب الجماع وعند زفر رحمه الله يفصل
بين الجماع والطلاق بشهر واجمعوا انه يفصل بين كل طلاقين فيها بشهر واحد وفي الحامل يفصل بين كل
طلاقين بشهر وعند محمد وزفر رحمهما الله الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة لو قال انت طالق للسنة
او العدل او الدين وكل ما يفهم منه الطلاق السني يقع واحدة في طهر خال عن الجماع ولو قال
انت طالق ثلاثا للسنة يقع في كل طهر طلقة وفي الايسة والصغيرة يقع واحدة في الحال وثانية
بعد شهر وثالثة بعد شهر اخر وكذا لو قال انت طالق للسنة ونوى الثلاث يقع كما ذكرنا
ولو قال انت طالق للحيض ونوى الثلاث يقع في كل طهر طلقة وان كانت لا تحيض لا يقع شي ولو قال
انت طالق ثلاثا للسنة ونوى وقوعها جملة يقع ثلاث جملة في الحال وعند زفر رحمه الله يقع
متفرقا ولو قال انت طالق للسنة ونوى الثلاث جملة لا يصح ويقع متفرقا كما ذكرنا اذا طلق
امراته ثم راجعها ثم طلقها اخرى في طهر واحد لا يكره خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى لو اخذ
بيد امراته لشهوة فقال انت طالق ثلاثا للسنة او انت طالق وطالق وطالق يكون سنيا لانه
باخذ اليد بالشهوة يصير مراجعا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكون سنيا ولو اضاف الطلاق
الى عضو يعبر به عن جميع البدن بان قال راسك طالق او وجهك او رقبتك او فرجك يقع وصار
كانه قال نفسك او روحك او بدنك طالق ولو لم يعبر عن جميع البدن كاليد والرجل والظهر
والبطن والفخذ لا يقع خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو قال تزوجت رجلك او يدك لا ينعقد
اجماعا ولو اضاف النكاح والطلاق الى جزء شايع كقوله ثلثك طالق او ربعك او تزوجت
ثلثك يصح خلافا لزفر رحمه الله ولو اوقع بعض الطلاق كقوله انت طالق ثلث تطليقة
يقع واحدة كاملة لان ما لا يتجزى فذكر بعضه كذكر كله ولو قال واحدة ونصف يقع
ثنتان ولو قال واحدة ونصفها يقع واحدة ولو قال لنسائه الاربع بينكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث ولو قال
انت طالق ثلاث انصاف تطليقة يقع ثنتان وقيل ثلاث ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق وطالق وطالق يقع الاول ويلغو الباقي ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدار فدخلت يقع ثلاث ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
فدخلت يقع واحدة وعندهما يقع ثلاث ولو قال قبل الدخول انت طالق واحدة وعشرين او واحده
وثلاثين يقع ثلاث وعند زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال واحدة ومائة او واحدة وعشرة
يقع واحدة اتفاقا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يقع الثلاث ولو قال احد عشر
يقع الثلاث اتفاقا ولو قال واحدة ونصفا يقع ثنتان وكذا نصفا وواحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة
او واحدة بعدها واحدة يقع واحدة ولو قال واحدة قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان وعن ابي يوسف رحمه الله في معها واحدة يقع واحدة
ولو قال انت طالق كعدد الالف يقع الثلاث ولو قال كالالف يقع الثلاث ولو قال كالف ولم
ينو شيئا فهي واحدة بائنة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ثلاث قضاء ولو قال
انت طالق كعدد التراب فهي واحدة بائنة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
ثلاث قضاء ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع فهي واحدة واذا اشار باصبعين فهي
ثنتان وفي الثلاث ثلاث والمعتبر في العدد المنشور من الاصابع دون المقبوض وقال
بعضهم الاشارة غير معتبرة ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلاثة اصابع ان نوى واحدة
فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى
ثلاث يقع ثنتان وعندهما يقع ثلاث وعند زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال انت طالق
واحدة في ثلاث او ثنتين في ثنتين يقع المضروب لا المضروب فيه وما لا يقتضيه الضرب وعند
زفر رحمه الله يقع ما يقتضيه الضرب ولو قال انت طالق مع موتي او موتك كان باطلا ولو
قال لامرأته الامة انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى حتى طلقت ثنتين
لا تثبت الحرمة الغليظة ولو قال اذا جاء غد فانت طالق ثنتين ثم قال مولاها اذا جاء غد فانت
حرة فجاء غد تطلق ثنتين ولا تثبت الحرمة الغليظة عند محمد رحمه الله ايضا وعندهما تثبت
فانا اعتبرنا عدد الطلاق بالمرأة عندنا ثم طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وعند
الشافعي رحمه الله بالرجل فان عنده لا تثبت الحرمة الغليظة بتطليقتين الا اذا كان الزوج
عبدا اشترى منكوحته بعد الدخول ثم طلقها لا يقع ولو قال انت طالق في الغد ولا نية له يقع
في اول النهار ولو قال نويت آخر النهار صدق قضاء وعندهما لا يصدق قضاء ولو قال انت
طالق غدا لا يصدق اتفاقا ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا تطلق ولو تزوجها
اول من امس تطلق اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يقع اول الوقتين
الذي تفوه به **باب طلاق الرجعي والبائن والكنايات** صريح الطلاق يقع به الرجعي
من غير نية كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك يكون رجعيا ولو نوى ثنتين او ثلاثا



لا يقع الا واحدة وعند الشافعي رحمه الله يقع ما نوى وفي انت الطلاق لو نوى الثلاث صح ولو نوى
ثنتين لا يصح وفي انت طالق طلاقا او طالق الطلاق لو نوى بطالق واحدة وبطلاق او الطلاق
اخرى او نوى بهما الثلاث صح وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في طالق طلاقا لا يصح نية الثلاث
ولو نوى الطلاق من وثاق لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى اما الكنايات
كقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبائن وبتة وبتلة وبرية وخلية وحرام
وحبلك على غاربك والحقي باهلك ووهبتك لاهلك او لابيك او لامك واستتري وتقنعي واخرجي
واذهبي وقومي وتزوجي وانطلقي وانتقلي وفارقتك واعتقتك وسرحتك وانت سراح وحرة
وعتيقة ولا سبيل لي عليك ولا ملك ولا نكاح وكذا كل شيء ينبي عن البينونة او نادها فقال
يا بائن ومثله ففي الكل لا يقع شيء به الطلاق الا بالنية ولو نوى واحدة او ثنتين لا يقع الا
واحدة وعند زفر رحمه الله يقع ما نوى ولو نوى ثلاثا وكانت امرأته حرة او ثنتين وكانت
امرأته مملوكة يصح ولو نوى له ثنتان لا يصح يعني طلقها قبل ذلك واحدة ونوى في ملكه طلقتان
ذلك لا يصح ويقع بالكل البائن الا في الثلاث الاول وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
فانه يقع بهذا الثلاث الرجعي ولا يقع الا من واحدة وعند الشافعي رحمه الله في قوله انت واحدة
لا يقع شيء وان نوى ولفظ السراح والفراق صريح عنده حتى يقع بدون النية والكنايات
كلها رواجع عنده الا الخلع فحسب حتى ان المعتدة المبانة لا يلحقها شيء من الكنايات الا ما يقع به
الرجعي وعنده يلحق الكل الا الخلع اما صريح الطلاق يلحق المبانة اجماعا ولو قال ان دخلت الدار
فانت بائن او لي منها ثم ابانها ثم دخلت الدار او مضت اربعة اشهر وهي في العدة تقع اخرى
وعند زفر رحمه الله لا تقع ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى الطلاق فهو الثلاث ولو قال
نويت بالكل واحدة لم يصدق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال نويت بالاول
الطلاق وبالاخريين العدة يصدق قضاء ايضا ولو قال اعتدي ثلاثا فقال نويت باعتدي
الطلاق ولم انو بالثلاث شيئا كان ثلاثا ولو قال نويت بالثلاث عدة فيها ثلاث حيض يصدق
قضاء ولو قال انت اطلق من فلانة وفلانة مطلقة فهو كناية ولو قال يا مطلقة وقال نويت طلاق
زوجك الاول وقد كان يصدق قضاء ولو قال كوني طالقا او اطلقي عن محمد رحمه الله انه يقع ولو
قال انت طالق قد طلقتها فقال اردت بالثاني الاول لم يصدق قضاء ولو قال انت طالق فقيل له
ماذا قلت قال طلقتها او قال اردت به الاول يصدق قضاء لو طلق رجعيا ثم جعله بائنا او ثلاثا
في العدة يصح فيهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في البائن ولا يصح في الثلاث وعند محمد رحمه الله
لا يصح فيهما ثلاث الفاظ من الكنايات لا يصدق فيها الرجل انه لم ينو الطلاق حال ذكر الطلاق
او الغضب وهو قوله اعتدي واختاري وامرك بيدك وخمسة الفاظ اخرى لا يصدق
في حال ذكر الطلاق ويصدق في الغضب لانه بمعنى الشتم وهو قوله انت بائن وبتة وبرية و خلية

وحرام وكذا ما يصلح للشتم وعند الشافعي رحمه الله يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله انه زاد
الفاظ لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك ولو قال لست لي بامرأة او
ما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع وعندهما لا يقع ولو قال والله ما انت لي بامرأة لا يقع اتفاقا
ولو قال ان دخلت الدار فلست لي بامرأة فدخلت يقع ان نوى في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ايضا ولو قال لم اتزوجك او وهبتك طلاقك فيه روايتان ولو قالت لا تطلقني
وهب لي طلاقي او اترك طلاقي فقال وهبتك طلاقك او تركت لا يقع ولو قال بهشتم يقع طلقة
رجعية بدون النية لانه صريح العجم هذا قال ابو مطيع البلخي وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله ولو قال حلال الله علي حرام يقع على ما نوى فان لم ينو شيئا ذكر في الكتاب انه يقع على
الطعام والشراب لكن في زماننا يقع على الطلاق لان غلبة الاستعمال حلت محل النية وكذا ما غلب
فيه الاستعمال كقوله بايت بكشادم ويقع بهما البائن ولو قال انت طالق للبدعة عند ابي يوسف
رحمه الله انه بائن وعن محمد رحمه الله رجعي وفي قوله افحش الطلاق الخلاف على العكس ولو وصف
الطلاق بان قال انت طالق شديدة او عريضة او ملء البيت او مثل عظم الجبل او اشد الطلاق
يقع بها البائن ولو قال مثل الجبل او مثل حبة خردل يقع به البائن وعندهما يقع الرجعي ولو كتب
الطلاق ولم يكن مستبينا لم يقع وان نوى وان كان مستبينا لا يقع ما لم ينو الا اذا كتب على وجه
الرسالة والصك يقع بدون النية ولو كتب على وجه الرسالة يقع بالكتابة وان لم يبعث اليها
ولو كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق لا يقع ما لم يصل الكتاب اليها ولو محى ذكر الطلاق
وانفذ الكتاب اليها ان بقي ما يسمى كتابا يقع والا فلا **باب الرجعة** يصح المراجعة بالقول
او الفعل اما القول راجعتك او رددتك في نكاحي ونحوهما واما الفعل كالوطء ومقدماته
كاللمس والقبلة والنظر الى الفرج بالشهوة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بالفعل ويبتني على
ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حلالا فاله ولو نظر الى غير الفرج بالشهوة لا يصح مراجعته
اتفاقا وتعليق الرجعة بالشرط باطل كاصل النكاح والاشهاد على الرجعة مستحب وعنده مستحق
اما المهر والولي ورضاها ليست بشرط اتفاقا وانما تصح الرجعة في العدة حتى لو انقطع دمها
في الحيض الثالث عند تمام العشرة تنقطع الرجعة وعند زفر رحمه الله لا تنقطع حتى تاخذ حكم
الطاهرات وفي اقل من العشرة حتى تاخذ حكم الطاهرات اجماعا بان اغتسلت او تمضي عليها
وقت صلاة كاملة ولو بقيت على جسدها لمعة او تركت المضمضة او الاستنشاق او اغتسلت بسؤر
حمار لم تنقطع الرجعة احتياطا لكن لا يحل للزوج وطؤها اذا كانت في النكاح ايضا احتياطا
ولو لم تجد ماء فتيممت لا تنقطع بنفس التيمم ما لم تصل به وعند محمد والشافعي رحمهما الله
تنقطع ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لا تصح المراجعة خلافا لهما
ولو سكتت ساعة ثم قالت ذلك تصح ولو قال ان جامعتك فانت طالق فجامعها فلما التقى

الختانان

الختانان طلقت فلو مكث بعد ذلك صار مراجعا ولو قال انت طالق بائن لا يجب بالمكث مهر آخر كما
لو قال لامته ان جامعتك فانت حرة والمسألة بحالها لا يجب العقر ولو قال الرجل كنت راجعتك
والمرأة كذبته ففي العدة القول للزوج وبعد العدة للمرأة **باب الامر باليد** لو قال لها امرك بيدك
ونوى به الطلاق وهي تسمع لها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر
ما لم يوجد دليل الاعراض بالاشتغال بعمل آخر فان قامت او نامت او اكلت شيئا كثيرا او عملت عملا
آخر ونحوه فاذا وجد ذلك بطل الامر ولو قعدت او كانت قاعدة فاتكأت او اكلت شيئا قليلا
من غير ان تدعو به او قالت ادعوا الي ابي استشيره او شهودا اشهدهم عليه لا يبطل ولو كانت
في صلاة الفرض لا يبطل حتى تخرج من الصلاة وفي التطوع حتى تتم ركعتين ولو شرعت في الشفع
الثاني من التطوع او ابتدأت الشروع في الصلاة يبطل وان كانت تمشي فلم تقف او كانت تسير
على دابة فلم توقفها يبطل لتبدل المجلس والسفينة كالبيت لان سير السفينة لا يضاف الى راكبها
وان تبدل المجلس لا يبطل وكذا لو قال طلقي نفسك او طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس لكن لو طلقت
مرة لا تطلق اخرى اما لو قال كلما شئت لها ان تطلق الثاني والثالث ما دامت في العدة او بعد
نكاح جديد ولو ردت مرة لها ان تطلق بعد ذلك في كلما ومتى وفي اذا خلاف تقدم ذكره ولو قال
امرك بيدك كلما شئت فبانت به او بغيره لا تطلق اخرى في العدة لان البائن لا يلحق البائن ولها
ان تطلق بعد نكاح جديد ولو لم يقل لها كلما لا تعود ابدا ولو قال كم شئت او ما شئت لها ان تطلق
واحدة او ثنتين او ثلاثا وتختص بالمجلس ولو قال كيف شئت لها ان تطلق كما شاءت بائنا او رجعيا
واحدة او ثنتين او ثلاثا وتختص بالمجلس ايضا ولو قال طلقي نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع ولو
قال انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع وتختص بالمجلس وفي اذا ومتى وكلما وكم وما ذكرنا وفي
كيف لو لم تشأ يقع الرجعي وعندهما لا يقع حتى تشاء ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان
كذا لامر ماض يقع ان كان كذا وان كان لامر مستقبل لا يقع ولو قالت شئت ان شئت فقال شئت لا يقع
لا نفاد ولو اراد الرجل بقوله شئت طلاقها ايضا لا يقع ولو قال شئت طلاقك ونوى به الايقاع
يقع وكذا لو قال انت طالق ان اردت فقالت اردت او قال ان احببت فقالت احببت ولو قال ان
احببت ان يدخلك الله النار فانت طالق فقالت احببت تطلق ولو قال ان احببت تعليقك ايضا
يقع خلافا لمحمد رحمه الله ويقتصر على المجلس وكذا البغض ولو قال امرك بيدك اذا اهل الهلال
يقع على ساعة الاهلال ويختص بالمجلس ولو قال راس الشهر فهو من ساعة الاهلال الى غروب الشمس
من الغد ولو قال شهرا فهو من تلك الساعة الى مثل تلك الساعة حتى يتم ثلاثون يوما لكن خيار
واحد حتى لو ردت او طلقت نفسها ليس لها خيار بعد ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا
فهما خياران وعندهما خيار واحد حتى لو ردت في اليوم لها ان تطلق في الغد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا او قال امرك بيدك اليوم وبعد غد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يكون خيارين اجماعا ولا يدخل الليل فيه ولو قال امرك بيدك فقالت انت علي حرام او مني باين او انا عليك حرام ولم تقل عليك يقع ولو قالت انت حرام او باين لم يقع ولو قالت انت طالق او انت مني طالق او قال الزوج انا منك طالق لا يقع وعند الشافعي رحمه الله يقع ولو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شي وعندهما يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة **فصل في الخيار** الاصل فيه ما قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرنا فاخترناه فلم يعد طلاقا ولو قال لها اختاري نفسك او اختاري طلاقك فقالت اخترت او قال الزوج اختاري فقالت اخترت نفسي وطلاقي يقع باينا ولا بد من ذكر النفس او الطلاق في كلام الزوج او الزوجة حتى لو قال اختاري فقالت اخترت لا يقع شي ولو اختارت زوجها لا يقع ولو اختارت اباها او امها يقع استحسانا ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا وعندهما واحدة ولو قالت اخترت او اخترت اختياره يقع ثلاثا اتفاقا ولو قال اختاري فقالت طلقت نفسي يقع ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت لا يقع وهذا ايضا يقتصر على مجلسها وفي الكل لا يبطل بتبدل مجلس الزوج ولا يملك الزوج عزلها لانه تمليك بخلاف ما لو قال لاجنبي طلق امراتي فانه لا يقتصر على المجلس ويملك الزوج عزله لانه توكيل ولو قال طلقها ان شئت يصير تمليكا ولا يملك عزله ويقتصر على المجلس وعند زفر رحمه الله يكون توكيلا ويملك عزله **باب تعليق الطلاق واضافة الطلاق الى الملك** تعليق الطلاق بالشرط في الملك يصح ويقع عند وجود الشرط في الملك كما لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت في النكاح او في العدة او في نكاح اخر ولا يبقى اليمين وكذا في اذا ومتى ولو قال كلما دخلت الدار يبقى اليمين يتبع ح
حتى طلقت ثلاثا ثم لا يبقى وعند زفر رحمه الله يبقى حتى لو تزوجها بعد زوج اخر ودخلت لا يقع وعند زفر رحمه الله يقع ولو كان اليمين باقيا فدخلت في غير نكاح ولا عدة انحل اليمين لا الى جزا ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لا تطلق حتى يموت ولو قال ما لم اطلقك او متى لم اطلقك فسكت يقع الطلاق ولو قال موصولا انت طالق لا تطلق بالاول خلافا لزفر رحمه الله فصار كما لو قال لا اسكن هذه الدار واخذ في الانتقال من ساعته وحرف اذا بمنزلة ان وعندهما بمنزلة متى ولو قال انت طالق وانت مريضة واراد به التعليق يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا ولو قال ان ولدت غلاما فانت واحدة وان ولدت جارية فانت ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى ايهما اول ففي القضا يقع واحدة وفي التنزه يقع ثنتان والعدة منقضية ولو قال اذا حضت فانت طالق وفلانه معك فقالت حضت يصدق في حقها دون ضرتها حتى تعلم انها حاضت ولا يقع حتى يمضي ثلاثة ايام فتطلق من اول رويته الدم ولو قال اذا حضت حيضة يقع على انقطاع الدم لان الشرط تمام الحيض ولو اضاف

الطلاق



الطلاق الى الملك يصح بان قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال ان تزوجتك فانت طالق ان دخلت الدار فتزوجها يقع في الاول وفي الثانية ان دخلت الدار بعد التزوج يقع وعند الشافعي رحمه الله لا يقع ولو لم يضف الى الملك بان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ثم دخلت لا يقع وعند ابن ابي ليلى رحمه الله يقع ثم حرف ان واذا ومتى يقع على التزوج مرة ولا يقع على عموم النسا وكلمة كل تقع على عموم النسا والتزوج جميعا حتى لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراة تطلق ولا يبقى اليمين حتى لو تزوج امراة اخرى لا تطلق ولو قال كل امراة اتزوجها لا يبقى اليمين في حقها ويبقى في حق غيرها حتى تطلق المراة الثانية ولو قال كلما تزوجت امراة يبقى في حقها وفي حق غيرها في الطلقات الثلاث وبعد زوج اخر ايضا بخلاف ما ذكرنا في كلما دخلت الدار فان ثمه لا يبقى بعد الثلاث والله اعلم **باب الاستثنا في الطلاق** الاصل فيه قوله عليه السلام من استثنى فلا حنث عليه اذا قال انت طالق ان شا الله او ما شا الله او الا ان يشا الله او علق بمشية من لا يعرف مشيته كجبريل والجن والشياطين وحرك لسانه بالاستثنا سمع منه ام لا لا تطلق وكذا العتاق والايمان والنذور ولو استثنى مفصولا لا يصح وعند ابن عباس رضي الله عنه يصح الى سنة اشهر وعند ابي يوسف رحمه الله النفس لا يقطع الاستثنا ولو قال ان دخلت الدار فامراته طالق وان كلمت فلانا فعبده حر ان شا الله ينصرف الى الثانية وعند محمد رحمه الله ينصرف الى الكل ولو قال انت طالق وعبده حر ان شا الله انصرف اليهما اتفاقا ولو استثنى بعض العدد موصولا بان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة يصح ويقع ثنتان ولو استثنى الجميع فقال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع لانه رجوع لا يصح الرجوع عن الطلاق والاستثنا من الاستثنا اثبات بان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين لا يصح الاستثنا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويقع ثلاث وعندهما يصح ويقع ثنتان ولو قال انت طالق واحدة او لا او قال انت طالق ثنتان او لا لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا وعند محمد وابي يوسف اولا يقع ولو قال انت طالق او لا او لا شي او غير الطلاق لم يقع اتفاقا ولو قال انت طالق واحدة ان شا الله فماتت قبل قوله ان شا الله لا تطلق وكذا لو قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة وكذا في قوله ثنتين او ثلاثا **باب طلاق المكره والمبهم** طلاق المكره واقع خلافا للشافعي رحمه الله والاصل فيه ان جميع التصرفات من المكره ينعقد عندنا ثم ما كان محتملا للفسخ كالبيع والاجارة والهبة ونحوها يفسخ لعدم الرضا وما لا يكون محتملا للفسخ كالطلاق والنكاح والعتاق والنذر والايمان ونحوها ينفذ وعند مالك رحمه الله الكل يكون باطلا وطلاق الهازل وشارط الخيار واقع اتفاقا ولو قال انت طالق ان شئت او رضيت لا يقع وان قام من مجلسه ولو شا بعد ذلك يقع وهذا تعليق وليس بشارط الخيار وطلاق السكران واقع واختيار

This file was downloaded from QuranicThought.com

[illegible]

الطحاوي والكرخي رحمهما الله انه لا يقع وهو قول الشافعي وحد السكران بذهب عقله حتى
لا يعرف الرجل من المراة ولا الارض من السما ولا السوال من الجواب وعندهما وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله عنه ان يخلط كلامه حتى صار اختلاط كلامه اكثر من نسقه والمعتبر في الحد
كما قالا وفي الطلاق ان سكر كما حده ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقع والا فيقع واجمعوا انه
لو سكر من البنج او لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه اذا قال لنسايه احداكن طالق يقع ويجبر
على البيان ويجب العدة من وقت البيان ولو قال لاحداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما قبل
البيان يقع الطلاق على الاخرى ولو قال عنيت التي ماتت لا يصدق في صرف الطلاق عن
الباقية لكن لا يورث من الميتة لان هذا له ولو مات الزوج ومعهما ثالثة فنصف الميراث لهما
والنصف للثالثة ولو جامع احداهما او قبل او طلق او ظاهر تعينت الاخرى للطلاق اذا ضم
الى امراته ما لا يكون محلا للخطاب بان قال لامراته وحجر احداكما طالق طلقت امراته عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو ضم ما لا يكون محلا للطلاق بان قال لامراته
ورجل او امراة ميتة لا تطلق امراته خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو طلق امراة معينة من نسايه
ثلاثا ونسي لا يقرب واحدة منهن والاولى ان يطلق كل واحدة منهن طلقة ثم لا يتزوجهن الا بعد
الزوج الثاني احتياطا والقاضي يحبسه يطلبهن حتى يعين المطلقة ويحلفه حتى لو نكل لواحدة
منهن تعينت هي للطلاق وان حلف للكل يجبر على البيان كما لو كان وقيل اذا حلف حتى تعينت
واحدة لا يحلف للاخرى وتعينت هي للطلاق ولو طلقهن ثم تزوجهن متعاقبات تعينت
الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهن صارت معينة وحلت له الباقيات ولو شك في طلاق
امراته فهي امراته **باب الخلع** الاصل فيه قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك
حدود الله فنقول اذا كان النشوز من المراة فلا يكره الخلع لكن يكره اخذ الزيادة على المهر لان
النبي عليه السلام قال لثابت بن قيس رضي الله عنه اما الزيادة فلا واذا كان النشوز من الزوج
يكره الخلع والخلع طلاق باين وعنده فسخ حتى لا ينتقص به من عدد الطلاق شي ولو ابتدا الزوج
بالخلع فقوله ايجاب الطلاق حتى لا يصح رجوعه ولا يبطل بالافتراق عنها ويصح مع غيبة الزوجة
ويجوز تعليقه بوقت او شرط بان قال اذا جا غدا او ان دخلت الدار فقد خالعتك بالالف
يصح ولكن يشترط قبول المراة بعد الشرط ولو شرط الخيار لنفسه لم يجز الشرط ويقع الطلاق ولو
ابتدات المراة فقولها بمنزلة ايجاب المال حتى تنعكس هذه الاحكام لكن الشرط الخيار منها
يصح وان ابتدا الزوج لانها بمنزلة قبول المال حتى لو ردت الطلاق يبطل الطلاق والمال جميعا
وعندهما لا يصح شرط الخيار منها ايضا ثم كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الخلع وما
يخير الزوج هناك بين عينه وقيمته تخير المراة هنا وما لا يصلح مهرا كالخمر والميتة والدم
اذا قبلت المراة بعد قول الزوج يقع الفرقة ولا شي له الخلع يصح مع جهالة الاجل والمال

والخطر



والخطر اما جهالة الاجل بان خالع الى الحصاد والدياس جاز والى الميسرة لم يجز والمال حال
واما جهالة المال بان قالت خالعني على ما في يدي من مال او على ما في بيتي من متاع فان كان
فيه شي فهو له والا ردت المهر واما الخطر بان قالت خالعني على ما في يدي ولم تقل من مال
ان كان فيه شي فهو له والا لم يجب شي ولو قالت على ما تلد غنمي العام ونحوه سقط المهر سوا
تلد الغنم ام لا ثم في الخلع والمبارات سقط حقوقهما الثابتة بالنكاح وان لم يذكرا حتى لو كان
قبل الدخول وقبل قبض المهر ليس لها طلب نصف المهر وبعد القبض لا رجوع للزوج عليها بنصف
المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحمه الله لا يسقط الا ما سميا وابو يوسف في الخلع
مع محمد رحمهما الله وفي المبارات مع ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت او قالت طلقني بالف او على الف فطلقها يقع باينا ويجب المال ولو بطل البدل بان
طلقها على خمر يقع رجعيا لانه صريح بلا بدل ولو بطل في الخلع يقع باينا لانه كناية ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة يقع واحدة باينة بثلث الالف اتفاقا ولو قالت طلقني ثلاثا
على الف فطلقها واحدة يقع رجعيا مجانا وعندهما يقع باينا بثلث الالف ولو قالت طلقني
واحدة بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث مجانا وعندهما يقع واحدة بالف وثنتان مجانا
ولو قالت طلقني ولك الف فطلقها او قال انت طالق وعليك الف وقع الطلاق ولا يجب المال
قبلت او لم تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ان قبلت او لم تقبل لا يقع وكذا في
الاعتاق ولو خالع امراته على عبد آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرا وعليها تسليم العبد او
القيمة الاب لو اختلع ابنته الصغيرة لم يجز عليها ولكن لو قبل المال على نفسه جاز عليه وكذا
الاجنبي وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو قبلت ان كانت تعقل القبول
يقع الطلاق ولا يلزمها المال ولو قال طلقتك بالف امس فلم تقبلي وقالت بل قبلت فالقول
للزوج ولو قال بعتك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال بل قبلت فالقول للمشتري اذا خالعها
بالف فقبلت ثم قال ما نويت به الطلاق لا يصدق ولو لم يذكر البدل يصدق **باب الايلا**
الاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم تربص اربعة اشهر الى ان قال وان عزموا
الطلاق الفي الوطي والعزيمة ترك الجماع في اربعة اشهر لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر
او ابدا او اطلق فحكمه انه ان قربها قبل اربعة اشهر فعند فا تلزمه كفارة اليمين ولو لم
يقرب حتى مضت اربعة اشهر يقع طلقة باينة وعند الشافعي رحمه الله يقول له الحاكم اما
ان تطا او تطلق ثم لو مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة لا يقع طلاقا اخر لان ابتدا
المدة بعد البينونة ولو تزوجها ثم مضت اربعة اشهر ولم يدخل بها يقع طلاقا آخر ولو وقع
الثلاث لا يبقى الايلا ويبقى اليمين حتى لو تزوجها بعد الزوج الثاني ثم مضت اربعة اشهر لا يقع
الطلاق لكن لو قربها يلزمه الكفارة وكل يمين يلزم به الكفارة بالجماع في اربعة اشهر على ما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تفصيله في كتاب الايمان فصار ايلا ولذا كما يلزم به ما هو في معنا الكفارة كما لو قال ان قربتك
فعلي كفارة او صيام او صدقة او حج او عمرة او هدي او عبده حر او امراته طالق او هو
مظاهر من امراته وما ليس في معنى الكفارة كما لو قال فعلي ان اغزو او اصلي ركعتين لا يصير
موليا وعند محمد وزفر رحمهما الله يصير موليا لانهما يعتبران شيا يلزمه ليمنعه عن الوطي
وكل لفظ معناه الجماع في العرف عرفا ينعقد به الايلا كما لو قال لا اجامعها او لا اباضعها او
لا اطاها او لا اتيها او لا اغتسل منها ونحوها وما ليس معناه الجماع في العرف عرفا لا ينعقد
به الايلا كما لو قال لا امسها او لا ادخل عليها او لا اضاجعها ولو قال انا منك مولي يصير
موليا ولو قال ان قربتك فانت علي مثل امراة فلان وفلان آلى من امراته يصير موليا ولو آلى
من امراته ثم قال لاخرى اشركتك معها في الايلا كان باطلا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما
لا يكون موليا خلافا لزفر رحمه الله ولو قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر يصير موليا المولي
اذا كان مريضا او هي مريضة او رتقا او صغيرة او هو مجبوب او غايب بينهما مسيرة اربعة
اشهر او كان مانع آخر لا يستطيع جماعها ففيئه باللسان لكن يبقى اليمين حتى لو وطيها
بعد ذلك يلزمه الكفارة وقال الشافعي رحمه الله لا فيء الا بالجماع واليه ذهب الطحاوي
رحمه الله ولو زال المانع في الاربعة الاشهر يبطل الفيء باللسان وعليه الفيء بالجماع حتى لو لم
يطا وتم اربعة اربعة اشهر طلقت ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج اربعة
اشهر ففيئه بالجماع لا غير والفيء باللسان انما يصح اذا لم تكن زوجته بائنة منه حتى لو فا
بعد ما بانت منه باللسان لا يصح ايلا الذمي باسم الله تعالى ينعقد خلافا لهما ولو آلى بالحج
او الصوم او ساير العبادات فيه روايتان اذا قال لنسايه والله لا اقربكن يصير موليا
من الكل استحسانا اذا قال لامراتيه لا اقرب واحدة منكما يصير موليا منهما وعند محمد رحمه الله
من احداهما **فصل** ولو قال هذا الطعام او هذا الشراب او هذه المراة او هذه النسا
علي حرام فاكل شيا منه او وطي امراة منهن حنث ولا يشبه اليمين ولو قال والله لا اكل
هذا الطعام وهو يقدر على اكله مرة واحدة لا يحنث باكل بعضه والا فيحنث وفي المراة يصير
موليا ان لم ينو شيا او نوى الايلا ولو نوى الظهار فهو ظهار وان نوى الطلاق فهو طلاق
ولو قال نويت الكذب دين ديانة لا قضا ولو قال كل حلال علي حرام ففي الكتاب فهو على
الطعام والشراب ان لم يكن له نية ولو نوى معه المراة واللباس فهو على ما نوى واليوم يقع
اولا على المراة ثم عليها على غيرها للعرف والعادة ولو نوى المراة خاصة او الطعام خاصة
فهو على ما نوى **باب الظهار** الاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم
الاية وصورته ان تقول لامراته انت علي كظهر امي او اختي او ذكر ممن يحرم عليه نكاحها
باي سبب كان او شبه بعضو اخر منهن مما يحرم النظر اليها كالبطن والفخذ والفرج

وغيرها



وغيرها او ذكر عن امراته جزا شايعا كقولك نصفك على كبطن امي او ما يعبر به عن جميع البدن
كقوله عنقك على كفخذ امي حتى وكذا عندي ومعي ومني وكذا انا منك مظاهر او ظاهرت
منك ولو شبهها بامراة زنا بها ابوه او ابنه فهو مظاهر عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا وعلى هذا لو حكم حاكم بجواز نكاحها لم ينفذ عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله ينفذ ولو شبهها بمن قبل امها بشهوة لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يشبه
الوطي حلا فالا بي يوسف رحمه الله ولو شبهها بمن تحل له في الجملة كاخت المراة او شبهها برجل
لا يصير مظاهرا ولو قال انت علي كامي عند ابي حنيفة رحمه الله ان نوى الكرامة لا يلزمه شي
وان نوى الطلاق او الظهار او التحريم بالايلا فهو كما نوى وعندهما تحريم بالايلا ولو قال
انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ظهارا لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما هو على ما نوى وعن ابي يوسف رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا وظهارا
ولا يصح بعد طلاق البائن ولا من امته ثم حكم الظهار ان يحرم الوطي ودواعيه كاللمس
والقبلة حتى يكفر في هذا النكاح وفي نكاح اخر وان كان بعد الزوج الثاني في الطلقات
الثلاث وفي ملك اليمين ايضا ولها ان ترفع الامر الى القاضي فيجبره على التكفير وانما تجب
الكفارة بالعود وهو عندنا العزم على الوطي حتى لو مات احدهما تسقط الكفارة وعند الشافعي
السكوت عن الطلاق عقيب الظهار فلا تسقط وعند اصحاب الظواهر تكرار كلمة الظهار
ولو ظاهر من امراته مرارا يلزمه لكل مرة كفارة على حدة وفي الايلا تلزم كفارة واحدة
عند وطي الكل لاتحاد لفظ اليمين لو ظاهر من امراته ثم قال لاخرى اشركتك في ظهارها فهو
مظاهر منها ولو قال للثالثة اشركتك في ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كما في
الطلاق ولو ظاهر مدة موقتة بان قال انت علي كظهر امي سنة او يوما لا يبقى بعد ذلك
وعند الشافعي رحمه الله يتابد ولو ادى الكفارة وهي بائنة منه او لاحقة بدار الحرب
جازت لان الحرمة ثابتة منه لو قالت لزوجها انت علي كظهر امي عليها كفارة الظهار وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو باطل وقيل عليها كفارة اليمين كما لو قالت والله لا تقربني
ثم الكفارة كما هو في الاية اعتاق الرقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فان وطي قبل الكفارة ياثم ولا يطا بعد ذلك حتى يكفر ولو اعتق نصف
رقبة ثم جامعها يستقبل اعتاق رقبة كاملة وكذا في خلال الصوم يستقبل الصوم وعند ابي
يوسف رحمه الله ان جامع بالليل او ناسيا بالنهار لا يستقبل ولو كان المظاهر عبدا فكفارته
الصوم لانه لا ملك له حتى لو اعتق عنه او اطعم عنه مولاه او غيره لا يجوز من عليه كفارتا
ظهار اذا اعتق رقبتين عنهما مبهما في نيته جاز عنهما وكذا لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين مسكينا ولو صرف طعام مائة وعشرين مسكينا الى ستين مسكينا يجوز عن احدهما

بالكراه من شرح الطحاوي
ولا يبطل لو اكره على الظهار
والتكفير صح ولا يرجع على
المكره بما وجب عليه من
الكفارات والنذور وكذا
في الظهار لا يرجع عليه
بالكفارة لان الكفارات
لا يحبس القاضي على الاسى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



وعند محمد رحمه الله عنهما ولو اتى بكفارة واحدة له ان يجعل عن ايهما شا **باب المطلقة الثلاث** الاصل فيه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهي المطلقة الثلاث لا يحل نكاح المطلقة الثلاث ولا وطيها بملك يمين حتى تزوجت بزوج آخر و دخل بها ايلاجا صحيحا وعند ابن المسيب الدخول ليس بشرط ولو تزوجت بغلام غير بالغ او خصي فا ولج يحل للاول وعليها الغسل ولو تزوجت بمجبوب فولدت يحكم بثبوت النسب من المجبوب ويحل للاول وبدون الولادة لا يحل لان الايلاج عنه غير متصور ولو وطي الثاني في حيض او نفاس يحل للاول ولو وطي في نكاح فاسد لا يحل اذا تزوجت الثاني بشرط الاحلال للاول يصح النكاح ويثبت الحل ولكن يكره وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح النكاح ولا يثبت الحل وعند محمد رحمه الله يصح النكاح ولا يثبت الحل اذا قالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي جاز للاول تزوجها اذا كان في مدة يتصور ذلك ولو تزوجها ثم قال الزوج ما دخل بك الزوج الثاني يقع الفرقة باقرار الزوج لعدم صحة النكاح لكن لا يصدق في حقها حتى يجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وبعده تمام المهر المطلقة ما دون الثلاث عادت اليه بعد زوج آخر بثلاث تطليقات وعند محمد رحمه الله ببقية الطلقات **باب طلاق المريض** الاصل فيه قول الصحابة رضوان الله عليهم من فر من كتاب الله رد عليه يعني الرجل اذا طلق امراته المدخولة واحدة او ثلاثا في مرضه ومات وهي في العدة ترث خلافا للشافعي رحمه الله في البائن والثلاث ولو مات قبل الدخول او مات بعد انقضا العدة او طلقها برضاها لا ترث هذا هو المرض الذي لا يجوز الصلاة معه جالسا بان كان صاحب فراش ولا يقوم الا بشدة والمراة التي اخذها الطلق كالمريضة ومن قدم ليقتل او بارز في صف القتال كالمريض بخلاف الواقف في صف القتال والمحبوس لاجل القتل ولو طلق في المرض فبرا ثم مرض ومات لا ترث وكذا لو طلق في المرض وهو عبد ثم اعتق ثم مات او كان كافرا وامراته مسلمة فاسلم ومات من ذلك المرض لا ترث ولو طلقها ثلاثا بامرها ثم اوصى لها بمال او اقر فمات وهي في العدة لها الاقل من الارث ومن الوصية والمال المقر به وعند زفر رحمه الله لها جميع ما اوصى واقر ولو قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المراة ثم اقر لها بدين او اوصى فلها الاقل كما ذكرنا وعندهما اقراره ووصيته جائزة المراة اذا علق طلاقها بفعلها ففعلت في مرضه ينظر ان كان فعلا لها منه بد لا ترث سوا كان التعليق في الصحة او في المرض وان كان فعلا لا بد لها كالاكل والصوم وصلاة الفرض ترث وان كان التعليق في الصحة وعند محمد رحمه الله لا ترث اذا كان التعليق في الصحة وكذا الخلاف فيما اذا اقذفها في الصحة ولاعنها في المرض ولو علق بفعل اجنبي او بمجي الشهر فوجد الشرط في المرض ان كان التعليق في الصحة لا ترث وان كان في المرض ترث الفرقة اذا وجدت من المراة في مرضها بانها ارتدت يرث الزوج

ايضا ولو ارتدت في صحتها لا يرث ولو ارتد الزوج ورثته مادامت في العدة وان كان الارتداد في صحته لان ردته سبب لقتله ولو طلقت المراة في مرض الزوج ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة ثم مات الزوج وهي في العدة لا ترث **باب العنين** بعيوب احد الزوجين لا يثبت الخيار للاخر الا في الجب والعنة وعند الشافعي رحمه الله يثبت بالجنون والجذام والبرص ايضا ولو ادعت ان الزوج عنين لم يصل اليها وقال الزوج وصلت ان كانت ثيبا فالقول له ولو قالت انا بكر نظرت اليها امراة ثقة والثنتان احوط فان قالت هي بكر او اقر الزوج بعدم الوصول اليها اجله القاضي سنة شمسية فاذا مضت السنة ولم يصل اليها يخير القاضي بين المقام معه وبين الفراق فان اختارت المقام معه سقط خيارها في هذا النكاح ويبطل خيارها بما يبطل خيار المخيرة فان اختارت الفرقة يفرق القاضي بينهما وتكون الفرقة طلاقا بائنا وعندهما اذا اختارت الفرقة يقع الطلاق بدون تفريق القاضي ولو مرض الزوج او حبس في السنة ان كان اقل من نصف شهر يحسب عليه وان كان اكثر لا يحسب عليه ولو كان الزوج مجبوبا لا يوجل وتخير المراة في الحال ولو كان خصيا يوجل ولو علمت وقت النكاح انه عنين لا خيار لها ولذلك ان وصل الزوج اليها مرة فلا خيار لها في ذلك النكاح ولو كان لا يصل اليها ويصل الى غيرها ايضا لها الخيار المراة رتقا والزوج عنين لا خيار لها اذا فرق بين العنين وامراته فجاءت بولد الى سنتين فقال الزوج هذا ولدي وقد وصلت اليها يبطل الحاكم الفرقة وكفى بالولد شاهدا وفي المجبوب يثبت النسب ولا يبطل الفرقة الزوج العنين اذا كان مجنونا لا يوجل ولا يفرق لان فرقة العنين طلاق والمجنون ليس من اهل الطلاق ذكر في الجامع انه يوجل سنة ثم يفرق **باب اللعان** الاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية الاربع اذا نفى الرجل وكذا امراته وقال ليس مني او نسبها الى الزنا بغير الولد وهما من اهل الشهادة فالقاضي يقيم الزوج في مجلس حكمه فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ويشهد في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك ثم يقيم المراة فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتشهد في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في ذلك ثم يفرق القاضي بينهما ويقطع نسب الولد من الزوج القيام ليس بشرط لا زم وانما ذكره في الكتاب مبالغة وتاكيدا وكل قذف يوجب الحد في الاجنبية يوجب اللعان في الزوجة وايهما امتنع يحبس حتى يلاعن او يكذب الزوج نفسه فيحد حد القذف او تقر به الزوجة فتحد حد الزنا ولو كان احدهما كافرا او رقيقا او مجنونا او ليس من اهل الشهادة بسبب آخر لا يجب اللعان ثم اربع لا لعان بينهم من نسايهم اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامراته ولا بين المحدود وامراته ولا للصبي خلافا للشافعي رحمه الله ثم اذا اسقط اللعان بمعنى من جهة الرجل بان كذب نفسه يجب عليه حد القذف ولو سقط بمعنى من جهة الزوجة بان تصدقه لا يجب على الرجل حد

الا حد المحدود في القذف

Margin: بالرفع الى القاضي فاذا مضت ثمانية اشهر او عشر اشهر ان تختار المراة فرقته الى القاضي ولم يعد حد فاد وكمت المسئلة ما كان قال القاضي المولى بتفويض الامر على ما كان فان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها اصلا

لا يحد



This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا لعان وكذا لو كانت الزوجة كافرة او رقيقة او مجنونة او محدودة في قذف ولو كان
الزوج محدودا في قذف او كلاهما يحد الزوج ولو كانا فاسقين او اعميين يجب اللعان
عندنا ولو رمى منكوحته بنكاح فاسد لا يجب اللعان ويجب حد القذف ان لم يطأها في ذلك
النكاح ولو وطئها لا يجب الحد ايضا لانها لم تبق محصنة ثم بعد اللعان لا تقع الفرقة حتى
يفرق القاضي بينهما حتى ان مات قبل التفريق يتوارثان بالزوجية وعند الشافعي رحمه الله
تقع بلعان الزوج وعند زفر رحمه الله تقع بلعانهما ثم لا يجوز النكاح بينهما الا ان اكذب الزوج
نفسه او صدقته المراة او صارت بحال لا يحد قاذفها بان زنت او صارت رقيقة بان ارتدت
ولحقت بدار الحرب فسبيت يجوز ان يتزوجها وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز
وهي فرقة مؤبدة اذا فرق الحاكم بعد وجود اكثر اللعان صح واذا لم يفرق بعد اللعان حتى
عزل او مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان خلافا لمحمد رحمه الله اذا قذفها الزوج فلم يتلاعنا
حتى طلقها بائنا فلا حد ولا لعان وان اكذب نفسه وكذا لو تزوجها اذا قبل الولد بتصريح
او دلالة كقبول التهنئة وغيره لا يمكنه نفيه بعد ذلك وعندهما يمكنه في اكثر مدة النفاس
وعند الشافعي رحمه الله ان نفى على الفور صح والا فلا فيلزمه اذا نفى ولده من الحرة فصدقته
فلا حد ولا لعان ولكن يثبت منهما اذا نفى حمل امراته لم يكن قذفا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وعندهما اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يكون قذفا ولو اتت بولدين في بطن واحد فنفى
الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما ويحد الزوج ولو نفى الثاني واعترف بالاول يثبت
نسبهما ويلاعن لو شهد مع الزوج ثلاثة بزنا المراة يقام عليها حد الزنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو قذفها الزوج اولا ثم شهد مع ثلاثة يحد ثلاثة ويلاعن الزوج ولا يقبل في اللعان كتاب
القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة وشهادة النساء باب العدة تجب العدة على المطلقة
بعد الدخول او الخلوة الصحيحة وفي النكاح الفاسد في الفرقة والوفاة بعد الدخول وبعد
كل وطئ بشبهة ثلاث حيض وعند الشافعي ثلاثة اطهار وعدة ام الولد في العتاق والوفاة
ثلاث حيض وعند الشافعي رحمه الله حيض واحد كاستبراء المماليك والتي لم تحض لصغر او كبر
عدتها ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده اربعة اشهر وعشرة ايام
وفي الحامل في الطلاق والوفاة بوضع الحمل الحرة والامة فيه سواء لكن للامة في الحيض حيضتان
وفي الشهور شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام ثم العدة ان كانت بالشهور تعتبر
فيه الاهلة لا الايام وان اتفق الوجوب في خلال الشهر تعتبر الايام لا الاهلة وعندهما بقية الشهر
الاول بالايام والباقي بالاهلة العدة تنقضي وان لم تعلم المراة بوجوبها حتى لو بلغ المراة خبر
وفاة الزوج او الطلاق بعد تمام ذلك الوقت لان وقت العلم الحامل اذا اسقطت سقطا
مستبين الخلق تنقضي به العدة وتنقضي بخروج اكثر الولد مات الصبي وامراته حامل

تنقضي



تنقضي عدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف رحمه الله باربعة اشهر وعشرة ايام امراة الفار
تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض وعند ابي يوسف رحمه الله ثلاث حيض تحتسب كل عدة تكون
احداهما بدلا عن الاخرى كالحيض والشهر اذا طرأت احداهما على الاخرى انتقلت اليها كالصغيرة
والايسة اذا حاضتا وما لم يكن بدلا عن الاخرى كالامة المنكوحة اذا طلقت ثم اعتقت ان كان ه
الطلاق رجعيا تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تنتقل وعند الشافعي رحمه الله تنتقل
في الحالين ولو حبلت في عدتها تنتقل الى وضع الحمل في الوفاة لا تنتقل اذا علم انه حدث بعد الوفاة
وما اجتمع من العدتين تداخلتا خلافا له مات المولى وام الولد تحت زوج او في عدة زوج
لا تجب العدة من المولى ولو مات المولى والزوج ولا يدرى ايهما اول ان علم ان بين موتيهما اكثر
من شهرين وخمسة ايام عليها اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض جمعا بين العدتين وان علم ان بين
موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام عليها اربعة اشهر وعشر وان لم يعلم كم بينهما ولا يدرى
ايهما اول فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تجب العدة من المولى وعندهما تجب فتعتد باربعة اشهر
وعشر فيها ثلاث حيض فصل المعتدة المسلمة الحرة لا تخرج ليلا ونهارا في عدة الطلاق وتخرج
في عدة الوفاة بالنهار وبعض الليل وعند محمد رحمه الله لا باس ان تغيب اقل من نصف الليل
ولو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها قيل تخرج لها المعاشها وقيل لا تخرج لانها اختارت ذلك
وتعتد في المكان الذي تسكنه حال قيام النكاح في منزل الزوج فان كان الطلاق بائنا او ثلاثا
فلا بد من حائل بينهما بامراة ثقة ولو لم يجعل حائل والزوج فاسق لها ان تخرج لانه عذر ما
وان ضاق عليها المنزل لها ان تخرج والمنع من الخروج حق الله تعالى وحق الزوج ايضا حتى ان
الزوج لو اذن لها بالخروج ليس لها ذلك لانه بقي عليها حق الله تعالى ~~وحق الزوج ايضا~~
كانت غير مخاطبة بالشرائع كالكتابية والصغيرة المسلمة لها ان تخرج الا اذا حبسها الزوج لصيانة
مائه والكتابية تمنع عن الخروج الى كنائسهم واعيادهم لصيانة ماء الزوج لكن لا تجبر على الغسل
لانه ليس فيه حق الزوج اذا قبلت ابن زوجها لا نفقة لها لكن تجب السكنى لانه حق الله تعالى المعتدة
من نكاح فاسد تخرج والامة والمدبرة وام الولد تخرج الا اذا بوأها المولى بيتا لكن لو اخرجها
له ذلك المعتدة المبانة تجتنب الطيب والكحل والخضاب والتحلي ولبس الخز والحرير والعصب
والثوب الاحمر وكذا الدهن المطيب وغير المطيب الا من وجع كلبس الحديد بعد ان اعتادت
ويضرها تركه وعند الشافعي رحمه الله المبتوتة لا يلزمها الحداد ولا تستحق النفقة الا ان تكون
حاملا اما الرجعية لا تجتنب وكذا ام الولد في عدة المولى والمعتدة من نكاح فاسد او وطئ
بشبهة المعتدة من طلاق رجعي او بائن لا تسافر ولو طلقت في السفر تمضي الى حاجتها ان كانت
هو اقل من السفر من المخرج والمقصد ولو كان الجانبان سفرا ان لم يصلح ذلك الموضع للاقامة
تمضي الى حاجتها ان كانت ولو صلح تقيم ثمة وعندهما انما تقيم اذا لم تجد محرما فصل الخلوة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصحيحة موجبة للعدة مؤكدة للمهر كالدخول خلافا للشافعي رحمه الله وهي أن يخلوا بامرأته في بيت أو قبة أو حجلة بلا مانع شرعي ولا حقيقي بأن لا يكون ثمة ثالث لم يرخ دونه ستر وإن كان نائما أو أعمى أو مجنونا أو صبيا يعقلان ذلك أو أحدهما مريضا يضره الجماع ويقبل يرضه يضره لا محالة وإن خلا بها في مسجد أو في طريق أو صحراء أو سطح لا حجاب عليه فليس بخلوة وإن كان زوجها عنينا أو خصيا أو مجبوبا لا يمنع الصحة وقالا في المجبوب يمنع وفي الرتقاء اختلاف المشايخ رحمهم الله والعنوي على أن الزوج إذا لم يتربص العتق عليه تمام المهر وإن كانت هي لا توصي العتق لها نصف المهر وأما الشرعي بأن كانت حائضا أو نفساء أو أحدهما صائما في رمضان أو محرما بالحج أو العمرة فرضا كان أو نفلا ثم في المانع الشرعي تجب العدة دون الحقيقي

فصل مدة الحمل أقلها ستة أشهر وأكثرها سنتان وعند الشافعي رحمه الله أربع سنين ثم يحكم بأقل من مدة الحمل في جميع المواضع للتيقن إلا إذا أدى إلى إثبات حكم تكلفا فيحكم بزيادة ستة أشهر احترازا عن التكلف لكن لا يجاوز من سنتين فيحكم بما يمكن الحكم به بالتكلف فعلى هذا المنكوحة أو المعتدة لو جاءت بولد لستة أشهر يثبت النسب ويحكم بالأقل للتيقن وأنه لا يؤدي إلى إثبات حكم تكلفا والمعتدة لو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر إلى سنتين يثبت النسب ويحكم بزيادة يكون الوطء في الساعة الأولى من النكاح لأنه لو حكمنا بالأقل يكون الوطء في العدة ولو كان الطلاق رجعيا يؤدي إلى إثبات الرجعة تكلفا ولو كان بائنا يؤدي إلى إثبات مهر بوطء بشبهة تكلفا ولو جاءت بولد لأكثر من سنتين إن كان الطلاق رجعيا يثبت النسب فيحكم بالرجعة ولو كان بائنا لا يثبت النسب ويحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة أشهر وترد نفقة هذا القدر وعند أبي يوسف رحمه الله تنقضي عدتها بوضع الحمل ولا يثبت نسبه ولا ترد النفقة المعتدة أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت النسب وفي الأكثر لا يثبت قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها حتى طلقت فجاءت بولد لستة أشهر من وقت التزوج يثبت النسب ويجب المهر كاملا ولو تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت لا بل منذ ستة أشهر فالقول لها وكان ينبغي أن تقع الفرقة بقول الزوج بالحرمة الزوج إذا أنكر الولادة تقبل شهادة القابلة إذا كانت ثقة وعند الشافعي رحمه الله يشترط شهادة أربع نسوة ولو كان في العدة يشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما إلا أن يكون الحبل ظاهرا أو الزوج مقرا بالحبل فأنكر الزوج الولادة لا يحتاج إلى شهادة القابلة ويثبت النسب خلافا لهما أقل المدة التي تصدق المرأة في انقضاء العدة شهران عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تسعة وثلاثون يوما أما الأمة تصدق في أربعين يوما عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما في إحدى وعشرين يوما أما النفساء فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه على تخريج أبي يوسف رحمه الله وذكر العدد ركن أنه رواية محمد خمسة وثمانون يوما وأما على رواية الحسن مائة يوم وعند أبي يوسف

رحمه الله



رحمه الله خمسة وستون يوما وعند محمد رحمه الله أربعة وخمسون يوما وساعة وفي الأمة عند أبي حنيفة رضي الله عنه على رواية الأولى خمسة وستون يوما وعلى الثانية خمسة وسبعون يوما وعند أبي يوسف رحمه الله سبعة وأربعون يوما وعند محمد رحمه الله ستة وثلاثون يوما وساعة

باب العتاق ألفاظ العتق صريح وملحق بالصريح وكناية أما الصريح فلفظة الحرية والعتق والولاء إخبارا كان أو نداء حتى لو قال يا حر أو يا معتق أو أنت حر أو يا عتيق أو أعتقتك أو يا مولاي أو أنت مولاي يعتق ولو قال عنيت أنه حر من العمل أو مولاي في الدين يصدق ديانة لا قضاء ولو قال أنت حر في وقت كذا أو مكان كذا يعتق ولو قال أنت حر حين تصلي يصير تعليقا بالصلاة وأما الملحق بالصريح وهبتك نفسك أو بعتك نفسك يعتق بدون النية وإن لم يقبل لأنه يقتضي زوال الملك أما الكناية لا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك يعتق إن نوى وإلا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء يعتق بدون النية قضاء ولو قال لا سلطان لي عليك أو اذهب حيث شئت ونوى العتق لا يعتق ولو قال أنت لله لا يعتق وإن نوى وعند أبي يوسف رحمه الله يعتق إن نوى ولو قال لعبده أو أمته أنت طالق أو بائن لا يعتق وإن نوى خلافا للشافعي رحمه الله فيما إذا نوى عند محمد رحمه الله إذا قال لعبده اذهب حيث شئت أو توجه أين شئت يريد به العتق لم يعتق ولو قال يدك بدن حر على سبيل الإضافة لم يعتق ولو قال بدن حر على سبيل الصفة يعتق عن أبي يوسف رحمه الله لو قال لا أمنه الف ونون وتا وحا وراء وتا ولو وجد الف ونون وطا والف ولا مرة في تهجيا هجأ ونوى به الطلاق والعتق يقع إذا ملك ذا رحم محرم منه بقرابة يعتق عليه خلافا للشافعي رحمه الله في غير قرابة الولاد ولو قال هذا ابني أو هذه بنتي يعتق ولو قال أخي أو عمي أو خالي أو ابن أخي لم يعتق في رواية الأصل وفي رواية الحسن أنه يعتق وإن كان معروف النسب ولو ناداه فقال يا ابني أو يا أبي أو يا أخي لا يعتق لأنه يذكر للكرامة ولو قال هذا ابني وهو أكبر سنا منه عتق خلافا لهما ولو قال لزوجته هذه بنتي وهي أصغر سنا منه لا تحرم عليه وإن كانت مجهولة النسب ولو قال لم تكوني محل نكاحي لا يبطل النكاح ولو قال يا مالكي ويا سيدي لم يعتق حربي ملك قريبه الحربي في دار الحرب لا يعتق خلافا لأبي يوسف رحمه الله بناء على الخلاف في صريح الإعتاق المأذون إذا اشترى قريب مولاه عتق ولو كان على المأذون دين محيط لم يعتق خلافا لهما ولو اشترى المكاتب لا يعتق إجماعا ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر تدخل فيه أم الولد والمدبر والمأذون والموهوب والمرهون ولا يدخل فيه المكاتب والجنين والعبد المشترك إلا بالنية ولا يدخل عبد عبده خلافا لمحمد رحمه الله إذا قال المكاتب أو العبد المأذون كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فعتق فملك عبدا لا يعتق خلافا لهما ولو قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر إن كانت الأمة في ملكه صح وإلا فلا

باب ... والخنثى من الراجحة لو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة ولا يعتق الخنثى ... ولا ... ذكر أو أنثى ... كلا القولين يعتق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



اذا قال كل ولد تلد بنه في ملكي فهو حر صح حتى لو ولدت في ملكه يعتق ولو قال لامته اول ولد
تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما والله اعلم **باب الشركا** الاصل فيه
ان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يتجزى حتى اذا اعتق احد الشريكين
عتق حصته ولا يعتق كله عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم ان كان المعتق موسرا لشريكه ثلاث
خيارات ان شا استسعى العبد او اعتق نصيبه والولا لهما في هذين الوجهين وان شا ضمنه
قيمة نصيبه والولا كله للمعتق ثم المعتق ان شا استسعى العبد فيما ادى من الضمان وان شا اعتق
وان كان المعتق معسرا فللشريك خياران الاعتاق والاستسعا وليس له التضمين اما عندهما
يعتق كل العبد في الحال والولا كله للمعتق ويجب عليه الضمان ان كان موسرا وان كان معسرا
يجب السعاية على العبد وعند زفر رحمه الله عتق بقدر ما اعتق ويبقى الباقي رقيقا وعند
الشافعي رحمه الله ان كان موسرا عتق كله وان كان معسرا عتق بقدر ما اعتق وحد اليسار
ان يكون مالكا قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق ثم المستسعى عند ابي حنيفة رضي الله عنه
حكمه حكم المكاتب الا انه لا يرد في الرق بعجزه وعندهما بمنزلة حر عليه دين للساكت اذا اختار
التضمين له الرجوع الى السعاية قبل القضا او قبل قبول المعتق وفي رواية ليس له ذلك ولو مات
العبد قبل اختيار الساكت لم يضمن المعتق في رواية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المشهور
يضمن وهو قولهما عبد بين جماعة اعتق بعضهم فاختار بعضهم السعاية وبعضهم التضمين
وبعضهم الاعتاق لهم ذلك وكذا لو مات الساكت وترك ورثة كثيرة لكل واحد ثلاث خيارات
المعتق اذا مات موسرا لا يستوفى ضمان العتق من تركته بل يسعى العبد خلافا لهما عبد بين شريكين
شهد كل واحد منهما على شريكه انه اعتقه يسعى العبد في جميع قيمته لهما وعندهما ان كانا موسرين
عتق العبد ولا سعاية ولا ضمان وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا سعى للموسر دون المعسر اذا اعتق بعض عبده له خياران في الباقي السعاية او
الاعتاق وعندهما يعتق كله ولا سعاية اذا اعتق جارية حاملا واستثنى حملها عتق الحمل
ايضا ولو كانت الجارية مشتركة لا يجب ضمان الحمل ولو اعتق الجنين يعتق الجنين ولا يعتق
الام رجلان اشتريا عبدا وهو قريب احدهما او اتهبا او تصدق به عليهما عتق عليه ولا
يضمن نصيب شريكه وعندهما يضمن وكذا اذا باع نصف عبده من قريبه عتق على المشتري
ولا يضمن نصيب البائع خلافا لهما عبد بين شريكين قال احدهما ان دخلت اليوم المسجد فانت
حر فقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدرى ادخل ام لا عتق العبد اتفاقا
وذكر الكرخي رحمه الله عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف القيمة لهما وعند محمد
رحمه الله يسعى في جميع القيمة لهما ولو دبر احد الشريكين لصاحبه خمس خيارات ان شا دبر
او اعتق او ضمن او استسعى او تركه بحاله ولو كان معسرا ليس له تضمينه ثم اذا ضمن

المدبر

المدبر له ان يرجع على العبد ويستسعيه وان اختار الشريك ان يعتق فللمدبر ان يضمنه نصف
قيمته مدبرا ثم يرجع المعتق على العبد بالسعاية والولا لهما وعندهما التدبير ايضا لا يتجزى
فيصير مدبرا كله والله اعلم **باب العتق المبهم** اذا قال لعبديه احدكما حر صح ثم يجبر على البيان
كالطلاق ثم قبل البيان حكمهما حكم العبدين في حق كل حكم ورد منهما كما لو باع احدهما شيئا
او وهب او تصدق او تزوج فانه موقوف على اجازة المولى وما كان من جهة المولى عليهما اركان
صفقة واحدة فما لا يجوز الحلال مع الحرام كالبيع فانه لا يجوز عليهما وما يجوز الحلال مع
الحرام كالهبة والصدقة والوصية والتزويج يجوز على احدهما ويجبر على البيان ولو مات
المولى قبل البيان بطل فيهما وعتق من كل واحد نصفه ولا خيار للوارث وان تصرف في
احدهما تصرفا يستدعي الملك فهو اختيار للعتق في الآخر بان باع احدهما او وهب او تصدق
او رهن او آجر او دبر او كاتب او استولد او اعتق الا ان يقول اردت به بيان العتق الاول
فيتعين هذا للعتق ولو وطي احداهما ان علقت يتعين العتق في الاخرى اتفاقا وان لم تعلق لم
يتعين عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لان وطي كل واحدة مملوكة بدليل لو وطيها
بشبهة كان مهرها له واستيفا البدل كاستيفا المبدل عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما لان حلال الوطي يشبه الملك كسائر التصرفات ولو استخدم احدهما لا يتعين الآخر للعتق
ولو مات احدهما يتعين الآخر للعتق ولو قطع اجنبي يد احدهما يجب ارش يد العبد للمولى ولا
يتعين العتق في الآخر باستيفائه ولو قتل احدهما يجب قيمته للمولى ويتعين العتق للآخر للعتق
ولو قتلهما معا عليه نصف قيمة كل واحد للمولى ونصف دية كل واحد للورثة عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن كان له ثلاثة اعبد فقال ثلاث مرات احد عبيدي حر عتقوا ولو قال
احدكم حر وكرر ثلاثا عتق واحد منهم ولو دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما
ودخل الثالث فقال احدكما حر عتق من الاول نصفه ومن الثاني ثلاثة ارباعه ومن الثالث
نصفه وقال محمد رحمه الله من الثالث ربعه اذا قال لعبده مع بهيمة او حائط او حر او عبد
ميت احدكما حر عتق العبد خلافا لهما ولو قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لا يعتق عبده
لان عبد غيره يتصف بهذا الاعتاق **باب الاستيلاد** اذا ادعى المولى ولد جاريته يثبت
نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له حتى لا يجوز تمليكها بوجه ما وتستحق العتق بعد موت
المولى من جميع المال مقدما على الغرما والوصايا والاصل فيه حديث مارية القبطية
انها لما ولدت ابراهيم من النبي عليه السلام فقال عليه السلام اعتقها ولدها ولو اسقطت
سقطا مستبين الخلق فهو كالولد اذا استولد امة الغير بالنكاح ثم ملكها تصير ام ولد له
خلافا للشافعي رحمه الله لا يثبت نسب ولد الجارية بدون الدعوة وعند الشافعي رحمه الله
يثبت ولا يحل له النفي اذا وطيها وحصنها ولم يعزل عنها فان عزل وحصن او لم يعزل ولم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بحصن يحل النفي وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يعزل فلا احب ان يدعه وقال محمد احب
الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها ويدبرها وام الولد يثبت نسبه من المولى بدون دعوة
الى ينتفي بمجرد النفي ولو ولدت من غير المولى فحكم ولدها كحكمها ولو حرمت على المولى ان كان
تزوج فجاءت بولد لا يثبت النسب وان ادعى وان حرمت بوطي امها او ابنتها ونحوه لا يثبت
الا بالدعوة وان حرمت بحيض او نفاس يثبت بدون الدعوى امة بين رجلين فولدت
فادعى احدهما يثبت النسب منه وتصير الامة ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمة الامة
ونصف العقر ولا يضمن قيمة الولد وهو حر الاصالة ولا عليه لاحد ان كان العلوق في الملك
فالامة كما ذكرنا الا في العقر والولد كعبد مشترك اعتقه احدهما ولو ادعيا يثبت نسبه
منهما وعند الشافعي رحمه الله يرجع الى القايف وكذلك الثلاثة والاكثر وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يثبت لاكثر من اثنين وعند محمد رحمه الله لا يثبت لاكثر من ثلاثة وكذا لو اشترياها
حاملا فادعياه فهذه الاحكام الا ان الولا يثبت على الولد منهما ولو كان احدهما حرا
والاخر عبدا او مكاتبا او كان احدهما مسلما والاخر كافرا فادعيا فالحر والمسلم اولى ولو كان
احدهما مسلما عبدا والاخر كافرا حرا فالحر الكافر اولى لانه يمكنه كسب الاسلام دون الحرية
ام ولد بين شريكين فولدت فادعى احدهما يثبت النسب منه ولا ضمان ولا سعاية للشريك
وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا تسعى في نصف قيمتها بناء على
الخلاف في ان ام الولد لا قيمة لها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لها القيمة وكذا يظهر
الخلاف فيما اذا مات احدهما حتى عتقت لم تسع للاخر وعندهما سعت في نصف قيمتها للحي
وكذا غصب ام ولد رجل فماتت عنده لم يضمن شيئا وعندهما يضمن قيمتها ام ولد وكذا
اذا باع امة حاملا فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع ثم ماتت الام عند المشتري وادعى
البايع الولد صح ويرد جميع الثمن ولا يحبس بازا الام شيئا وعندهما يحبس حصة الام من الثمن ولو
ولو ادعياه فدعوة البايع اولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فدعوة المشتري اولى ولا
يصح دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري اقر احد الشريكين ان الجارية ام ولد صاحبه
يبطل حق الشاهد في رقبتها فتخدم المنكر يوما وترفع الخدمة المفرعنها يوما وان مات المنكر
سعت لورثته في نصف قيمتها لانها للمنكر ونصفه لبيت المال وقال محمد رحمه الله تسعى للمنكر في
نصف القيمة في الحال وتعتق ولو اقر الا سبيل لاحدهما على الاخر ولا على الامة وكذا لو اقر
بالتدبير الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه يصح وفي مدبرته وام ولده لا يصح ويضمن الاب
قيمتها ولا يضمن العقر خلافا لزفر رحمه الله ولا يضمن قيمة الولد وهو حر الاصل ولا عليه
لاحد وشرط صحة دعوته ان تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة
ولو كان الاب معتوها وقت العلوق فافاق وادعى صلاحا لا يصح قياسا ويصح استحسانا

ولو



ولو كان مرتدا فدعوته موقوفة وعندهما يصح الجد ابا الاب كالاب فيما ذكرنا جارية
مشتركة بين الاب والابن ادعيا ولدها فالاب اولى وعند زفر رحمه الله والدهما ولو اجتمع
الاب والجد والابن فدعوة الجد اولى لان دعوة الجد مقبولة في الكل في الجملة ودعوة الاب
غير مقبولة في نصيب الجد في الجملة ولو تزوج الاب جارية ابنه جاز خلافا للشافعي رحمه الله
ثم لو جاءت بولد يعتق الولد على اخيه ولم تصر الجارية ام ولد للاب **باب التدبير**
ولو قال انت مدبر او دبرتك او انت حر بعد موتي او ان مت فانت حر او اوصيت لك برقبتك او
ثلث مالي ونحوها من الفاظ تنبى عن استحقاق العتق بعد الموت يصير مدبرا وحكمه انه لا
يجوز تمليكه من بيع وغيره خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز استخدامه واجارته وكتابته
ولو كانت امة يحل وطيها فاذا مات المولى يعتق من الثلث وولد المدبرة بمنزلة الام وكسبه
والجناية عليه للمولى ولو تعلق بموت مخصوص كقوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او
قتلت فهو مدبر مقيد ويجوز بيعه ثم ان وجد الموت بتلك الصفة يعتق والا فلا ولو قال
ان مت او قتلت فانت حر لا يصير مدبرا خلافا لزفر رحمه الله ولو قال انت حر قبل موتي
بشهر اذا امضى شهر يصير مدبرا خلافا لهما ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او شهر لا يصير
مدبرا لكن يومر الورثة باعتاقه استحسانا ولو قال انت حر مدبر على الف فقبل الالف في
الحال صار مدبرا ولو قال انت حر او مدبر بعد وفاتي بالف ان ادى الفا بعد الموت يعتق
والا فلا والقبول يشترط بعد الموت خلافا لابي يوسف رحمه الله ومن المتاخرين من قال ان
وجد القبول بعد الموت ينبغي ان لا يعتق ما لم يعتقه الورثة لان الاعتاق من الميت لا يتصور
وهذا احسن لو قال كل مملوك املكه فهو مدبر فما في ملكه مدبر مطلق وما يحدث بعد ذلك
مدبر مقيد وعند ابي يوسف لا يتناول المستقبل **باب الكتابة** الاصل فيه قوله تعالى
وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ثم الاجل ليس بشرط لجواز الكتابة خلافا للشافعي رحمه الله وحكمه
حكم العبيد الا انه لا يجوز تمليكه ولو كانت امة لا يحل وطيها وان علقت من مولاها فهي
بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واستوفت العقر وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام
ولد له وله ان يكتسب ويتجر ويخرج الى بلد شاء للتجارة ولو شرط المولى منعه كان الشرط
باطلا وله ان يودي الكتابة من كسبه والصدقة عليه حتى يعتق وما اكتسب قبل الكتابة
فهو للمولى الا ان يشترط له المولى ولو عجز عن ادا نجم وليس له مال حاضر ولا غايب ينتظر
الى يوم او يومين ثم يرد للرق ولا بد للفسخ من القضا او الرضا ولو ولد للمكاتب ولدا
واشترى واحدا من اولاده وان سفلوا او واحدا من ابايه وان علوا صار مكاتبا معه
دون غيرهم من ذي الرحم المحرم وعندهما كل من يعتق عليه يصير مكاتبا معه ولو مات
المكاتب عاجزا مات رقيقا ولو خلف وفاء ودينا وجناية يودي اولا دينه ثم جنايته ثم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كتابته والباقي لورثته بعد موته ويحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حياته فيكون تركته
لاولاده ويعتق اولاده وعند الشافعي رحمه الله ينفسخ الكتابة ولو خلف ولدا وُلد له
في الكتابة ولم يخلف وفا سعى الولد على نجوم ابيه صغيرا كان او كبيرا ولو كانا ولدين ياخذ
المولى بدل الكتابة ايهما شا وايهما ادى لا يرجع على الآخر بشي ولو خلف ولدا مشترى وغيره
يقال للولد المشترى اما ان تودي الكتابة حالا او تعتق وعتقت الاول والا رددت في
الرق اما الاب والام وغيرهما فيمارقا وعندهما كل من لحق بكتابته سعى على نجومه شرط
الخيار في الكتابة جائز ثم قليل الجهالة في الاجل لا يمنع جواز الكتابة كما لو كاتبه على الف
على الحصاد او القطاف ولو كان البدل منفعة معلومة كما لو كاتبه على ان يخدمه شهرا او الى
يحفر له بيرا وسمى طولها وعرضها ومكانها جاز ولو كان البدل مجهولا لا يجوز كما لو كاتبه
على قيمته او على ثوب او على حكم احدهما لم لكن لو كانت الجهالة قليلة كالقيمة يعتق اذا ادى
ولو كانت كثيرة كالثوب اذا لم يسم جنسه وحكم احدهما لم يعتق ولو ادى ولو كاتبه
على عبد لغيره لم يجز وان اجاز صاحب العبد الا ان الاب والوصي يكاتبان عبد الصغير ولا
يعتقان على مال والمكاتب يكاتب عبده وصي كاتب عبد صغير ثم اقر باستيفا بدل
الكتابة جاز ولو اقر بالكتابة وباستيفا بدل الكتابة جميعا لم يصح عبد جنى فكاتبه
مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز قضي بالدفع عليه او بالفدى وكذا مكاتب جنى فلم يقض به
حتى عجز وان قضي عليه في كتابته ثم عجز قضي يباع فيه وفي قول ابي يوسف رحمه الله
اولا اذا عجز قبل القضا يباع فيه ايضا وهو قول زفر رحمه الله اذا رد المكاتب في الرق
بالعجز يطيب للمولى ما ادى اليه من الصدقات وان كان غنيا على قول محمد رحمه الله لان
عنده يتبدل الملك بالعجز ولهذا لو قال المكاتب اذا آجر منه ظئرا ثم عجز يبطل الاجارة
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يتبدل الملك بالعجز بل كان للمولى في كسبه نوع ملك
فلا يحل وفي مسئلة الاجارة لا يبطل الاجارة وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله ايضا
يحل هو الصحيح لانه اهل الاخذ في تلك الحالة فصار كابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل
الى ماله وكالفقير اذا اخذ ثم استغنى **فصل** اذا قال لعبده ان اديت الي الفا
او اذا او متى ما اديت فانت حر فجاءه بالف جملة او متفرقة اجبر على قبوله ويعتق استحسانا
ولا يجبر ولا يعتق قياسا وهو قول زفر رحمه الله فان ادى من مال اكتسبه قبل هذا القول
عتق ورجع المولى عليه بمثله ولم يرجع بما اكتسبه بعد هذا القول وما بقي في يده مما
قبل الادا فهو للمولى وللمولى ان يبيعه قبل الادا ولو مات مات رقيقا وان ترك وفا
ولو مات المولى بطل ذلك القول ولا يعتق بالادا ولو سال المولى ان يحط عنه فحط لم يعتق
بادا الباقي ولو باعه ثم رد عليه بخيار شرط او رؤية او عيب لا يجبر على قبوله ولو قال

انت



انت حر على الف او على ان تعطيني الفا فقبل العبد عتق في الحال وعليه الالف ولو قال
المولى شرطت الفا فقبل العبد عتق في الحال وعليه الالف ولو قال المولى وقال العبد خمسمائة
الي الفا فانت حر فقال العبد اديت وقال المولى لا
فالقول للعبد وفي قوله ان اديت فالقول للمولى **باب الولاء** الاصل فيه قوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق كل عبد حصل عتقه على ملك مالك فولاؤه له باي طريق حصل باعتاق او كتابة
او قرابة او استيلاد او تدبير سوا كان المالك مسلما او كافرا والعبد مسلما او كافرا لكن
لا يرث منه لاختلاف الدين واذا مات المعتق فالولاء لاقرب عصابته بانفسهم وهو تفسير
قول الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الولاء للكبر اي القرب ولا يكون لبنت المعتق وغيرها
من النسا الا ما اعتقن او كاتبن او دبرن او من اعتقوا او كاتبوا او دبروا والاب يجر
الولاء والجد لا يجر حتى ان معتقة لو تزوجت عبد الغير فولدت له فالولد حر والولاء لموالي
الام ولو عتق الاب جر الولاء الى معتقه ولو عتق الجد لا يجر ولو كانت هي مملوكة حين علقت
ثم اعتقت تقرر الولاء ولا يجر الاب ومن كان حرا ولا ولاء عليه لاحد فله ان يوالي من شا
بان قال ان مت فمالي لك ويصح من الجانبين ايضا ولو كان له وارث لا يستحق شيا الا مع
الزوج والزوجة وله ان يتحول بولايه الى غيره الا ان يعقل عنه اشترى عبدا ثم قال
المشتري انه اعتقه البايع وانكره البايع صار العبد حرا وولاؤه موقوف ولا يرجع على
البايع بالثمن ما لم يثبت الاعتاق منه **كتاب الايمان** الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر
ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي تكفر فهي اليمين المعقودة وهي الحلف
على امر في المستقبل اذا حنث فيه واما التي لا تكفر فهي اليمين الغموس وهي الحلف على امر في
الماضي او الحال قاصدا كذبه بان قال والله ما فعلت كذا وقد فعل او ضده او قال ليس
عليه دين وهو يعلم بوجوبه عليه لا يلزمه الكفارة قال عليه السلام خمس من الكباير لا كفارة
فيهن وعد منها اليمين الغموس وعند الشافعي رحمه الله تلزمه واما الثالث فهي يمين اللغو
وهو ان يحلف على امر في الماضي او الحال وهو يرى انه صادق وعند الشافعي رحمه الله
هي ان تجري على لسانه من غير قصده كما يقال لا والله وبلى والله اللغو لا يكون في الطلاق
والعتاق حتى لو قال ان كنت فعلت كذا فامراته طالق او عبده حر وهو يرى انه صادق
وقد فعل وقع الطلاق والعتاق المكره والطايع والناسي والذاكر سوا في الطلاق والحلف
والحنث اذا حلف باسم من اسما الله تعالى ان كان لا يسمى به غير الله تعالى كاسم الله عز وجل
او الرحمن يكون يمينا وان لم ينو وان كان يسمى به غير الله تعالى كالعزيز والرحيم لا يكون
يمينا الا بالنية وعند الكرخي رحمه الله يمين وان لم ينو لان الظاهر انه قصد يمينا صحيحا
ولو حلف بصفة من صفة الله تعالى ان كان لا يوصف بضده كعزة الله تعالى وعظمته
يكون يمينا وان كان يوصف بضده كالرحمة والغضب لا يكون يمينا ولو قال بعلم الله لا يكون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يمينا في الاستحسان لان في العرف المراد من العلم المعلوم حتى لو نوى بالعلم صفة الله تعالى
يكون يمينا ولو قال وامانة الله تعالى ذكر في الاصل انه يكون يمينا وذكر الطحاوي عن ابي
يوسف رحمهما الله انه لا يكون يمينا وفي قوله ووجه الله فيه روايتان وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه لا يكون يمينا اذا اراد به الجارحة ولو قال والله وتالله وايم الله
ويمين الله او احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اشهد او اشهد بالله او اعزم
او اعزم بالله او علي يمين او يمين الله او نذر او عهده او ذمته فالكل يمين والمعتبر فيه
عادات الناس غير ان محمد رحمه الله قال في العزم لا اعرفه عن ابي حنيفة رضي الله وقال زفر
رحمه الله في قوله اقسم او اشهد بغير ذكر الله تعالى لا يكون يمينا وعند الشافعي رحمه الله
وان كان يذكر الله تعالى لا يكون يمينا الا بالنية ولو حلف على وجه لا يجوز استحلاله بحال
كقوله هو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من كلام الله تعالى او اعبد الصنم دون الله
ان فعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل عليه الكفارة استحسانا خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال
هذا اللفظ في الماضي قال محمد بن مقاتل رحمه الله يكفر وقال ابن شجاع رحمه الله لا يكفر وما يجوز
استحلاله بحال كما لو قال عصيت الله في كل ما افترض علي وان كان يدخل فيه الاسلام او قال
هو مستحل الميتة والدم والخمر والخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو حلف بغير الله كقوله
وكلام الله وطاعته ورسوله وعرشه وملائكته وبحقه او بالصوم والصلاة لا يكون يمينا
ولو قال والله الرحمن يكون يمينا واحدة ولو قال والله والرحمن يكونان يمينين لانه عطف
المعطوف غير المعطوف عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة وزفر رحمهما الله انه يمين واحدة
في الوجهين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وكذا يهودي ونصراني ولو قال والله
لا افعل كذا فهما يمينان الا ان يريد بالثاني تكرارا الاول فيصدق ولو قال ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فامرأته طالق يتعلق الحنث بدخول الدارين جميعا ولو قال
هذه الدار او هذه الدار يتعلق بدخول احدهما عن ابي يوسف رحمه الله ان تزوجتك
ان تزوجتك فانت طالق او قال انت طالق ان تزوجتك ان تزوجتك يقع على التزوج مرة
وان قال ان تزوجتك وان تزوجتك يقع على مرتين ولم تطلق حتى يتزوجها مرتين ولو قال
ان دخلت هذه الدار فامرأته طالق فسكت وقال وان دخلت هذه الاخرى يكون اليمين
بدخول كل واحدة من الدارين ولو قال ان دخلت الدار فهذه طالق وسكت ثم قال
وهذه تدخل المرأة الثانية ولو قال عبده هذا حر وسكت ثم قال وهذا عتقا وكذا في
الطلاق وقد ذكرنا في الطلاق معنى ان واذا ومتى وكل وكلما ولو قال ليفعلن كذا وان لم
يفعل كذا فامرأته طالق ولم يوقت له وقتا فمدة عمره مدة فعله ولا يحنث حتى مات او هلك
ذلك الشيء وذكر في الجامع انما يحنث عند ابي يوسف رحمه الله بهلاك ذلك كما في مسئلة



الكوز ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ان طلقتك فلما دخلت الدار يلزمها ان يطلقها حتى لو
لم يطلقها حتى مات يقع الطلاق ولو وجد دلالة التخصيص بوقت يختص بذلك الوقت كما
قال ان كلمتني ولم اجبك فهو على الفور وعن محمد رحمه الله ان ضربتني ولم اضربك فهو على
الفور وكل جارية اشتريها فلا اطاها فهي حرة فهو على ساعة الشرى ولو قال ان لم اطاها
فهو على ما بينه وبين الموت ولو قال لغلامه ان لم تاتني حتى اضربك تجاه ولو يضربه لم يحنث
ومتى ضربه بر في يمينه ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم
خرجت بعد ذلك لا تطلق كمسئلة تغدي بان قيل له تغد عندي فقال عبده حر ان تغدي
فتغدى عند غيره لا يحنث قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت
هذه ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله ايضا لا تطلق لانه خرج جوابا فيتقيد به استحلف
الوالي رجلا بدخول كل داعر فعزل الوالي بطلت اليمين لانه يتقيد بالولاية ولو قال
له كلم زيدا اليوم فحلف ان لا يكلمه وقع على اليوم ولو طال الكلام بينهما فقيل له الا تزورني
اليوم فقال لم تاتني وقد اساءت في ترك زيارتي وقد اتيتك غير مرة فقال امرأته طالق
ان اتاك يقع على الابد ولو قال ليضربنه في كل حق وباطل فهو فهو على الشكاية في حق وباطل
ولا يقع على الضرب على الفور الا اذا نوى ولو شكا ثانيا في ذلك الشيء لا يلزمه الضرب ثانيا
ثم اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على امر في
الماضي اما في المستقبل على نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل فلم يكن
الحالف ظالما **باب الحلف على الافعال فصل** في الاكل والشرب الاكل ايصال ما يتاتى فيه
المضغ والهشم الى الجوف بالفم مهشوما او غير مهشوم والشرب ايصال ما لا يتاتى فيه
المضغ والهشم الى الجوف بالفم والذوق التطعم بالفم من غير ان يبتلعه ولو اراد بالذوق
الاكل والشرب يصدق ديانة لا قضاء فعلى هذا حلف لا ياكل شيئا فابتلع جوزة صحيحة ونحوها
يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه وخاصه وشربه بالماء لا يحنث ولو حلف لا
ياكل عنبا فمصه ورمى ثفله لا يحنث لا في الاكل ولا في الشرب وكذا في سائر الفواكه لا
ياكل سكرا فوضعه في فمه فابتلع ماءه حين ذاب لا يحنث وفي عرفنا يحنث في الكل الطعام
ما يوكل بنفسه او يوكل مع غيره كالخل وقال ابو يوسف رحمه الله الخل شراب والطعام في
عرفنا ما يوكل للغذاء والغداء ما يوكل للشبع والغداء من الصبح الى نصف النهار والعشاء من
نصف النهار الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر الادام ما يصطبغ به
الخبز كالمرق والخل والعسل وما لا يصطبغ كالجبن واللحم فليس بادام عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله في رواية الاصل وعن ابي يوسف وهو قول محمد رحمهما الله ما يوكل مع
الخبز غالبا فهو ادام وعليه الفتوى للعرف والطبيخ ما يطبخ مع اللحم ويقع على اللحم والمرق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

والقلية اليابسة لا تدخل فيه وفي عرفنا خورد بي مرق يطبخ مع اللحم او الشحم او الالية ولا يدخل
فيه القلية مع الما وما يطبخ مع الادهان تسمى مزورة الخبز يقع على خبز الحنطة والشعير
والصحيح انه يقع على عرف كل بلد ولا يدخل فيه ما اتخذ من القطايف اللحم يقع على جميع اجناسه
مذبوحا او ميتا او مطبوخا او مشويا او نيا ولا يدخل فيه السمك والالية والشحم والكبد
وساير الاحشا ويدخل فيه شحم الظهر الا ان لا ينويه الراس يقع على راس الغنم والبقر
وعندهما على راس الغنم خاصة الشوا على اللحم خاصة ولا يدخل فيه السمك وفي عرفنا
لا يدخل فيه الكباب البيض على بيض الدجاج والاوز ومثله ولا يدخل فيه بيض السمك
الحلو وعندهم كل حلو ليس في جنسه حامض كالعسل والسكر اما الفواكه ليس بحلو والمرجع عادة
الناس الفاكهة ثمر الشجر كله الا الرمان والعنب والرطب وقالا كله فاكهة البطيخ والقثا
والقند من البقول وفي عرفنا فاكهة الزبيب والتمر والعناب اليابسة والاجاص اليابس
من الفاكهة اليابسة ونحو الرمان اليابس حلف لا ياكل سمنا فاكل سويقا ملتوتا
بالسمن ان كان السمن مستبينا مرئيا يحنث والا فلا لا يشرب هذا اللبن خلط بالما او الخل يعتبر
فيه الغالب بالاجزا لا باللون والطعم عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بالطعم
واللون لا ياكل هذا الطعام او لا يشرب هذا الشراب وهو يقدر على اكله وشربه مرة واحدة
اي من جوع واحد وظما واحد لا يحنث ببعضه والا فيحنث لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا
حبا او حبتين يحنث لا ياكل من ثمر هاتين النخلتين او من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما
يحنث ولو لم يقل من لا يحنث حتى ياكل او يشرب منهما لا يشرب من دجلة او من هذا الجب
فشرب منه اغترافا لا يحنث حتى يشرب منه كرعا وعندهما يحنث فيهما ولو شرب من نهر
اخذ من دجلة لا يحنث اجماعا ولو قال من ما دجلة فشرب من نهر اخذ منها يحنث حلف لا
يشتري من هذين الرجلين لا يحنث حتى يشتري منهما لا ياكل من كسب فلان فاكل من شي ورثه
فلان لا يحنث لان الكسب ما يملكه بالعقد حتى لو ورث الحالف كسبه فاكله يحنث اما لو ملكه
بعقد لا يحنث لانه صار كسب الحالف لا ياكل من كسب ابيه فمات ابوه فاشترى بالميراث
طعاما فاكله يحنث استحسانا ولو اشترى بالميراث شيا وبذلك الشي طعاما فاكله لا يحنث
لا ياكل طعام فلان ولا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا يكلم عبده يعتبر وجودها في ملكه
يوم الحنث لا يوم الحلف وقيل في الدار والعبد يشترط دوام الملك يوم الحلف الى يوم الحنث
وهو قول ابي يوسف رحمه الله والمعتبر العرف والعادة لا ياكل من طبيخ فلان مع اخر يحنث
باكله ولو قال من قدر طبخها فلان والمسالة بحالها لا يحنث لا البس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزلها وغزل غيرها يحنث ولو قال لا البس ثوبا من غزل فلانة والمسالة بحالها
لا يحنث لا ياكل من رمان اشتراه فلان مع اخر يحنث باكله ولو قال من رمانة والمسالة بحالها

لا يحنث



فصل الكلام في الحقيقة مفهوم مركب ينافي الخرس والسكوت وهو اختيار محققي اهل السنة
لكن في العرف صوت مقطوع مفهوم يخرج من الفم ولا يدخل فيه القراءة والتسبيح في الصلاة
في عرفهم وفي عرفنا لا يدخل في غير الصلاة ايضا وكذا قراءة الكتب ظاهرا او باطنا في عرفنا
حلف لا يكلم فلانا فاقتدى الحالف بالمحلوف عليه فسهى الامام فسبح الحالف او فتح عليه
القراءة لا يحنث وبالسلام في اخر الصلاة ايضا لا يحنث ثم لا يحنث الا بكلام مستقبل حتى لو
قال لامراته ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا يحنث بقوله فاذهبي الا ان اراد به كلاما
مستانفا ولو مر على جماعة فيهم المحلوف عليه فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي القوم دونه
ديانة لا قضا ولو نبه المحلوف عليه يحنث وان لم ينتبه ولو كلمه ولم يسمع ان كان بينهما
من البعد ما لا يسمع في مثله ذلك الصوت لا يحنث والا فيحنث ولو دق المحلوف عليه الباب
فقال من انت يحنث ولو لم يكن في الدار سواهما فقال من هذا يحنث ولو قال ليت
شعري من فعل هذا لم يحنث حلف لا ابتدا في الكلام فالتقيا فسلم كل واحد على الاخر لا يحنث
لا يكلمه حتى يامرني فلان فمات فلان سقطت اليمين خلافا لابي يوسف رحمه الله وهو نظير
ما اذا قال لاقتلن فلانا وهو حي ثم مات سقط اليمين ولو كان ميتا وهو لا يعلم لا ينعقد
اليمين وان كان يعلم ينعقد اليمين على تصور الفعل قال لا اكلم فلانا ما دام بالري فخرج
فلان من الري ثم عاد اليه ثم كلمه لا يحنث لانه كلمه بعد الغاية قال لا يكلم الى ان يقدم
فلان او حتى يقدم يصير الكلام شرطا قبل القدوم لا بعده حلف في الليل لا يكلم فلانا
اليوم فاليمين من حين حلف الى ان تغيب الشمس من الغد وكذا لو حلف في النهار لا يكلمه
الليل يدخل بقية النهار الى تمام الليل ولو قال في النهار لا يكلمه اليوم يقع على بقية
النهار ولو قال يوما فهو على بقية اليوم الى مثل تلك الساعة من الغد ولا تدخل الليلة المتوسطة
وكذا لو قال في الليل ليلة او الليل ولو قال لا يكلمه اليوم ولا غدا فهو على بقية اليوم
والغد ولا تدخل الليلة المتوسطة ولو قال اليوم وغدا تدخل الليل المتوسطة وعن
ابي يوسف رحمه الله انها لا تدخل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكلم يوما ويوما تدخل
الليل المتوسطة ولو قال يوما ولا يومين يقع على ثلاثة ايام وذكر في الجامع يقع على يومين
قال لا يكلمه اليوم سنة يقع على ذلك اليوم الى سنة مثلا ان كان يوم السبت يقع على
اسبات السنة ولو قال اليوم الذي ادخل الدار فهو كذا يقع على اي وقت دخلها
ليلا او نهارا ولو قال عنيت النهار يصدق قضا لا يكلمه زمانا او حينا يقع على ستة
اشهر ولو قال اردت الوقت اليسير يصدق خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال
دهرا او الدهر فهو على ما نوى وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ادري ما الدهر وقالا يقع على ستة اشهر في قوله دهرا وفي قوله الدهر يقع على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العمر كله قال لا يكلمه اياما وشهورا وسنين ولا ياكل اطعمة ولا البس ثيابا ولا اتزوج
نساء يقع على ثلاثة وفي الايام والشهور والسنين يقع على عشرة وعندهما في الايام على
سبعة وفي الشهور على سنة وفي السنين على الابد اما الاطعمة والنساء والثياب يقع
على الواحد اجماعا ولو نوى الكل صح نيته لا يكلمه عاجلا يقع على اقل من شهر واما قوله مليا
على شهر ولا يصدق فيما دونه حلف لا اكلمك احد ايامي او احد يومي فهو على اقل من
عشرة ايام ولو قال احد يومي هذين فهو على اليوم والغد ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا
هذه السنة الا يوما فان كلمهما في يوم واحد لا يحنث وان كلم احدهما في يوم والاخر
في يوم اخر يحنث حلف لا يظهر سره لفلان فكلمه او كتب اليه او ارسل اليه او قيل بين يديه
كان كذا فاشار براسه يحنث ولو نوى دون الايماء يدين قال كل عبد من عبيدي بشرني
بكذا انه حر فبشروه جميعا عتقوا ولو بشر واحدا بعد واحد لم يعتق الثاني ولو قال
اخبرني يعتق الكل حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه لا يحنث عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد سئل محمد رحمه الله عمن حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف بيت قال لا يحنث
وقيل ان كان النصف من شعر اخر قال لا ادري ما هذا **فصل** الدخول هو الانفصال
من خارج الشيء الى داخله والخروج على عكسه لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى
رجليه في الدار لا يحنث وقيل ان كانت الدار منهبطة يحنث وقيل ان دخل راسه ايضا
يحنث ولو قام على اسكفة الدار تحت الطاق ان كان بحيث لو اغلق الباب يكون خارج
الدار لم يحنث والا فيحنث ولو قام على ظلة او كنيف شارع او دخل حانوتا او سردابا او
سربا تحتها ان كان بابه في الدار يحنث والا فلا وقيل في السرب يحنث الا اذا كان لمالك
اخر او طريقه في دار اخرى ولو دخل قناة تحتها لا يحنث الا ان يكون مكانا مكشوفا
فيها للاستقاء فيحنث حتى يصل اليه ولو دخل بستانا متصلا بها لا يحنث الا ان يكون في وسطها
ولو قام على سطح الدار يحنث وكذا لو قال لا يدخل مسجدا فقام على سطحه يحنث الا ان يكون
فوقه مسكن ولو حمله غيره وادخله وهو يقدر على الامتناع ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
والصحيح انه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لامراته ان دخلت هذه الدار
وخرجت منها فانت طالق وهي داخلة فخرجت ثم دخلت او خارجة فاحتملها انسان كارهة
وادخلها ثم خرجت ثم دخلت طلقت قبل ان تخرج وكذا القيام والقعود والصوم والافطار
والتزوج والطلاق لا ترتيب فيه ولو قال لها وهي حائض اذا حضت وطهرت فانت طالق
فطهرت ثم حاضت لا تطلق قبل الطهر وكذا الحبل والولادة والزرع والحصاد وكل شيء يتعقب
احدهما الاخر عادة لا يدخل بغداد فركب سفينة فمر بدجلة لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان بملك او اجارة او غيرهما

يحنث

يحنث ولو قال لا يدخل حانوت فلان ان كان فلان سوقيا فهو على حانوت يجلس عليه والا فعلى
ما في ملكه لا يدخل على فلان فدخل على قوم وهو فيهم ولم يقصده لا يحنث ديانة ولا يصدق
قضاء ولو دخل عليه في مسجد لا يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث
لا يخرج من داره الى المسجد فخرج بنية المسجد فبدا له فذهب الى غيره لا يحنث قال محمد رحمه الله
لا يخرج من بيته فخرج الى الكوفة من بيته بنية مكة فمر بالكوفة لا يحنث الا ان ينوي عند
الخروج ان يمر بالكوفة قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا باذني تحتاج الى الاذن في كل
خروج ولو قال الا ان اذن لك ارتفعت اليمين بالاذن مرة واحدة ولو اذن لها وهي لا تسمع
لا يكون اذنا بخلاف الرضا والارادة **فصل** السكنى في الدار ان يسكن بنفسه واهله
ومتاعه وفي المصر بنفسه وفي القرية قيل كالمصر وقيل كالدار وكذا الخروج حلف لا يسكن
هذه الدار او لا يخرج منها وهو ساكنها فاخذ في النقلة في الحال لا يحنث وعند زفر رحمه الله
يحنث ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لو ترك شيئا يسيرا يحنث وقيل اراد به شيئا مرغوبا في نفسه
وعند ابي يوسف رحمه الله اذا كان المتروك يشغل بيتا او بعض الدار يحنث والا فلا وعند
محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به الكدخدائية وهو حسن وفي الاهل يشترط نقل الكل اجماعا
ولو خرج من ساعته في طلب المنزل ولا يجده فبقي متاعه فيها اياما لا يحنث وكذا لو كان
متاعه كثيرا فبقي في النقل سنة لا يحنث ولو نقل الى السكة او الى المسجد قيل لا يبر ولو عنى
الزوج بنفسه دين ديانة لا قضاء وفي المصر يبر بالخروج بنفسه اذا جاوز عمران المصر
حلف لا يساكن فلانا فسكنا في دار هذا في بيت وهذا في بيت او هذا في دويرة وهذا في
دويرة يحنث الا ان يكون دارا عظيمة كدار ابي الوليد بالكوفة فيها مقاصير ومنازل
وقال الا ان يسكنا هذا في دويرة وهذا في دويرة لا يحنث ولو قال في هذه الدار يحنث
اجماعا **فصل** الثوب ما يستر العورة حتى لو كان اقل منه لا يسمى ثوبا والكسوة ادنى ما
ينطلق عليه اسم ما يكتسي به حتى لو حلف لا يكسوا فلانا فكساه قلنسوة او جوربين يحنث
وعند محمد رحمه الله الكسوة ما يجزي به الكفارة ولو اعطاه دراهم يشتري بها ثوبا
لا يحنث ولو بعث اليه ثوبا يحنث لا يلبس قميصا او سراويلا فتعمم به لا يحنث ولو قال
هذا القميص يحنث لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة او جوربا ولبس لم يحنث لا يقطع
من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطعه قميصا ولبسه ثم قطع من القميص سراويل
بر في يمينه ولو قال من هذا القباء والمسيلة بخلافها لانه لما جعله قميصا لا يسمى قباء لا يلبس
ثوبا لا يلبس قطنا يقع ما ينسج من غزل القطن كالكرباس والبرد ولو لبس جبة صوف او
ابريسم حشوه قطن لا يحنث لا يلبس سلاحا لا يحنث حتى يلبس درعا او جوشنا من حديد وفي
عرفنا يحنث بجوشن من صرم او خفتان لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة للرجال لا يحنث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لانه ليس بحلي ولو كان للنساء يحنث اللؤلؤ ليس بحلي الا بعد الترصيع عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلى قياس قوله الذهب والفضة ليس بحلي قبل الصياغة حتى لو علقت في عنقها تبر الذهب
والفضة لا يحنث وعندهما يحنث لا يجلس على السرير او الكرسي فبسط عليه ثوبا او حصيرا فجلس
عليه يحنث ولو قال على الارض لا يحنث ولو قال هذه الارض يحنث لا ينام على هذا الفراش فبسط
فوقه فراشا آخر ونام عليه لا يحنث بخلاف المغرمة **فصل** كل عقد ليس فيه بدل
كالهبة والنحل والعطية والعارية يحنث بدون قبول الآخر وعند زفر لا يحنث ما لم يقبل
ويقبض اما القرض حتى يقبل عند محمد رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف وفي رواية يحنث
وعن ابي يوسف رحمه الله في الاستقراض يحنث وان لم يقبض وكل عقد فيه بدل كالبيع
والاجارة وغيرهما لم يحنث بدون القبول ويقع على الصحيح والفاسد ولا يقع على الباطل
اما النكاح والصلاة وكل فعل يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى يقع على الصحيح دون الفاسد
اما في الماضي يقع عليهما كقوله ان كنت صليت او تزوجت ولو نوى الصحيح صح ولو باع بشرط
الخيار للبائع او المشتري يحنث عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لا يشتري صوفا
فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث لا يشتري ثمرة فاشترى نخلة عليها ثمر وشرط ذلك
يحنث وكذا كل شيء لا يدخل في البيع الا بالشرط لا يشتري ذهبا او فضة يقع على المضروب وغيره
وعند محمد رحمه الله لا يقع على الدراهم والدنانير اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدين
لا يعتق احدهما ولو اشترى عبدا ونصفا عتق الكامل ولو قال اول كر اشتريه صدقة
فاشترى كرا ونصفا لم يتصدق بشيء ولو قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا
ثم عبدا فمات عتق الآخر مستندا الى الشراء من كل المال اذا كان الشرا في الصحة
وعندهما يعتق في آخر جزء من الحياة من الثلث ولو قال اوسط عبد اشتريه فاشترى عبدا
ثم عبدا ثم ثالثا يعتق الثاني وهو الاوسط فان اشترى رابعا فلا اوسط له وان اشترى
خامسا صار الثالث اوسط وانما يتبين ذلك اذا مات الحالف حلف لا يفعل كذا ان كان حقوقه
متعلق بالفاعل كالبيع والاجارة والقسمة ونحوها ففعل غيره بامره لا يحنث الا ان يكون ممن
لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان وغيره وان كان حقوقه تتعلق بالآمر كالنكاح والطلاق
والهبة والصدقة والكتابة والاعارة والقضاء يحنث ولو نوى فعله بنفسه لا يدين
قضاء لا اشتري بالكوفة او يوم كذا فعقد فضولي واجاز هو يعتبر مكان الاجازة ووقتها
عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله وقت العقد ومكانه ومحمد رحمه الله فرق بين النكاح
والبيع وابو يوسف رحمه الله سوى بينهما لا يقتل فلانا بالكوفة فجرحه ببغداد ومات
بالكوفة يحنث ويعتبر الموت لا الجرح وكذا الوقت فالحنث يتعلق بشرطين ان وجد الجرح
بعد اليمين والموت في الوقت المحلوف عليه حتى لو كان جرح قبل اليمين لا يحنث ان بعت لك

ثوبا



ثوبا فجدده حر يقع على البيع بامره ولو قال ان بعت ثوبا لك يقع على ملكه الثوب ولو عقد اليمين
على فعل لا يحتمل النيابة كقوله ان اكلت طعاما لك او ضربت عبدا لك يقع على الملك قدم لك
او اخر **فصل** لا آخذن حقي من فلان اليوم فاخذه منه او من وكيله او من كفيله او من
محتال عليه او اخذ زيوفا او نبهرجة او اخذ عوضا عنه او باعه ثم قاصه به بر في يمينه
وان رد عليه بعد ذلك بعيب ولو اخذ ستوقا او رصاصا يحنث وكذا لا اقضين دينك
اليوم في ما ذكرنا لا يفارق غريمه حتى يقبض دينه ففر منه لا يحنث ولو وهب منه الدين
يحنث ولو وقت ثم قبض قبله سقطت اليمين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث اذا جاء الوقت
عبده حر ان اخذ منك درهما دون درهم الموكل عليه الف فاخذ خمسمائة لا غير
لا يحنث الا ان ياخذ الباقي في اليوم ولو قال ان اخذت مالا منك منها درهما دون درهم
يحنث باخذ البعض الا ان يكون التفرقة بالوزن **فصل** الخدمة ما كان من عمل البيت
من خبز وطبخ وسقي ووضوء ونحوها والخادم الغلام والجارية صغيرا كان او كبيرا ممن
يخدم مثله لا يستخدم خادما قال محمد رحمه الله من كان يخدمه او مملوكه يخدمه بغير امره
يحنث وفي غيرهما لا يحنث الا بامره ولو قال لا يخدم فلانا فخدمه بامره او بغير امره
يحنث لا يركب دابة فهو على ما يركب في عرفهم ولو ركب بعيرا لا يحنث في عرفنا ولو قال لا يركب
مركبا فهو على الكل حتى لو ركب سفينة يحنث وفي عرفنا يقع على الفرس والبغل والحمار لا يعرف
فلانا وهو لا يعرف اسمه بر وان عرف وجهه لا افعل كذا ان يسر الله او بتيسير الله يكون
استثناء ولو قال لا افعل ان استطعت فهو على استطاعة الصحة دون القضاء ولو نوى استطاعة
القضاء صدق ديانة لا قضاء لا اصعدن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا او ما هو ممكن معجز
عادة ينعقد اليمين ويحنث في الحال وعند زفر رحمه الله لا يلزمه الكفارة قال ان لم اشرب
هذا الماء الذي في هذا الكوز فامراته طالق فاريق الماء سقط اليمين وعند ابي يوسف رحمه الله
تطلق امراته وكذا الخلاف فيما اذا لم يكن في الكوز ماء قال ليضربن امراته حتى يقتلها او ترفع
ميتة فهو على اشد الضرب وعن ابي يوسف رحمه الله كذا حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال
حتى يغشى عليه فهو على حقيقته ولو قال انه سمع فلانا طلق امراته الفا فهو على الثلاث فيما
بينه وبين الله تعالى وكذا الغيبة فلانا الف مرة واراد كثرة اللقا لا يشرب الماء يقع على الاقل
ولو نوى الكل صح بينه لا يتزوج امراة ونوى كوفية لا يصح ولو نوى حبشية يصح لان
الاول تخصيص الموصوف ولا يجوز والثاني تخصيص الجنس فيجوز ولو نوى امراة معينة
دين ديانة لا قضاء لا اشم الريحان فهو على ما يقوم على الساق ولا يدخل فيه الورد والياسمين
لكن المعتبر فيه العادة حتى يحنث في عرفنا **فصل** لو تغير المحلوف عليه فهو ينبني على
اصول منها ان الصفة في العين لغو وفي الغائب شرط الا ان يرغب في العين بتلك الصفة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



في ذلك الفعل حتى لو حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا او لا اكلم هذا الشاب
او زوجة فلان هذه او صديقه هذا او صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما صار شيخا
وطلق الزوجة وعادى الصديق وباع الطيلسان يحنث ولو ذكر غايبا بان قال حملا او
او شابا او زوجة فلان او صديقه لا يحنث ولو قال لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا او من
هذا اللبن فصار جبنا فاكل لا يحنث ولو قال لا اكلم عبد فلان هذا او لا يدخل دار فلان هذه
فكلم ودخل بعد البيع لا يحنث خلافا لمحمد رحمه الله وكذا لو قال لا اكل طعام فلان هذا فاهدى
اليه فاكله على الخلاف ولو اباحه يحنث اجماعا لا اكلم هذا القايم ونوى ما دام قائما دين ديانة
ولو لم يقل قائما لا يدين والله اعلم **اصل آخر** ان العين ان كان لا يرغب فيه بتلك الصفة في
ذلك الفعل غالبا صارت الحقيقة مهجورة والمجاز مرادا حتى لو حلف لا ياكل من هذه النخلة
يحنث باكل ثمرها ولا يحنث باكل خشبها لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه وفي عين الدقيق
لم يذكر في الكتاب واختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث الا اذا عناه كالطحان لا ياكل من هذه
الحنطة لا يحنث باكل خبزها وسويقها ويحنث بقضمها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يحنث باكل خبزها وفي عين الحنطة روايتان عنهما لا اكل من هذا العنب لم يحنث باكل
زبيبه وعصيره **اصل آخر** انه لو بقي عليه ذلك الاسم يعتبر والا فلا حتى لو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت او بعد ما بني ثانيا يحنث بخلاف البيت ولو دخل بعد
ما جعل بستانا او حماما لا يحنث **اصل آخر** ان الاستعمال به ان كان على تلك الهيئة الاولى
غالبا يعتبر والا فلا حتى لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه لا يحنث وكذا السيف
والقلب والاسطوانة والحايط اذا اخذ ثانيا ولو حلف لا يلبس هذا القميص فنقضه
وخاطه ولبس يحنث وكذا ما هو مثله وفي الاسطوانة اشكال **باب الكفارة** كفارة
اليمين ما ذكر الله تعالى في كتابه اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة فهو مخير بين احد هذه الثلاثة فان عجز عنها فصيام ثلاثة ايام
متتابعات بقراءة ابن مسعود رضي الله وعند الشافعي رحمه الله التتابع ليس بشرط ولو
كفر قبل الحنث لا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله وقبل اليمين لا يجوز اجماعا عن ابي يوسف
رحمه الله اذا كان له فضل على الحاجة الاصلية كالنفقة والكسوة والمسكن بقدر رقبة
احد الثلاثة لا يجزيه الصوم ولا يعتبر ملك النصاب له عبد يحتاج الى خدمته لا يجزيه
الصوم لان الحاجة الى الخدمة ليس من الحوايج الاصلية وكذا في وجوب الحج وان كان عليه
كفارتان وعنده قدر كفارة واحدة ينبغي ان ياتي بذلك لاحدهما ثم بالصوم للآخر
ليتحقق العجز ولو بدا بالصوم لم يجز ولو صام يومين ثم ايسر لم يجز الصوم ولو كان له
مال غايب او دين او له مال لكن عليه دين مثله جاز له الصوم ثم الموسر لو اختار

الاطعام

الاطعام جاز له التمليك والاباحة خلافا للشافعي رحمه الله في الاباحة فغداهم عشرة وعشاهم
في يوم او في يوم آخر او غداهم في يومين وعشاهم او غداهم او اعطاهم قيمة عشاهم
او غدا واحدا وعشاه في عشرة ايام او غداه في عشرين يوما او عشاه جاز وعند الشافعي
رحمه الله لا يجوز ما لم يؤد الى عشرة مساكين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان غداهم
خبزا مع ادام او بغيره او سويقا او تمرا جاز ولو اعطى واحدا طعام عشرة مساكين في يوم
واحد او اعطى طعام عشرة مساكين عشرين مسكينا في يوم او يومين لم يجز ولو اطعم صبيا
صغيرا غداء وعشاء فشبع ما دون المدرك لم يجز وعند ابي يوسف رحمه الله لو كان بالغا
فلم ياكل الا رغيفا واحدا جاز ولو اراد التمليك اعطى لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او صاعا من شعير او دقيق الحنطة والشعير وسويقهما جاز ويعتبر تمام الكيل دون
القيمة اما الارز والذرة انما يجوز بالقيمة ولو اختار الكسوة فما يتناوله اسم الكسوة يجوز
كالقميص بانفراده او الملحفة او الجبة او الكسا اما القلنسوة والخف وحدها لا يجوز
وكذا العمامة التي لا يستر بها قميص اما السراويل الصحيح انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله يجوز
لجواز الصلاة ولو ادى ما لا يجوز عن الكسوة وكان قدر قيمة الطعام جاز عن الطعام وان لم
ينو عنه عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالنية عن ابي يوسف رحمه الله
اعطى نصف صاع حنطة وآخر صاعا من شعير وآخر مسكينا ثوبا وغدا آخر وعشاه لم يجز معناه
حتى يكون قيمة الثوب قدر الطعام ونواه عن الطعام ولو ادى واحدا صاع تمر وآخر صاع
شعير وآخر نصف صاع بر وغدا وعشا آخر جاز ولو ادى نصف صاع تمر عن نصف
صاع بر لم يجز ولو بلغ قيمة البر ونواه جاز ادا الكفارات والصدقات الواجبة لمساكين
اهل الذمة جائز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز واما النذور والتطوع فجايز وبدنة
المتعة يجوز اجماعا ولو اختار العتق يجزيه الصغير والكبير والمسلم والكافر والمكاتب
خلافا للشافعي رحمه الله في الكافر والمكاتب اما المكاتب الذي ادى بعض بدل الكتابة فيه
روايتان ولا يجوز ام الولد والمدبر والحمل والمجنون والاعمى ومقطوع اليدين او الرجلين
او اشلهما ومقطوع اليد والرجل من جانب واحد ومقطوع الابهامين ومقطوع ثلاثة اصابع
من كل يد وساقط الاسنان ويجوز مقطوع اليد الواحدة او الرجل الواحدة او كلاهما على
الخلاف والخصي والمجبوب والمجنون الذي يجن ويفيق وحلال الدم والعبد المديون والمرهون
والمستاجر اجاز الراهن والمرتهن والمستاجر ولم يجيزوا واختار المرتهن السعاية اما الاصم
لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا ويجوز ذاهب شعر الحاجبين وذاهب شعر اللحية ومقطوع الانف
والاذنين الا ان الفايت زينة لا منفعة اما مقطوع الشفتين ان قدر على الاكل جاز والا فلا
ثم ما لا يجوز هنا لا يجوز في كفارة الصوم والظهار والقتل وما يجوز هنا يجوز ثمة الا الكافر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكفارة القتل لصريح النص فتحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وليس فيه الاطعام ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه ناويا بالكفارة يجوز خلافا للشافعي رحمه الله

فصل يجب على الشيخ الفاني الفدا عن صوم كل يوم وكل صلاة نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر اذا ملك ذلك فاضلا عن قوته وكسوته ولو اراد ان يطعم عن صوم كفارة اليمين لا يجوز الا ان يطعم عشرة الشيخ القائل اذا عجز عن التحرير والصوم فاراد الاطعام لم يجز لان النص لم يرد به من مات وعليه قضاء رمضان او الصلاة واوصى بالفدا يطعم عنه كالشيخ الفاني وان لم يوص واعطى عنه ورثته جاز عن محمد رحمه الله اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فاعطوا الطعام عشرة عشرين مسكينا لم يجزه ولو لم يقل عن كفارة يمين جاز

فصل اذا نذر شيئا يتقرب به الى الله تعالى كالصوم والصلاة والحج والصدقة ونحوها تنجيزا كقوله لله علي صوم يوم او تعليقا كقوله ان فعلت كذا فلله علي صدقة مائة درهم صح ولزمه ذلك ولا يبرا بكفارة اليمين خلافا للشافعي رحمه الله وروي ان ابا حنيفة رضي الله عنه ايضا رجع الى الكفارة قبل موته بسبعة ايام ومشايخ بخارا رحمهم الله يفتون به ان فعلت كذا فعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى مكة او الى الكعبة يلزمه حج او عمرة ماشيا الى ان يطوف الزيارة ولو ركب عليه دم ولو قال الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء ايضا وفي الصورتين بلفظ الذهاب لا يلزمه شيء ولو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح شاة بمكة خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولو نذر بذبح عبده لا يصح خلافا لمحمد رحمه الله كل ثوب البسه من غزلك فهو هدي يقع على غزله مطلقا وعندهما يقع على غزل او قطن يملكه وقت اليمين قال مالي هدي يقع على ما يجب فيه الزكاة وما في ملكه هدي يقع على جميع ما في ملكه وقت اليمين فيتصدق به لكن يمسك بقدر قوته وعياله الى ان يحصل له مال آخر ثم يتصدق بقدر ما امسك

كتاب البيوع الاصل فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام مشيرة وقال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وذكر الشعير والتمر والملح هكذا فاتفق العلماء ان الربوا يجري في هذه الاشياء الستة واختلفوا في علته قال اصحابنا رحمهم الله العلة الجنس مع القدر وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات فيكون الربوا عبارة عن فضل خاص وهو الفضل على الكيل والوزن حتى لا يجوز بيع جنس كيلي بمثله زايدا في الكيل ولا يجوز بيع وزني بمثله زايدا في الوزن وعند الشافعي رحمه الله العلة في النقدين الثمنية والجنس شرط وهي علة قاصرة لا تتعدى الى فرع ما وفي الاشياء الاربعة العلة الطعم والجنس شرط والربوا عبارة عن فضل مطلق من حيث الكيل والوزن والعدد وما لم يبلغ الى كيل لا يجري

فيه الربوا الا ان بيع القفيز بالقفيزين انما يجوز بطريق الرخصة فنقول لو باع قفيزا ارز بقفيزي ارز لا يجوز اجماعا اما عندنا لوجود العلة وهو الجنس والقدر وعنده لوجود العلة والشرط وهو الطعم والجنس ولو باع حفنة حنطة بحفنتي حنطة يجوز لفقدان العلة ولو باع قفيز جص بقفيزي جص لا يجوز عندنا لوجود العلة وهو الجنس والكيل وعنده يجوز لفقدان العلة وهو الطعم ولو باع حفنة ارز او تفاحة بتفاحتين يجوز عندنا لفقدان العلة وهو الفضل على الكيل وهذا القدر لا يكال وعنده لا يجوز لوجود العلة وهو الطعم والجنس والربوا هو الفضل المطلق ولو باع الروس بالروس يجوز عندنا لانها لا تكال ولا توزن وعنده لا يجوز اذا وجد الفضل ثم احد الوصفين يكفي لربوا النسا عندنا وعنده الطعم يحرم النسا فحسب حتى لو اسلم حنطة في شعير او لحما في زعفران لا يجوز اجماعا عندنا لوجود احد الوصفين وهو الكيل في الاول والوزن في الثاني وعنده لوجود الطعم ولو اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي او قطنا في زعفران لا يجوز لوجود احد الوصفين وهو الجنس في الاول والوزن في الثاني وعنده يجوز لعدم العلة وهو الطعم ولو اسلم الدراهم او الدنانير في الزعفران وسائر الموزونات لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا للضرورة ان راس المال في الاغلب الدراهم او الدنانير ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود واختلاف المكان المضاف اليه كالهروي مع المروي جنسان وكذا القطن مع الكتان والصوف مع الشعر والشحم مع اللحم والصفر مع الشبه والادهان المختلفة اصولها كدهن الكتان والسمسم والقرطم والمختلفة اختلاطها كدهن البنفسج والخيري والورد اجناس مختلفة واللحوم معتبرة باصولها البقر والجواميس جنس واحد وكذا الغنم ضانها ومعزها وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بيع لحم الطيور بعضه ببعض متفاضلا وان كان من نوع واحد لانه لا يوزن عادة ثم ما هو جنس واحد جيدها ورديها سواء كالحنطة الجيدة مع الردية لا اعتبار في الكيل والوزن في المنصوصات بالنص وان ترك الناس التعامل بهما وفي غيرهما بالعادة كالحنطة كيل وان ترك الناس التعامل بها حتى لو باع مائة من حنطة بمائة من حنطة فقيل لا يجوز لانه مجازفة وقيل يجوز وعليه الفتوى لعموم البلوى يجوز بيع الرطب بالتمر اذا تساويا في الكيل وعندهما لا يجوز وان تساويا اما بيع الرطب بالرطب جائز اذا تساويا في الكيل وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز وان تساويا بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز وان تساويا في الكيل وعندهما يجوز وان تفاضلا بيع الحنطة بالدقيق والمقلية بغير المقلية لا يجوز اتفاقا عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز التفاضل في الماء لانه ليس بمكيل ولا موزون ويجوز بيع اللحم بالشاة كيف ما كان وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اللحم اكثر من لحم الشاة حتى يكون الباقي بازاء السقط اما بيع الشيرج بالسمسم لا يجوز الا بالاعتبار اجماعا لا يجري الربوا بين المولى وعبده ولا بين

لما ليس بمكيل ولا موزون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان له على رجل دراهم جياد فقضاها زيوفا ولم يعلم صاحب
الدين به حتى هلك عنده لا يرجع عليه بجودته لان الجودة اذا قوبلت بالجنس لا قيمة لها وقال
ابو يوسف رحمه الله يرد مثل ما اخذ زيوفا ويسترد الجياد **باب السلم** الاصل فيه قوله عليه
السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم الى اجل معلوم يجوز السلم بعشر شرائط عند ابي حنيفة رضي الله عنه
سبعة في المسلم فيه وثلاثة في راس المال اما المسلم فيه اعلام الجنس كالتمر والنوع كالبرني والدقل
والصفة كالجيد والردي والمقدار كالقفيز والاجل كالشهر ومكان الايفا فيما له حمل ومؤنة
وكونه موجودا من وقت عقده الى حين محله لما روي ان النبي عليه السلام دخل المدينة فوجدهم
يسلفون ثمار السنة والسنتين فقال عليه السلام ارايتم لو ضيع الله ثمار احدكم لم يستحق
احدكم مال اخيه المسلم لا تسلفوا في الثمار اما راس المال اعلام الجنس والقدر من مكيل او موزون
او عددي متقارب والتسليم قبل الافتراق وعندهما ثمانية حتى لا يشترط اعلام قدر راس
المال اذا كان عينا ولو كان ثوبا لا يشترط اعلام ذرعه اتفاقا ولا يشترط بيان مكان الايفا
ويتعين مكان العقد للايفا وفي بيع العين يتعين مكان العين فيما له حمل ومؤنة وعندهما
مكان العقد وصورة ايفه عنده وما ليس له حمل ومؤنة يسلم حيث شا ثم ادنى الاجل شهر وقيل
عشرة ايام وقيل ثلاثة وقيل اكثر من نصف يوم وعند الشافعي رحمه الله الاجل ليس بشرط ولا
يجوز في المنقطع ولو اسلم في غير المنقطع ولم يقبضه حتى انقطع فلرب السلم ان يفسخ ويأخذ
راس ماله او ينتظر ادراكه ثم السلم يجوز في كل شي يمكن ضبط صفته وقدره كالمكيل والموزون
وكل ثوب وبساط وبواري يمكن ضبط صفته وقدره بالذرع او بالوزن كالحرير اما في
اللحم لا يجوز لان السلم لا يجوز الا مؤجلا واللحم يختلف باختلاف الاوقات سمنا وهزالا عند
المحل ولا يعرف وجود ما ذكرنا وعندهما يجوز اذا بين مكانا معلوما لان بالبيان يقل
الجهالة وفي اللحم المنزوع العظم روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الشحم والالية
يجوز اتفاقا وفي السمك على العكس فما كان صغارا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه كيلا وفي
الكبار روايتان وعندهما لا يجوز وفي الحيوان لا يجوز لان المقصود من الحيوان معانيها
لا عينها ولا يمكن ضبطه كالجوهر فانه يختلف بدقته وصغاره خلافا للشافعي رحمه الله وفي
الجوز والبيض عددا وكيلا يجوز خلافا لزفر رحمه الله وفي اللبن والآجر يجوز اذا بين ملبنا
معلوما وفي الدراهم والدنانير لا يجوز ويكون بيعا بثمن مؤجل لانهما خلقا ثمنا وفي
الفلوس يجوز خلافا لمحمد رحمه الله وفي طعام قرية بعينها ان كان لا ينقطع غالبا يجوز والا فلا
وما ذكر في الاصل انه لا يجوز في طعام هراة قيل هي قرية من قرى عراق وفي جلود الدواب
ورؤوسها عددا وفي القصب والحطب اوقارا واحمالا او حزما لا يجوز ولو اسلم بمكيال
رجل بعينه وهو يخالف مكاييل الناس لا يجوز وفي بيع العين روايتان ولا يجوز في الخبز والما

لا يختلف



لا يختلف باختلاف الاوقات والمشارع صفا وكدرا ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق
وعندهما يجوز وعليه الفتوى ولا يجوز اسلام الحريري في ثوب الخز ولا السلغري في المسح ولا
الصوف في اللبد بخلاف الغزل في الثوب شرط الخيار في السلم مفسد له ولو اسقطه في المجلس
ينقلب جائزا خلافا لزفر رحمه الله ولو كفل براس المال او احال او احيل عليه ينبغي ان يسلم في مجلس
العقد ولو رهن به فهلك في مجلس العقد بحضور المتعاقدين تم العقد وعند زفر رحمه الله
لا يجوز الرهن براس المال اذا اخذ بدلا من المسلم فيه او من راس المال قبل الاقالة او بعده
لا يجوز وعند زفر رحمه الله بعد الاقالة يجوز ولو اعطاه اجود مما اسلم فيه يجبر على قبوله
خلافا لزفر رحمه الله ولو اعطاه اردى ورضي به جاز ولو اشرك غيره في المسلم فيه لا يجوز
ولو اسلم الى رجل دينا عليه في حنطة ان قبض الدين ونقده ذلك او نقد من غيره جاز والا فلا
ولو اسلم بدين على ثالث لم يجز وان قبض ونقد اسلم في جنسين مختلفين لا يجوز حتى يبين راس
مال كل واحد منهما وعندهما يجوز وان لم يبين لو جمع في العقد بين الصحيح والفاسد والفساد
مقطوع به لم يسوغ الاجتهاد فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه يفسد العقد في الكل كما لو اسلم
حنطة في شعير وزيت او اشترى حرا وعبدا وخمرا وعصيرا او شاة ذكية وميتة في بيع واحد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز في الزيت والعبد والعصير والذكية
ولو جمع بين مدبر وعبد او ام ولد وعبد او مكاتب وعبد جاز في العبد اجماعا اذا قبض المسلم
اليه بعض راس المال وافترقا جاز بقدره وبطل في الباقي ولو كان راس المال عينا فاستحق
او وجد به عيبا فرده بطل العقد ولو كان دينا فوجده زيوفا فتجوز به يجوز وان لم
يتجوز واستبدل في مجلس العقد جاز ولو استبدل بعد الافتراق عن مجلس العقد يبطل وان
استبدل صح في مجلس الرد الا اذا كان قليلا فانه يعفى وعند زفر رحمه الله لا يعفى وعندهما
اذا استبدل في مجلس الرد يجوز كالقليل ثم القليل قيل الثلث وقيل النصف وقيل اقل من
النصف ولو وجده رصاصا او ستوقا او مستحقا فتجوز به لا يجوز وبطل العقد وان كان
بعضه كذلك بطل بقدره ولو اجاز المستحق جاز خلافا لزفر رحمه الله ولو اسلم في كر حنطة
والمسلم اليه على رب السلم كر مثله بعقد قبل السلم او بعده لا يصير قصاصا وان تقاصا ولو
غصب منه كرا قبل العقد ان كان قائما بيده وجعلاه قصاصا صار قصاصا ولو غصبه
بعد العقد يصير قصاصا وان لم يتقاصا ولو كان الكر امانة لا يصير قصاصا الا اذا كان
بحضرتهما او رجع رب السلم وتخلى به اذا كان المسلم فيه في غرائر رب السلم او طحنه بامره لا يكون
قبضا وفي البيع يكون قبضا اذا استعار المشتري جوالق من البائع وامره بكيل المبيع فيها ففعله
كان قبضا وعند محمد رحمه الله لا يكون قبضا حتى يقبض الجوالق ثم يسلم اليه وعند ابي يوسف
رحمه الله ان كان الجوالق بعينه يكون قبضا والا فلا **فصل** اختلف رب السلم والمسلم اليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

في احد بدلي السلم جنسا او قدرا او صفة يتحالفان ويترادان ولو اختلفا في مكان الايفا لا يتحالفان
لان الخلاف لم يقع في المعقود عليه فصار كالخلاف في البراءة عن العيب والقول للمطلوب
وعندهما يتحالفان لان الخلاف في المعقود عليه وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا فان قال المسلم اليه
شرطنا طعاما رديا وقال رب السلم ما شرطنا شيا فالقول للمسلم اليه والاصل فيه ان الكلام متى
خرج مخرج الخصومة فالقول لمن يدعي الصحة ومتى خرج مخرج التعنت كان باطلا وعندهما القول
للمنكر وان انكر الصحة فعلى هذا لو اختلفا في اصل الاجل فالقول لمن يدعيه عنده وعندهما
لرب السلم ولو اختلفا في مقدار الاجل فالقول للطالب وعند زفر رحمه الله يتحالفان ولو اختلفا
في مضي الاجل بعد ما اتفقا انه شهر فالقول للمطلوب ولو اقاما البينة ايضا تقبل بينة المطلوب
لانها مثبتة واذا اختلفا في راس المال قال رب السلم دينار في كر حنطة وقال المسلم اليه عشرة
دراهم في كر حنطة واقاما البينة يقضى بسلم واحد وهو ما يقول المسلم اليه وعند محمد رحمه الله
يقضى بسلمين سلم بدينار وسلم بعشرة دراهم ولو قال رب السلم اسلمت هذا العبد في كر حنطة
وقال المسلم اليه لا بل هذه الجارية في كر شعير يقضى بسلمين اتفاقا لانه تبدل الجنس فلا بد من
اعتبار الجانبين قال المسلم اليه اسلمت الي هذا العبد والامة في كر شعير وقال رب السلم العبد
وحده في كر شعير يقضى بسلم واحد وهو ما يقول المسلم اليه **باب ما ينعقد به البيع** ومعرفة
المبيع والثمن والتصرف فيهما وقبضهما البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك
بعوض على صيغة الماضي او الحال بان يقول بعت او هو لك بكذا فقال اشتريت او قبلت او
قال اشتريت فقال بعت او قبلت او هو لك بكذا ولا ينعقد بلفظ الامر والمستقبل بان قال
بعني فقال بعت خيار القبول على المجلس وهو ما ذكرنا في خيار المخيرة الى افتراقهما وعند الشافعي
رحمه الله على الفور وخيار المجلس ليس بثابت خلافا للشافعي رحمه الله وينعقد بالتعاطي بان
يعطي شيا ويأخذ شيا وقيل ذلك في المحقرات والظاهر العموم فيما جرت العادة بين الناس
وبالزجر لا ينعقد بالتعاطي قال بعت هذين العبدين بمائة فقبل في احدهما او قال لرجلين
بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لم يجز ولو فرق الثمن فقال هذا بمائة وهذا بمائة فقبل احدهما
جاز عقود الاخرس بالاشارة المفهومة جائز خلافا للشافعي رحمه الله وان طرى الخرس لا
ينعقد الا اذا وقع الياس منه النقدان خلقا ثمنا وما يقابلهما يجعل مبيعا الفلوس النافقة
اذا قوبل بالنقدين تجعل مبيعا واذا قوبل بغيرهما تجعل ثمنا اما المكيل والموزون والمعدود
المتقارب اذا قوبل بالنقدين وبالفلوس تجعل مبيعا واذا قوبل بالاعيان تجعل مبيعا ايضا
ان كانت عينا وان كانت دينا ان ادخل عليه الباء تجعل ثمنا كالعبد بالحنطة وان لم يجز
الا سلما كالحنطة بالعبد اما غير المكيل والموزون والمعدود المتقارب لا يثبت في الذمة
الا سلما كالعبد بثوب موصوف في الذمة لا يجوز الا اذا شرط الاجل فالتحق بالسلم استحسانا

النقدان



النقدان لا يتعينان في عقود المعاوضات خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لانه مال عينه
الله كساير الاموال وكذا الفلوس النافقة الثمن المطلق يقع على غالب نقد البلد ولو كان
في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سوا كالاشربي في بلد يا ... اذا اشترى بالفلوس
فكسدت قبل القبض يبطل العقد خلافا لهما لان مالية الفلوس باقية لكن حدث العيب
ثم عند ابي يوسف رحمه الله تجب قيمتها يوم العقد وعند محمد رحمه الله آخر يوم ترك الناس
المعاملة بها ولو غلت او رخصت لا يبطل اتفاقا وتجب ما يوجبه العقد من العدد والوزن
للبايع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن وان بقي درهم ان كان عينا بدين وان كان عينا بعين
او دينا بدين يسلمان معا للمشتري ان لا يسلم الثمن حتى يحضر البايع المبيع ولو كان الثمن موجلا
لا يحبس المبيع ولو حل الاجل ايضا لا يحبسه ولو قبض بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وتصرف فيه
يفسخ ويسترده الا اذا كان تصرفا لا يمكن فسخه كالعتق ونحوه لا يسترد ولو قبض باذن البايع
وديعة وعارية لا يسترد كل تصرف وجد من المشتري او غيره بامره مما يصح قبل القبض يصير
المشتري به قابضا كالاتلاف والاعتاق والتدبير والاستيلاد وارسال العبد في حاجة
ولو اودع البايع او اعار او آجر منه لا يكون قبضا لان امساك البايع لنفسه يستحق قبله
عنه اما التزويج في القياس قبض وفي الاستحسان لا الا اذا وطي الزوج اذا جنى على المبيع
قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يصير قابضا عند ابي يوسف رحمه الله
لانه يصير كما لو فعله الجاني بامره خلافا لمحمد رحمه الله ولو هلك المبيع في يد البايع انفسخ البيع
ثم تسليم المبيع هو ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا تسليم الثمن
لانه يصل الى المقصود ثم اجرة الكيال والوزان على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري
وعن محمد رحمه الله اجرة ناقد الثمن على المشتري وقيل على البايع البايع اذا سلم المبيع لكن لا يمكن
للمشتري قبضه الا باحداث فعل في ملك البايع لم يكن قبضا كما لو باع حنطة في سنبلها والقطن
في الفراش وسلم الفراش والسنبل لانه لا يتوصل الى المقصود الا بالدق وانه تصرف في ملك
الغير بخلاف الثمر على الشجرة حتى ان اجرة دق السنبل على البايع واجرة الجذاذ على المشتري
ثم بعد التقابض اذا وجد البايع بعض الثمن زيفا لا يسترد المبيع لانه نقصان الصفة بخلاف
المستحق والرصاص وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله يسترد المشتري اثنان فنقد احدهما
حصته لا يقبض حصته حتى يسلم صاحبه ما عليه لانه يودي الى تفريق صفقته ولو غاب شريكه
فهو يسلم جميع الثمن وياخذ كله فاذا حضر شريكه يحبس عنه حتى ياخذ منه نصف الثمن لانه
لا يمكنه الاستيفاء بدونه ولا يكون متطوعا فيما ادى بخلاف الشريك اذا اذن له وعند ابي يوسف
رحمه الله يكون متطوعا فيما ادى ولا يقبض الا حصته ولو اختلفا في قبض المبيع او بعضه
فالقول للمشتري ولو اختلفا في قبض الثمن او بعضه فالقول للبايع **باب ما يفسد البيع** كذلك

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يؤدي الى المنازعة يفسد البيع كجهالة المبيع والثمن والاجل الى الحصاد والدياس وقدوم
الحاج وصوفه فقدم وبناجرا والى وقت لم يعرفاه كالنيروز وصوم النصارى اذا لم يدخلوا
في الصوم وبيع ذراع من ثوب او شاة من قطيع غنم وجذع من سقف وصوف على ظهر غنم
بخلاف قفيز حنطة من صبرة او درهم من نقرة معينة او ثمر على شجرا وقصيل في ارض وكذا
كل شرط لا يلايم العقد وفيه منفعة لشخص يفسد البيع لافضائه الى المنازعة مثل ان يبيع
حنطة على ان يطحنها البايع او دارا على ان يسكنها البايع شهرا او يبيع منه شيئا آخرا او عبدا
على ان يعتقه المشتري ثم في الجذع والثوب والصوف لو هدم البايع البنا او قطع الثوب
او جز الصوف ينقلب جايزا ويومر بالتسليم بنا على ان يحذف المفسد ينقلب العقد جايزا
وللمشتري فسخ البيع قبل قطعه وبعده لا ولو باع نعلا بشرط ان يحذوه البايع او على ان يعطيه
المشتري بالثمن رهنا معينا او كفيلا وهو حاضر صح استحسانا وفسد قياسا وهو قول زفر
رحمه الله ثم لو امتنع المشتري عن تسليم الرهن لا يجبر على ذلك لكن يثبت الخيار للبايع ولو لم
يكن الرهن معينا ولا الكفيل حاضرا يفسد ولو لم يكن في الشرط نفع ولا ضرر بان قال
بعتك على ان لا تبيعه فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولو باع قمريا على انه صايح
او كبشا او ديكا على انه مقاتل وجارية على انها مغنية فالبيع فاسد ولو كان الشرط يلايم
العقد كما لو اشترى جارية على ان يطاها لا يفسد بيع الراهن الرهن والآجر المستاجر
فاسد وقيل موقوف على اجازتهما او بادا الدين في الرهن ومضي المدة في الاجارة الحقا
شرطا فاسدا في آخر المجلس التحق بالعقد ويفسد خلافا لهما اشترى بالخمر والخنزير والمدبر
والمكاتب وام الولد ينعقد فاسدا ولو جعلها مبيعا كان البيع باطلا واما الميتة والدم والحر
اذا جعلها مبيعا او ثمنا كان باطلا اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاسد خلافا للشافعي
رحمه الله ولو اشتراه بجنس آخر او بعد ما تعيب يجوز ولو باع بالدراهم ثم اشترى بالدنانير
قيمته اقل منه فسد استحسانا لا قياسا ولو اشترى وكيله يجوز عنده وعند ابي يوسف
رحمه الله يكون مشتريا لنفسه وعند محمد رحمه الله للآمر مشتريا فاسدا ولو اشترى مدبره
او مكاتبه او شريكه لا يجوز ولو اشترى كل قريب له لا يقبل شهادته له لا يجوز خلافا
لهما ولو كان البيع الاول حالا فاشتراه بثمن موجل او كان الاول موجلا فاشتراه باجل
اكثر ايضا لا يجوز ولو اشتراه مع شي آخر من بايعه بالف وخمسماية وكان اشترى الاول
بالف وقيمتهما سوا لا يجوز ويجوز البيع في الآخر ولا يشيع الفساد اليه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ايضا لانه فساد خفي مختلف فيه كما في المدبر والقن ولذا اذا سلم الى
زيد في كر حنطة ماية نقدا ومايه دينا لا يبطل في حصة النقد ولا يشيع الفساد ثم
البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض ويفيد بعده اذا قبض باذن البايع وعند

الشافعي

اذا لم يعد من مقتضيات العقد حلوى صحيح



اصلا
الشافعي رحمه الله لا يفيد فيفسخ بالكل واحد من العاقدين فسخه قبل القبض وبعده بدون
رضا الآخر لكن بحضرته وروي عن محمد رحمه الله اذا كان الشرط فيه نفع احدهما كالاجل
المجهول ونحوه ينفسخ بفسخه ولا ينفسخ بفسخ صاحبه ثم لو قبض بغير اذن البايع وتصرف
فيه ينقض تصرفه ولو قبض باذن البايع وتصرف فيه بكره تصرفه ويصح ولا ينقض
ويبطل حق الفسخ اصلا اعتاقا كان او غيره الا الاجارة وتزويج الامة ثم اذا فسخ العقد
ينفسخ الاجارة وتزويج الامة كل تصرف لو فعله الغاصب في المغصوب ينقطع حق المالك
بان قطع المغصوب وخاطه ونحوه فالمشتري لو فعل ذلك يبطل حق الفسخ ولو بنى في المشتري
ايضا يبطل حق الفسخ خلافا لهما ثم المقبوض شرا فاسدا يكون مضمونا بالمثل ان كان
مثليا والا فبالقيمة ولا يكون مضمونا بالثمن اشترى شيا تولية او مرابحة على راس المال
ولم يعلم كم هو فقبضه يملك بالقيمة ولو علمه ثم قبضه يملكه بالثمن واذا فسخ البيع
لفساده لا يسترد البايع المبيع حتى يرد عليه ما اخذه من ثمنه ويسترد زوايده المتصلة
والمنفصلة ولو تعيب المبيع عند المشتري اخذ المبيع ونقصانه اشترى عبدا بشرط
ان يعتقه فاعتقه ينقلب العقد جايزا من الاصل لانه حذف المفسد حتى يصح اعتاقه
قبل القبض غصب عبدا وباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق خلافا لمحمد
رحمه الله ولو قطعت يده فاخذ المشتري ارشه ولم يعتقه ثم اجاز المالك البيع فالارش
للمشتري ولكن يتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باعه المشتري من الآخر ولم يعتق ثم اجاز
المالك البيع لا ينعقد بيع الثاني اجماعا **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه**
يجوز بيع كل مملوك منتفع لا غرر فيه كالعبيد والاما والعقارات المملوكة والمنقولات
المملوكة المنتفعة والبهايم الاهلية كالفرس والابل وغيرها والوحوش كالفيل وحمر
الوحوش والظبي وغيرها والوحوش السباع كالاسد والذيب والكلب ونحوها والطيور
اهلية او غير اهلية معلمة او غير معلمة وقال الشافعي رحمه الله بيع السباع لا يجوز الا بهيمة
او طيرا وفي القرد روايتان لانه يشترى للهو ولا يجوز بيع الحر والخمر والخنزير والميتة
وكل مذبوح لا يحل اكله وجميع حيوانات الما الا السمك ولا بيع العذرة الا ان يكون مخلطا
بالتراب ولا بيع الآبق ولا بيع الكلأ في ارضه او الما في نهره او بيره او الصيد في ارضه
او السمك في اجمته او الجنين في بطن امه او اللبن في ضرعه او اللولو في صدفه او النواة
في تمره او الشيرج في سمسمه او لحم شاة حية او اطرافها وكذا كل شي ليس بمملوك او غير
منتفع او فيه غرر ولا يجوز بيع النحل ودود القز منفردا خلافا لمحمد رحمه الله ولو
كان مع العسل او القز يجوز تبعا اجتمعت السمك في اجمته ولا يستطيع ان يخرج ان كان
هو جمعهن جاز بيعها والا فلا لانه لم يوجد الحيازة منه بيع لبن بنات آدم لا يجوز خلافا

ب
بيع صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

للشافعي رحمه الله بيع جلود السباع المذبوحة وجلود الميتة المدبوغة يجوز الا جلد الانسان
والخنزير وجلد الميتة غير المدبوغ لا يجوز وبيع شعر الميتة وقرنه وعظمه جائز الا الانسان
والخنزير وبيع الملاهي كالبربط والدف والنرد جائز ويضمن كاسره خلافا لهما والفتوى
على قولهما بيع مسيل الماء وحق المرور باطل ابدا وجائز تبعا ولو باع لمالك الطريق واجاز صاحب
حق المرور والثلث للمشتري يقسم الثمن بينهما اثلاثا للمالك الثلثان ولصاحب حق المرور الثلث
اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة لؤلؤة فهي للمشتري وفي الدجاجة للبائع بيع المبيع
المنقول قبل القبض واجارته لا يجوز لنهي النبي عليه السلام عن بيع ما لم يقبض ولو وهب
او تصدق او اقرض او رهن لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز ولو وهب
من البائع وقبل البائع لا يصح ويصير اقالة لان قبض البائع لا يمكن ان يقوم مقام قبض المشتري
ولو قال للبائع بعه او بعه لنفسك ففعل يصير اقالة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال بعه
لي لا يصير اقالة ولو باع من البائع ان كان عينا لا يجوز وان كان دينا يجوز الا الصرف والسلم
اما بيع العقار قبل القبض يجوز خلافا لمحمد رحمه الله يجوز التصرف قبل القبض في المهر والميراث
والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد لانه لا يتصور انفساخه اشترى مكيلا مكايلة
او موزونا موازنة وقبض لا يجوز التصرف فيه حتى يعيد الكيل والوزن لنهي النبي عليه السلام
عن ذلك حتى يجري فيه الكيلان كيل البائع وكيل المشتري وفي المعدود روايتان وفي المذروع
يجوز اتفاقا ثم عامة المشايخ رحمهم الله حملوا فيما اذا كاله البائع قبل البيع والمشتري يراه اما
اذا كاله بعد العقد فقد جرى فيه الكيلان كيل البائع من حيث التسليم وكيل المشتري من حيث
التسلم فيجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى قال بعتك هذه الصبرة
على انها مائة قفيز او الثوب كذا جاز ولو انتقص فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بقدره من الثمن
وان شاء ترك ولو زاد فهو للبائع ولو قال بعتك هذا الجريب على انه كذا ذراعا بكذا جاز
فان انتقص فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فان زاد فهو للمشتري وان سمى لكل
ذراع ثمنا في الزيادة والنقصان ان شاء اخذ كل ذراع بدرهم او ترك ولو قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد وعندهما جاز في الجميع ولو كان المبيع مختلفا كالثياب والدور
فقال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بكذا او كل ذراع من هذه الدار بكذا او كل شاة من هذه
القطيع بكذا لا يجوز في شيء منها وعندهما جاز في الكل ولو قال بعتك هذه الرزمة على انها خمسون
ثوبا فوجدها زائدا او ناقصا فالبيع فاسد ولو ذكر لكل ثوب ثمنا في النقصان جاز بحصته
وللمشتري الخيار وفي الزيادة فسد البيع **باب ما يكره في البيع** يكره الاحتكار وتلقي الركبان
ان كان يضر باهل البلدة والا فلا والاحتكار انما يكون في قوت الناس والبهائم كالحنطة و
الشعير والتبن والقت ونحوها وقال ابو يوسف رحمه الله في كل ما اضر بالعامة





مأكولا كان او لباسا او مستعملا كالسليط وعن محمد رحمه الله انه لا احتكار في الثياب وفي الارز
روايتان ثم الاحتكار ان يشتري في المصر ولا يبيعه حتى يضر بالناس اما لو اشترى من الرستاق
وجلبه الى المصر لا يمنع من حبسه لان حق اهل المصر انما يتعلق فيما جلب الى المصر للبيع وقال ابو يوسف
رحمه الله لو جلب من فناء المصر وحبس يكره وقال محمد رحمه الله في كل موضع يجلب منها الى المصر
عادة يكره ولو جلب طعام ارضه وحبس لا يمنع اجماعا ثم اذا قلت مدة الحبس لا يكره وعن اصحابنا
رحمهم الله انهم قدروه بالشهر لانه يعد بعيدا كما في الحلف وقيل اربعون يوما بالحديث وهو
قوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه ثم تتفاوت
الكراهية بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط فالحاصل ان التجارة في الطعام غير محمود
ولا يسعر الا عند طلب ارباب الطعام لئلا يتعدى الجهال تعديا فاحشا ولو عجز القاضي عن
رعاية حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس بمشورة اهل الراي والبصيرة واذا رفع الى
القاضي امر المحتكر امره بالبيع ببيع فاضل قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه في
المستقبل فان رفع ثانيا انه مصر عليه هدده وزجره فان رفع ثالثا عزره وحبسه يكره
الاستيام على سوم غيره لنهي النبي عليه السلام عن الاستيام على اخيه وخص عنه بيع من يزيد
وهو بيع الفقراء وهذا المخصوص يدل على ان المراد من الحديث متى سكن قلب احدهما وتاكد
الامر فظهرت الرغبة واما قبله لا باس به يكره التفريق وهو ان يجتمع في ملك رجل ذوا رحم
محرم صغيران او احدهما صغير فباع احدهما يكره ويأثم لكن ينعقد العقد وعند ابي يوسف
رحمه الله لا ينعقد في قرابة الولاد ولو كان مع الصغير جمع من اقاربه يكره بيع احدهم
وعند محمد رحمه الله في الزيادات لا يكره بيع الابعد ومن الابوين يكره بيع احدهما بجناية
او رد بعيب بعد القبض جاز وعن ابي يوسف رحمه الله في العيب يردهما لو كانت احدهما او
اعتقه لا يكره ولو باع نسيئة ايضا يكره خلافا لهما ولو باع ممن قال انا اشتريته فهو حر يجب
ان لا يكره اجماعا ثم مدة الكراهية الى بلوغ الصغير وعند الشافعي رحمه الله الى سبع سنين ولو
اختار المراهق بيعه لا يكره **باب التلجئة** في البيع وهي ثلاثة انواع احدها ان يخاف من
السلطان فيقول للآخر اظهر اني بعت داري منك بكذا فلا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد عليه
ثم يبيع في الظاهر من غير شرط روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان البيع جائز وقال
محمد رحمه الله فاسد ولم يحك خلافا والثاني اتفقا في السر ان الثمن الف فتعاقدا في الظاهر
بالفين على رواية ابي يوسف رحمه الله يجب ثمن العلانية وقال محمد رحمه الله يجب ثمن السر
والثالث اتفقا في السر ان الثمن الف درهم فتعاقدا في الظاهر بمائة دينار فالبيع
باطل وهو القياس لان الثمن باطن لم يذكره وعلى المذكور لم ينعقد وكان بيعا بلا ثمن ولهذا
يجب مهر المثل في النكاح وفي رواية الاستحسان جائز عن ابي حنيفة بيع التلجئة موقوف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ان اجازاه جاز وان رداه بطل ادعى احدهما التلجئة وانكر الآخر فالبينة على المدعي واليمين على المنكر
**باب بيع بيوت مكة** بيع اراضي بيوت مكة واجارتها غير جائز في المشهور لانها وقف ابراهيم
عليه السلام وفي رواية الحسن يجوز بيعها وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم وبه قال
الشافعي رحمه الله اما بيع البناء يجوز اتفاقا فاما بيع دور بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان
عليها غلة لا يجوز ولا شفعة فيها بيع المحرم الصيد وشراؤه لا يجوز وبيع صيد الحرم لا يجوز ولو
باع حلال من حلال صيدا له في الحل وهما في الحرم جاز خلافا لمحمد رحمه الله وكل محرم حلالا لا يبيع صيد
له في الحل جاز خلافا لهما بناء على ما اذا وكل مسلم كافرا بشرى الخمر **باب بيع الثمر على الشجر** يجوز بيعه
مطلقا وبشرط القطع ايضا سواء بدا صلاحها او لم يبد خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا لم يبد اما
بشرط الترك لا يجوز ولو اشترى مطلقا وتركها الى الادراك باذن البائع جاز وطاب له الفضل
وفي غير اذنه يتصدق بالفضل لو تناهى عظم الثمر وتقارب البعض جاز بشرط الترك عند محمد
رحمه الله للعادة ولو اشترى رطبا على راس النخيل بثمر على الارض جزافا من غير الكيل لا يجوز
**باب الخيارات** خيار الشرط جائز ثلاثة ايام او اقل وان كان اكثر يفسد العقد عند ابي حنيفة
وزفر والشافعي رحمهم الله وعندهما يجوز اذا كان معلوما ولو لم يوقتا فاسقطه من له الخيار
في الثلاثة جاز وعندهما في اي وقت اسقطه جاز ولو وقتا لاكثر من ثلاثة ايام ثم اجاز من له
الخيار في الثلاث او مات او حدث في المبيع ما يمنع الفسخ انقلب العقد جائزا خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله ولو مضى جزء من اليوم الرابع او كان الاجل الى وقت الحصاد واخذ الناس في الحصاد
لا ينقلب جائزا ولو كان الى هبوب الريح او قدوم فلان ونحوه فاجاز قبل ذلك لا ينقلب
جائزا عند ابي يوسف رحمه الله باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز
استحسانا خلافا لزفر رحمه الله وفي الاكثر لا يجوز خلافا لمحمد رحمه الله اذا مات من له الخيار تم
العقد لانه لا يقدر ان يقيم غيره مقام نفسه في الخيار ولا يقوم غيره مقامه وعند الشافعي
رحمه الله ينتقل الى وارثه من عليه الدين اذا مات سقط الاجل اجماعا ولو مات من له الدين لا يسقط
من له الخيار ان اجاز بغير محضر صاحبه جاز وان فسخ لا يجوز خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله
الخيار يسقط ببيع من له الخيار وبعرضه عليه وهبته واعتاقه وكتابته والوطء واللمس بشهوة
او هلكت في يد المشتري والخيار له ادعى انه قبلها بغير شهوة فالقول له ولا يسقط ما استخدامها
والركوب للسقي وشري العلف وحمل العلف عليها اذا لم يجد منه بدا ولو ركبها ليردها
لا يسقط وان وجد منه بدا ولو قبلته الامة بشهوة والمشتري اقرها فعلت بشهوة يسقط
وعند محمد رحمه الله لا يسقط وعند ابي يوسف رحمه الله لو فعلت اختلاسا وهو كاره لا يسقط
اذا كان الخيار للمشتري فتعيب المبيع في يده يسقط وان كان بفعل البائع ولو كان الخيار
للبائع فتعيب في يده لا يسقط لكن يثبت للمشتري خيار الرد بالعيب حلب لبن المبيع او جز

صوفه



صوفه او ولدت الجارية او اثمر النخل ونحوه من الزوائد المنفصلة يسقط والمتصلة
كالمنفصلة وعند محمد رحمه الله لا يسقط بالمتصلة خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملك
البائع ولو كان الخيار للمشتري يخرج من ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعندهما يدخل
حتى لو كان الخيار للبائع فهلك المبيع عند المشتري في ثلاثة ايام يجب القيمة ولو كان الخيار
للمشتري يجب الثمن الخيار اذا كان للبائع والمبيع اشياء فهلك بعضها عند المشتري للبائع اجازة
البيع في الكل وعند محمد رحمه الله هذا في المكيل وما لا يتفاوت للبائع ان يلزمه البيع في الباقي
اما في المتفاوت فلا وينتقض العقد ولو هلك البعض في يد البائع انفسخ فيه وليس له ان يلزم
المشتري الباقي الا برضا المشتري ولو اتلفه متلف في يد المشتري واخذ قيمته للبائع ان
يلزمه العقد ويأخذ الثمن وعند ابي يوسف رحمه الله آخرا لا يلزمه الا برضاه اذا باع
الاب او الوصي او المضارب او الشريك او الوكيل بشرط الخيار لنفسه او للذي عقد له او
لاجنبي آخر جاز الخيار اذا كان للاب او الوصي فبلغ الصبي في مدة الخيار عند ابي يوسف يتم
العقد وعند محمد رحمه الله الخيار للعاقد قائم ثم اذا شرط الخيار للاجنبي جاز ويثبت
لهما وعند زفر رحمه الله لا يجوز فيما سائر عندنا لو فسخ احدهما واجاز الآخر فالعبرة للسابق
ولو كانا معا فالفسخ اولى في رواية وفي رواية تصرف الموكل اولى اجازة كان او فسخا وقيل
الرواية الاولى قول ابي يوسف رحمه الله والثانية قول محمد رحمه الله اذا اشترى ثوبين
او ثلاثة على انه بالخيار فاخذ احدهما بثمن معلوم ورد الباقي جاز استحسانا خلافا للشافعي
رحمه الله وفيما وراء الثلاث لا يجوز كالخيار ولم يذكر في الاصل فيه توقيتا وذكر الكرخي
رحمه الله انه لا يجوز غير موقت ثم اذا قبض فاحدهما مضمون بجميع الثمن والباقي امانة حتى
لو هلكا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما ولو تصرف في احدهما او حدث فيه ما يمنع الرد
يتعين مبيعا ويلزمه البيع فيه ولو تصرف فيهما او حدث فيهما عيبا معا فهو على خياره ولو وقت
ثلاثة ايام فمات المشتري في ثلاثة ايام لزمه البيع في احدهما لكن خيار التعيين للورثة وليس
لهم ردهما وكان خيارهم غير موقت وهذا غير ما كان للمورث لان للمورث ردهما ولو
شرط هذا الخيار للبائع ايضا يجوز استحسانا لا بالمشتري ولو اشترى عبدين وشرط الخيار
في احدهما بعينه ان سمى لكل واحد ثمنا جاز والا فلا **فصل في خيار الرؤية** البيع
فيما لم يره البائع او المشتري من الاعيان جائز لنا قوله عليه السلام من اشترى شيئا
لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وللمشتري الخيار اذا رآه وفي
البائع روايتان وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز البيع لانه مجهول اصلا ثم ليس للمشتري
ان يخير قبل الرؤية وله ان يفسخ ولو اراد رد البعض ليس له ذلك رأى احد الثوبين
ثم اشتراهما ثم رأى الآخر له ان يردهما عند ابي يوسف رحمه الله لو اوجب المشتري

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في المبيع حقا لغيره كما لو باع او اجر او رهن يبطل خياره ولا يعود بنقض التصرف ولو لم
يوجب كما لو باع بشرط الخيار او ساوم او وهب ولم يسلم لا يبطل الخيار قبل الروية وبعد
الروية يبطل الخيار ولو قبض المبيع بعد الروية او مسها بشهوة يبطل الخيار ولو وكل رجلا
بالقبض لا باسقاط الخيار فقبض وراى المبيع يبطل خيار المالك خلافا لهما وفي الرسول لا يبطل
اجماعا وقيل لو راه مستورا ثم اراد ابطال الخيار فقبض ليس له ذلك والمشتري اذا راى
بعض المكيل والموزون من جنس واحد سقط خياره في الكل وفي العددي المتقارب كالجوز
والبيض والاعيان المختلفة كالعبيد والثياب لا يسقط ثم النظر معتبر في العبد والامة
الى الوجه وفي الدواب الى وجهها وموخرها وفي الثياب المطوية الى ظاهر كل ثوب وفي الدار
والبستان الى ظاهرهما وعند زفر رحمه الله لابد من روية داخل الدار وقيل اليوم كما قال
زفر في الدار قال رضي الله عنه واقول اليوم في الثوب ايضا لان الغالب ان داخل الثوب يخالف
الظاهر والمغيب في الارض كالجزر والبصل ينظر الى جميعه وعندهما اذا قلع شيا يستدل به
على الباقي يكفي وفي الاعمى جسه وتقليبه كالنظر وفي المطعومات بالطعم وفي الدور
والعقار بالوصف له وعند الشافعي رحمه الله اذا ولد اعمى لا يصح بيعه وشراوه وفيما وراه
يصح ولو اختلفا فقال البايع رايته وانكر المشتري فالقول للمشتري ولو جاء ليرده فقال البايع
ليس هذا ما بعت فالقول للمشتري ايضا راى شيا ثم اشتراه بعد مدة ان بقي على تلك الصفة
لا خيار له ولو تغير له الخيار **فصل في خيار العيب** اذا اشترى شيا فوجد به عيبا كان
قبل البيع او حدث بعد البيع في يد البايع له ان يرده ولو وجد العيب في بعض المبيع ليس له ان
يرد المعيب وحده ان كان قبل القبض وبعد القبض له ذلك الا في المكيل والموزون وعند زفر
رحمه الله لا يرد وحده وما كان في تفريقه ضرر كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه لا يرد
البعض دون البعض وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قوصرتي تمر او خابيتي خل
له ان يرد المعيب وحده وصار كالعبدين ثم كل ما ينقص الثمن في عادة التجار فهو عيب
كالسن السوداء والساقطة ونحوهما والحبل عيب في الامة دون الدواب والزنا وولد الزنا
عيب في الجارية دون الغلام وكذا البخر والدفر الا ان يكون من داء وكان فاحشا البول
في الفراش والاباق والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يوجد
بعد البلوغ والجنون عيب ابدا والبول في حال الصغر لضعف المثانة وبعد البلوغ لداء في
والاباق والسرقة قبل البلوغ من الجهل وبعد البلوغ من الخبث والجنون ابدا في الحالين
من داء به واذا اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لم يرد عند الشافعي رحمه الله يرد
وعلى العكس يرد اتفاقا فان لو حدث عند المشتري عيب اخر او وطيها او قبلها بشهوة او جنى
عليه لا يرده الا برضاء البايع لكن يرجع بالارش وعند مالك رحمه الله يرده مع ارش العيب

فلو



فلو حدث زيادة عند المشتري كالولد والثمر والعقر والارش او خلط المشتري به شيا
كالصبغ او بنى في العرصة ليس للبايع ان يسترد وعليه الارش للمشتري لانه لا يمكن اخذ الاصل
بدون النما لانه يبقى فاضلا بلا عوض ولا معه لانفصل ثم اذا علم العيب ففعل شيا اسقط
خيار الشرط مما ذكرنا فهو رضا ولا رد ولا ارش وان كان لا يعلم يرجع بالارش الا في الكتابة
لان الكتابة بمنزلة التدبير وان زال ملكه عنه ببيع او هبة لا يرجع بالارش الا في العتق
استحسانا ولو اكل الطعام او لبس الثوب حتى هلك لا يرجع بالارش خلافا لهما ولو اكل بعض
الطعام لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل وما بقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
في رواية يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وفي رواية لا يرد ما بقي لكن يرجع بارش الكل ولو
باع البعض لم يرد الباقي ولم يرجع بشي ولو باع بعضا ثم علم بالعيب عند ابي حنيفة رضي الله
عنه في رواية لا رد ولا ارش وفي رواية يرجع بارش ما بقي وان هلك بدون فعله يرجع
بالارش بخلاف ما لو اهلكه غيره ولو قتل المبيع ثم ظهر عيب لا يرجع واذا اشترى ثوبا فلفقه
موروثه ثم وجد به عيبا يرجع بالارش لانه بقي ملكه ولو لفق به اجنبيا لا يرجع واذا باع
المبيع من رجل ثم رد عليه بعيب ان كان بقضاء فله الرد او الرجوع بالارش كما كان
قبل البيع وان كان برضا فليس له ذلك لانه تمليك مبتدا ولو وهب وسلم ثم رجع فيه بقضاء
او رضاء فله الرد واذا رد المبيع على الوكيل بعيب بالبينة او نكوله يرد على موكله ولو
رد عليه باقراره لا يرد ولو انكر البايع العيب فلا خصومة حتى يظهر العيب عند المشتري
ولو كان عيبا يقف عليه الاطبا يرجع الى قول المسلمين منهم وما كان باطنا في النسا كالحمل
والثيوبة تنظر اليها امراة مسلمة وثنتان احوط ولو انكر البايع انه لم يكن معيبا في يده
يحلف بانه باعه وسلمه وما به هذا العيب ولو اقام البايع البينة انه حدث عند المشتري
واقام المشتري البينة انه كان معيبا في يد البايع تقبل بينة المشتري اذا باع على انه بري
من كل عيب جاز البيع والشرط وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الشرط وفي فساد العقد له روايتان ل
ثم لا يرد بكل عيب حدث بعد البيع قبل القبض ايضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يرد اذا ابرى البايع من كل غايلة فهو على السرقة والاباق والفجور وان بري من كل داء
فهو على المرض حتى بامه وبها اصبع زايدة لا يردها على رجل فانكر الرجل بيعها ثم اقام المدعي منه ح
البينة على الشرا منه ثم قال البايع اشتريت مع البراءة من كل عيب واقام البينة بعلته
لا تقبل ولو اقام البينة على قضاء الدين بعد جحوده تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك احد
ولا اعطا ثم اقام البينة على القضا لا تقبل **باب المرابحة** المرابحة والتولية والمواضعة
جايزة ثم له ان يضم الى راس المال ما جرت به عادة التجار بضمه اليه من اجرة القصار
والصباغ والفتال والسمسار وسايق الغنم والكرا والنفقة على الرقيق ويقول قام

لو قال لم يكن بيني وبينك اخذ ولا اعطا ثم اقام البينة على القضا لا تقبل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



على انه بكذا ولا يقول اشتريت بكذا ولا يضم ثمن الدواء واجرة الطبيب ومعلم الغناء والشعر
والصناعة والراعي وجعل الآبق ولا نفقة المضارب اشترى ثوبا فحط عنه بعض الثمن
يبيع ما بقي ولو حط عنه بعد بيعه هو يحط عن مشتريه ايضا ولو ابراه عن جميع الثمن لا يحط
شيئا ولو كان الثمن الاول صحاحا فنقده منكسرة فتجوز به او نقد مكان الدراهم الدنانير
فعلى الثاني الدراهم الصحاح اشترى شيئا بعشرة فباعه باثني عشر ثم اشتراه بعشرة يبيعه
مرابحة بثمانية الا اذا بين خلافا لهما ولو باع بربح ده يازده يجب الربح من جنس
راس المال ولو اشتراه بعوض لم يجز ان يبيعه مرابحة الا ممن في يده ذلك العرض فان باعه
بربح ده يازده واخذه لم يجز من غير البيان وان باعه بربح شيء آخر جاز ولو حدث
بالمبيع عيب عند البائع او عند المشتري له ان يبيع مرابحة من غير البيان خلافا لزفر رحمه الله
وان كان بفعل الاجنبي او المعقود لا يبيع من غير البيان لان الربح لا يمكن الا بالقيمة وانه
مجهول ولو حدث عنده نماء ثم هلك جاز بيع الاصل مرابحة بخلاف ما لو اتلفه متلف
ولو استخدم المبيع او استغل الدار او وطئ الثيب يبيع من غير البيان وان كانت بكرا
لا يبيع من غير البيان عبد ماذون عليه دين يستغرق رقبته وكسبه اشترى ثوبا
بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر يبيعه المولى على عشرة ولو اشترى نسيئة او صالحا لم يبع
من غير البيان ولو اشترى ممن لا تقبل شهادته له لم يبع حتى يبين خلافا لهما ولو كان المبيع
جملة من مكيل او موزون او عددي متقارب يبيع بعضها مرابحة من الثمن بخلاف غيرها
ثم لو ظهر الخيانة في المرابحة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يحط الخيانة وحصتها من الربح وفي التولية يحط الخيانة
عندهما وعند محمد رحمه الله يخير فيهما بخيار لو وجد ما يمنع الفسخ يسقط خياره اشترى
ثو شيئا بعشرة فباعه مواضعة بان قال بعتك بوضيعة ده يازده جاز ويجعل كل
درهم من العشرة احد عشر جزءا من درهم فيصير مائة وعشرة فيحط العشرة فيبقى
مائة وذلك تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم **باب الاستبراء** ملك
جارية شراء او غيره بكرا او ثيبا لا يحل وطؤها ومقدماته حتى يستبرئها بحيضة سوى
المشتري من رجل او امراة وعند ابي يوسف رحمه الله اذا احاط علم المشتري انها بكر لم
توطأ لا يجب الاستبراء ولو كانت لا تحيض من صغر او كبر يستبرئها بشهر ولو لم تحض بعلة
لا يطأها حتى يعلم انها ليست بحامل واقله ثلاثة اشهر وقال محمد رحمه الله اربعة اشهر
وعشر ثم رجع وقال شهران وخمسة ايام وقال زفر رحمه الله سنتان ولو حاضت
قبل القبض لا يكون محسوبا خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو وضعت حملها قبل القبض
لا يحتسب تزوج امة وكان المالك وطئها ليس على الزوج الاستبراء وعند محمد رحمه الله

يستبرئها



يستبرئها بحيضة استحسانا ولو اشتراها انسان وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول
والخلوة لا يجب الاستبراء على المشتري عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يجب كما لو قبل
القبض ولو حرم فرجها على مولاها ثم زالت الحرمة لم يكن عليه استبراء مثل ان زوجها ثم طلقها
الزوج قبل الدخول او كاتبها ثم عجزت اشترى امة ثم تتاركا البيع قبل القبض لا يجب الاستبراء
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجب وهو القياس ولو اشترى على انه بالخيار
ثم نقض البيع فلا استبراء على البائع وعندهما يجب ولو كان الخيار للبائع لم يجب اتفاقا ولو
اشتراها شراء فاسدا لا يحل وطؤها وان استبراها ولو عقد بعد ذلك صحيحا فما حاضت
في يده لا يحتسب من الاستبراء **باب الزيادة في المبيع والثمن** المتولد من المبيع قبل القبض
وبعده في حكم المبيع كالعقر والثمر والولد ونحوها خلافا للشافعي رحمه الله اما الكسب لا يصير
مبيعا ثم لو هلكت الزيادة قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ولا يثبت الخيار للمشتري الا في
ولد الجارية واذا استهلكه اجنبي ضمن قيمته ولا خيار للمشتري الا في ولد الجارية ولو استهلكه
البائع يسقط حصته من الثمن وتعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الولد يوم الاستهلاك
ولا خيار للمشتري وعندهما له الخيار ولو قبضها المشتري له ان يرد كل واحد بالعيب
بحصته من الثمن بان ترد الام بالعيب فيقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الزيادة
يوم القبض ولو هلك احدهما ~~حص~~ بعد القبض سقط حصته من الثمن بان كان البيع بعوض
فاستحق ذلك العوض اذا زاد المتعاقدان في المبيع او الثمن يجوز ويلحق باصل العقد خلافا
لزفر و~~حمه الله~~ الشافعي رحمهما الله ويصح الحط من الثمن اجماعا ولو زاد بعد هلاك المبيع او
صار بحال لا يقبل الفسخ جاز خلافا لهما وكذا لو زاد فيه شيئا مفسدا ايضا يلتحق ويفسد
خلافا لهما وكذا الخلاف لو زاد في المهر بعد موت المراة اشترى جارية فولدت عنده
فاقام رجل البينة ان الجارية له اخذها مع الولد ولو قال المشتري هذه جاريتك اخذها
بدون الولد **باب بيع اهل الذمة** اشترى ذمي من ذمي خمرا او خنزيرا فاسلما او اسلم
احدهما قبل القبض ينتقض البيع بعد القبض لا ينتقض قبض الثمن اولا اشترى ذمي عبدا
مسلما او مصحفا يصح ويجبر على بيعه وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد اصلا ولو اعتقه او
كاتبه يترك ولو استولدها او دبرها تسعى في القيمة وعقود الاخرس تنعقد باشارته
المفهومة منه خلافا للشافعي رحمه الله واذا طرأ الخرس لا ينعقد الا اذا وقع الياس
**باب الاقالة** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما حتى تتعلق به الشفعة وتتعين
الثمن الاول وان ذكرا اقل او اكثر او جنسا آخر وقال ابو يوسف رحمه الله هو بيع مبتدأ
ولكن في المنقول قبل القبض يجعل فسخا وقال محمد رحمه الله ان ذكرا الثمن الاول او اقل او
اجله فهو فسخ بالثمن الاول ويبطل شرط النقصان والاجل وان ذكرا اكثر من الثمن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاول او جنسا آخر فهو بيع وعند زفر رحمه الله هو فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما وعند
الشافعي رحمه الله لو ذكرا الثمن الاول او جنسا آخر فالاقالة باطلة واذا هلك المبيع لا تصح الاقالة
ولو هلك بعضه تصح في باقيه ولو باع عينا بعين فهلك احدهما تصح الاقالة في الآخر ولو
كان احد لفظي الاقالة مستقبلا يصح كالنكاح وعند محمد رحمه الله لا يصح كالبيع واذا اختلف
البائع والمشتري في المبيع او الثمن بان قال البائع بعتك هذا العبد وقال المشتري لا بل
هذه الجارية او قال البائع بعت بالفين وقال المشتري بالف او اختلفا في السلم اما في راس
المال او المسلم فيه يتحالفان ثم يفسخ الحاكم العقد وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما
اقام البينة يسمع ولو اقاما جميعا تقبل بينة البائع في الثمن وبينة المشتري في المبيع ثم ان
كان بيع عين بدين يبدا بيمين المشتري وان كان عينا بعين يبدا بايهما شاء القاضي ولو
اختلفا بعد هلاك السلعة او صيرورته بحال لا يمكن رده بالعيب لا يتحالفان والقول
للمشتري اذا كان الثمن دينا وعند محمد رحمه الله يتحالفان **باب الصرف** وهو بيع
احد النقدين بجنسه او بالآخر مضروبا او غير مضروب منفردا او مجموعا مع غيره من السلعة
وهو مخصوص من سائر البياعات بثلاثة معان ان لا يتفرقا من غير قبض ولهما او لاحدهما
خيار او اجل وفي التحقيق الخيار والاجل ايضا للقبض لانهما يمنعان استحقاق القبض
والاصل في بيع الجنس بالجنس قوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث وفي
بيع خلاف الجنس قوله عليه السلام الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء ثم عندنا العلة
فيه ان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض فشرط قبضهما وعند
الشافعي رحمه الله يتعينان بالتعيين ولا يكون علة والعلة عنده كونهما مال ربوا
والقبض في كل اموال الربوا شرط عنده كما في بيع الطعام ولو شرطا فيه خيارا او اجلا
فابطلا قبل الافتراق ينقلب جائزا خلافا لزفر رحمه الله اما خيار العيب والروية
لا يمنعان صحة الصرف لكن خيار الروية لا يثبت في الدراهم والدنانير ويثبت
في التبر والحلي واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم نسيئة ثم نقد وسلم في المجلس
جاز ولو نقد البعض دون البعض فالبيع فاسد في الكل خلافا لهما والمجلس فيه كالسلم يعتبر
افتراقهما حتى لو قاما وذهبا معا فهو مجلس واحد الى ان يفترقا ولو تصارف الوكيل
ان يعتبر افتراقهما لا افتراق الموكلين ولو احال احد المتصارفين على ثالث او اخذ به
كفيلا او رهنا فنقد المحال عليه او الكفيل او هلك الرهن في المجلس تم الصرف ولا يعتبر
ذهاب المحتال عليه او الكفيل ولو ابرا احد المتصارفين الآخر من مال الصرف ان قبل الآخر
انتقض الصرف وان لم يقبل بقي بحاله ولو اشترى به شيئا وقبضه فالبيع فاسد و
الصرف على حاله ما لم يفترقا واذا اجلا ثمن الصرف قصاصا بدين وجب بعد العقد لم يجز اما بدين

قبل العقد



قبل العقد جاز استحسانا خلافا لزفر رحمه الله ولو وجب بقبض مضمون بعد العقد بغصب
او قرض صار قصاصا وان لم يجعلاه قصاصا ولو تقايلا الصرف ثم افترقا قبل رد مال
الصرف بطلت الاقالة ولو استبدل بشيء جاز باع ذهبا بفضة مجازفة جاز ولو باع بجنسه
مجازفة لم يجز ثم لو وزنا في المجلس وكانا سواء جاز استحسانا خلافا لزفر رحمه الله ولو
وزنا بعد المجلس وكانا سواء لم يجز اجماعا ولو باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين
جاز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس خلافا لزفر رحمه الله اشترى آنية فضة فاستحق بعضه
له الخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء ترك ولو كان قطعة نقرة اخذ الباقي بحصته
ولا خيار له اشترى آنية فضة على انها مائة درهم بمائة درهم وقال كل درهم بدرهم
او لم يقل ثم وجد الا انها اكثر من ذلك او اقل فهو بالخيار ان شاء اخذه بمثل وزنه وان شاء
ترك وعند الحسن وزفر رحمهما الله البيع باطل هذا قبل الافتراق واما بعده في الاكثر ان شاء
اخذ المائة والباقي للبائع وان شاء ترك وفي الاقل ان شاء اخذ بمثل وزنه وان شاء ترك
ولو كان الثمن دنانير فهو على جميع تفصيل الذي ذكرنا في البيوع في بيع الثوب على انها مائة
ذراع اشترى قلب فضة بذهب او بمثله فضة فوجد بالقلب عيبا ورده واسترد بدله
في المجلس وبعده ان كان الرد بقضاء وان كان بغير قضاء ولم يسترد في المجلس بطل وعاد
الصرف وان حدث به عيب او هلك يرجع بالارش ان اشتراه بالذهب والا فلا يرجع
اشترى بدراهم سيفا محلى بفضة ينبغي ان يكون وزن الدراهم اكثر من الحلية حتى يكون
الحلية بمثله والباقي بازاء النصل والحمائل ثم ما نقد في المجلس يقع على الحلية ولو لم ينقد
شيئا حتى افترقا ان امكن تخليص الحلية عن السيف بغير ضرر بطل البيع في الحلية وجاز في السيف
وان لم يمكن بطل في الكل بيعت فضة بيضاء بفضة مغشوشة فان كانت الفضة غالبا فهي
في حكم الفضة فيكون جيدها ورديها سواء وان كان الغش غالبا لم يجز الا ان يكون
الفضة اكثر مما في المغشوش ولذا الدراهم التي غلب فيها النحاس ان كانت يتخلص كل
واحد عن الآخر بالصياغة جاز نقده وان كانت الفضة لا تتخلص وهي محترقة فيه
فهو نحاس كله اما الفلوس الرائجة فهو ثمن اصطلاحا حتى لا يتعين في العقود كالنقدين
ولو باع فلسا بفلس ثم افترقا قبل القبض بطل البيع ولو قبض احدهما جاز ولو باع فلسا
بفلسين باعيانهما جاز خلافا لمحمد رحمه الله وبغير العين لم يجز اتفاقا الا في رواية عن ابي
يوسف رحمه الله اعطى صيرفيا درهما فقال اعط نصفه فلوسا ونصفه فضة
نصفا الا حبة جاز **باب الاستقراض** وهو جائز في كل شيء يجب باهلاكه مثله من المكيلات
والموزونات والعددي المتقاربة كالجوز والبيض وعند الشافعي رحمه الله يجوز
في الحيوان الا الجواري اقراض الخبز لا يجوز عندهما وعند محمد يجوز عددا والفتوى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على قول محمد رحمه الله وقال ابو الحسن الكرخي عند محمد رحمهما الله يجوز وزنا ايضا اما السلم
فيه لا يجوز اجماعا كل قرض جر نفعا يكره كما لو اقرضه ليبيع منه شيئا او اقرضه دراهم غلة
ليرد صحاحا من غير شرط جاز لقوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا ولو اجله
في القرض فالاجل باطل استقرض دراهم بخارية فالتقيا ببلدة لا تنفق فيه البخارية
عليه قيمتها من الذهب وان كان ينفق لكن لا يوجد فيه يؤجل قدر المسافة ذاهبا
وجائيا ويستوثق منه بكفيل وان لم يرض المقرض باخذ قيمتها استقرض فلوسا فكسدت
عليه مثلها وقالا يجب عليه قيمتها لكن عند ابي يوسف رحمه الله قيمتها يوم القبض وعند محمد
رحمه الله اخر يوم النفاق بناء على ما اذا غصب مثليا فانقطع من ايدي الناس كما يأتي في الغصب
ان شاء الله تعالى والله اعلم **كتاب الرهن** الرهن انما يتم بالقبض حتى يصح رجوع الراهن
قبل التسليم والاصل فيه قوله تعالى فرهان مقبوضة وفي المشهور انه يصير قابضا بالتخلية
وعن ابي يوسف رحمه الله بالنقل ثم ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز
رهنه لكن الحيازة والافراز شرط لصحته حتى لو رهن مشاعا فيما يقسم وفيما لا يقسم
من الشريك وغيره لا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله الشيوع الطاري يمنع بقاء الرهن حتى
لو وكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف يرى فباع بعضه ارتفع الرهن لانعدام الحيازة
وذكر الكرخي رحمه الله انه لا يمنع ولو رهن رجلان من رجل او رجل من رجلين جاز ولو
رهن الثمر دون النخل او النخل دون الثمر او النخل والزرع دون الارض او الارض دونها
لم يجز لانعدام الافراز وعن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجوز في الارض دون
النخل ولم يستثن دخل النخل والثمر والزرع والبناء وفي البيع لا يدخل الزرع والثمر
الا بالشرط عن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله رهن دارا وهما فيها فقال سلمت
اليك لم يتم الرهن حتى يسلم بعد ما خرج وكذا لو كان فيها متاع له ولو رهن دابة
دون صوفها او حملها وسرجها او السرج والصوف دون الدابة لم يجز ولو رهن
الحمل دون الدابة جاز وانما يجوز الرهن بالدين والعين المضمون بنفسه كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل مال الصلح عن دم عمد ونحوها حتى لا يجوز بما هو امانة كالوديعة
والعارية ومال الشركة ونحوها ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا يجوز
بالقصاص والشفعة والعبد الذي يجب برقبته جناية او دين ولا بضمان الدرك
او قال ما بايعت فلانا فهو علي واخذ به رهنا يجوز الزيادة في الرهن خلافا لزفر
رحمه الله ولا يجوز الزيادة في الدين خلافا لابي يوسف رحمه الله رهن عينا ثم دفع
عينا اخر مكانها واخذه المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يرده وبعده يصير
الثاني رهنا ثم ما لا يجوز الرهن فهو امانة في يد المرتهن وما يجوز مضمون بالاقل من
قيمته



قيمته ومن الدين وعند الشافعي رحمه الله امانة حتى لو هلك الرهن وقيمته الفان
والدين الف سقط الدين وصار المرتهن مستوفيا دينه حكما ولا يجب شيء اخر وعلى
العكس يبقى من الدين الف ولو انتقص الرهن يسقط من الدين بقدره فيعتبر قدر
المضمون والامانة ولا يسقط بنقصان السعر شيء من الدين ولو كان الدين عشرة
دراهم بيض والرهن عشرة دراهم سود او على العكس فهلك الرهن سقط الدين
ولا يجب بزيادة جودة شيء ولو كان الرهن قلبا فهو سبعة وعشرون مسألة ثلاثة
عشر في الهلاك وثلاثة عشر في الانكسار وستفصله في الشرح ان شاء الله تعالى ثم للمرتهن
ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين وان بقي درهم ولو رهن عينين ثم ادى حصة
احدهما ليس له قبضه حتى يؤدي حصة الاخر وفي رواية له ذلك وحصته ما سمي له
وان لم يسم يقسم الدين على قيمتهما يوم الرهن ولو كان المرتهن اثنين فاستوفى احدهما
دينه فللاخر حبس الكل حتى يستوفي دينه وكذا الراهنان اثنان فادى احدهما حصته للمرتهن
حبس الكل حتى يؤدي الاخر ولو مات الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن من سائر
الغرماء ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما ادى الا اذا زاد
على قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بابراء ونحوه
يهلك امانة استحسانا خلافا لزفر رحمه الله وفي الطلاق قبل الدخول يهلك بباقي الصداق
ولو رهن بالثمن ثم تقايلا البيع للبائع حبس الرهن حتى يسترد المبيع ولو هلك يهلك بالثمن
استعار شيئا ليرهنه جاز وله ان يرهن بما شاء وممن شاء وللمعير ان يؤدي الدين وياخذ
الرهن لكن يرجع على المستعير بما يهلك به الرهن دون الزيادة ولو سمى جنسا او قدرا
او رجلا او بلدا لا يجوز له ان يخالف ذلك ولو خالف فهلك في يد المرتهن يضمن المستعير قيمته
ولو وافق يضمن ما سقط من دينه ولو هلك في يد المستعير قبل الرهن او بعد الانفكاك
يهلك امانة **فصل** مؤنات بقاء الرهن على الراهن كالنفقة واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح النخل والجذاذ والقيام بمصالحه واجرة الراعي واما مؤنات الحفظ
على المرتهن كاجرة الحافظ وموضع يحفظ الرهن فيه وجعل الابق وثمن الدواء واجرة الطبيب
ولو كان قيمة الرهن اكثر من الدين فبقدر الامانة على الراهن لا اجرة الحافظ وما وجب
على احدهما فاداه الاخر فهو متطوع فيما ادى ولا يرجع على الاخر بشيء ادى وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا انفق المرتهن بامر القاضي يرجع على الراهن ان كان
غائبا وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع على الوجهين ثم للمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه ومن في عياله حتى لو قصر في حفظه او حفظ بغيرهم او اودع فضاع ضمن تمام
قيمته ولو انتفع به فضاع في حال الانتفاع يضمن ولو ارتهن خاتما فجعله في خنصره فضاع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يضمن لانه للزينة وفي غيره من الاصابع لا يضمن لانه للحفظ ولو انتفع باذن الراهن لم يضمن
شيا لكن لا يخرج من الرهن حتى اذا ترك الانتفاع عاد في ضمان الرهن ولو استعار الراهن
من المرتهن خرج من الضمان وللمرتهن ان يسترده فلما عاد في يده عاد ضمان الرهن وفيما
وفيما يضمن المرتهن انه كان الدين حالا والضمان من جنس الدين يحسب بقدر الدين ويضمن
الباقي للراهن وان الدين موجلا والضمان من جنس اخر يكون الضمان رهنا مكانه ولو اتلفه
الراهن ان كان الدين حالا يطالب بالدين وان كان موجلا ياخذ ضمانه فيكون رهنا مكانه
كما لو كان عبدا فاعتقه الراهن وهو موسر وان كان معسرا يسعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرجع بما سعى على مولاه وكذا الولد بره الا ان المدبر لا يرجع على مولاه وعند الشافعي
رحمه الله لا ينفذ العتق والذي يروان اتلفه الاجنبي ياخذ المرتهن ضمانه فيكون رهنا مكانه

فصل اذا اشترطا ان يكون الرهن في يد عدل جاز وقبض العدل كقبض المرتهن في الصحة
والحجر والضمان ولو شرطا ان يكون العدل مسلطا على بيعه جاز وليس للراهن عزله الا اذا
سلطه بعد عقد الرهن ولو مات الراهن او المرتهن فهو على امساكه وبيعه الا اذا سلطه بعد
عقد الرهن فينعزل بموت الراهن ولو مات العدل بطلت الوكالة ويبقى الرهن فيوضع عند
آخر ولو اختلفا يضع القاضي حيث شا واذا باع العدل فثمنه رهن فقبضه من المشتري كما ولو
بقبضه واذا اسلم العدل الثمن الى المرتهن ثم استحق الرهن فالمشتري يرجع على العدل والعدل
ان شا رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما قبض من دينه وان شا رجع على المرتهن وعاد الدين
على الراهن وان لم يسلم الثمن الى المرتهن حتى هلك الثمن رجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن لكن
يسقط دينه بقدر الثمن

باب النما وجناية الرهن والجناية عليه كل ما تولد من عين
الرهن كالولد واللبن والصوف والثمر ونحوها يصير رهنا مع الاصل في حق الحبس دون
الضمان وعند الشافعي رحمه الله لا يصير رهنا ثم يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وعلى قيمة النما يوم الفكاك حتى لو هلك الاصل سقط من الدين ما يخصه ويفك النما بما
يخصه لكن لو هلك النما قبل الاصل او بعده يرجع الدين الى الاصل وعند كان النما لم يكن
رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا قيمته الف ثم زاد في الرهن عبدا قيمته الف
فالعبد بنصف الالف والاصل والزيادة بالنصف بينهما انصافا ولو زادت قيمة النما
حتى صارت العين يصير النصف اثلاثا بين الاصل والزيادة رهن شاة فاجاز المرتهن
الانتفاع بلبنها فانتفع ثم هلكت الشاة يقسم الدين على قيمة الشاة واللبن فما حصة
الشاة يسقط ويرجع المرتهن بحصة اللبن على الراهن لعبد الرهن بالف وقيمته الف قتل
قتيلا خطا او جنى فيما دون النفس يقال للمرتهن افد العبد من الجناية فان فداه
كان دينه على حاله ولا يرجع على الراهن بشي من الفدا وليس له الدفع فان ابى عن الفدا قيل

الراهن



الراهن ادفع العبد او افده فايهما فعل سقط الدين ولو كانت الجناية او قيمة العبد
اقل من الف بقي الباقي من الدين ولو كانت قيمة العبد اكثر من الدين فضمان الزيادة على
الراهن ويقال له ادفعا او افديا فان دفعا بطل الدين وان فديا فالرهن على حاله
وان اختار المرتهن الفدا والراهن الدفع او على العكس فالقول الاول ثم ان فدى المرتهن
فدينه على حاله ويمسك العبد وقد تطوع فيما ادى عن الراهن وان فدا الراهن
باخذ العبد ويبطل الدين وكذا ان استهلك مالا الا انه يقال للراهن بعه مقام الدفع
ولو رهن عبدين فجنى احدهما على الاخر نفسا او فيما دونه او كان الرهن عبدا ودابة
فجنى العبد على الدابة فهو على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول وجناية الفارغ
على الفارغ وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول فالكل هدر الا الا
فانه ينتقل ما في المشغول من الدين الى الفارغ فيكون رهنا مكانه ولو جنت الدابة
على العبد فهو هدر مطلقا وجنايته على الراهن او في ماله هدر واما على المرتهن فكذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ان كانت في بني آدم لا يهدر والمرتهن ان طلب
الجناية فالرهن على حاله وان طلب ودفع به بطل الرهن اما على ماله هدر ان
كانت قيمة الرهن اكثر من الدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان في قدر
ولو قتل الراهن او المرتهن او اجنبيا عمدا قتل به وبطل الدين ولو قتله الاجنبي عمدا
لا يقاد حتى يجتمع الراهن والمرتهن على القصاص فيقتص به وعند محمد رحمه الله لا يقاد
وان اجتمعا ولو اختلفا اخذ القيمة ويكون رهنا مكانه وان ادى الراهن الدين
بعد ابطال القاضي القصاص لا يقتص

باب اختلاف الراهن والمرتهن قال الراهن
رهنت بخمسماية وقال المرتهن بتمام الالف عند ابي حنيفة رضي الله عنه يتحالفان ويترادان
فان هلك الرهن قبل التحالف كان كما قال المرتهن ولو اختلفا في اصل الدين فالقول
للراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن ولو
اختلفا بعد اعوراره فالقول والبينة للراهن فان قال الراهن هلك عندك وقال
المرتهن عندك وقد استرد دينه مني فالقول للراهن والبينة له ايضا ولو قال المرتهن
ما قبضته اصلا فالقول له والبينة للراهن

كتاب الشفعة اذا بيعت العقار منقسما
او غير منقسم يثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار الملاصق اما الشرب كما لو كانت اقرحة ارض على ساقية او قناة او نهر صغير
فبيعت قراح منها يستحقه ملاك ساير الاقرحة شفعا فيه والطريق كما لو بيعت دار
في زقاق غير نافذ فلساير ملاك دور الزقاق شفعا فيه ولو كان النهر كبيرا بحيث
تجري فيه السفينة او الطريق نافذا لا يستحق به الشفعة وابو يوسف رحمه الله لم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجد في النهر الكبير جدا ولو وهب عقارا بشرط العوض تجب الشفعة عند التقابض لا قبله
وعند زفر رحمه الله تجب قبل القبض ولو وهب بغير شرط العوض ثم عوضه لا تجب الشفعة
اتفاقا ولا تجب الشفعة في عقار ملكت في مقابلة المنافع كالمهر والاجرة والصلح عن دم
العمد خلافا للشافعي رحمه الله ولا تجب بالوصية ولا بالميراث اتفاقا ولو تزوج امراة
على دار على ان ترد عليه الفا لا تثبت الشفعة فيه اصلا وعندهما صح تجب في حصة الالف
الشفعة تثبت في العلو وان بيع منفردا ولو بيع السفل بعد انهدام العلو فلصاحب
العلو الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لا تستحق الشفعة بالاوقاف
ولا تثبت في المنقولات كما لو بيع البنا دون العرصة لا شفعة فيه بيعت دار وفيه
مسيل ما لرجل لا شفعة فيه بيعت قرية بدورها واقرحتها وقراح منها يلي ارض رجل
فله الشفعة في ذلك القراح دون الباقي ولو بيعت ارضا الا ذراعا من جانب ارض الجار
طولا لا شفعة له البيع اذا كان فيه خيار للبايع لا تثبت الشفعة قبل سقوط الخيار ولو
كان الخيار للمشتري تثبت بناء على ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وخيار
المشتري لا يمنع ولا شفعة في البيع الفاسد وان كان بعد القبض ولو سقط حق الفسخ تثبت
الشفعة ولو باعه المشتري بيعا صحيحا فالشفيع ان شا اخذ ببيع الاول بالقيمة وان شا
اخذ ببيع الثاني بالثمن الثاني ومن باع دارا فلا شفعة له سوا باعه لنفسه او لغيره ولو
اشترى وهو شفيعها له الشفعة سوا اشترى لنفسه او لغيره كمن كان وكيلا في الشرا
للغير فله ان ياخذها بالشفعة وكما لو اشترى وغيره ايضا شفيع فالنصف للمشتري والنصف
لذلك الشفيع ثم الشفعة تثبت بالبيع وتستقر بالاشهاد على الطلب وتملك بالاخذ وطلب
الشفعة شرط على فور السماع حتى لو سكت تبطل وفي رواية يختص بالمجلس كخيار المخيرة ولو
اخبر بالبيع فسلم عليه ثم طلب او قال الحمد لله او سبحان الله او شمت عاطسا لا تبطل وينبغي ان
يشهد عليه حتى يمكنه اثبات الطلب وعن الرازي لو لم يجد من يشهده يقول صريحا حتى لا
تسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ياتي الى المشتري ويشهد عليه او عند البايع ان لم يسلم المبيع
او عند العقار ان لم يتعدا في موضع العقار ثم بعد ذلك لا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة
رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى اذا ترك زمانا يقدر
على المخاصمة الى القاضي تبطل وعند محمد وزفر رحمهما الله لو ترك شهرا بغير عذر تبطل والمعتبر
في الخبر ما ذكرنا في بلوغ نكاح الولي الى الولية من العدد والعدالة والخلاف ثم لو استمهل خبر صح
الشفيع الثمن اجله القاضي الى ثلاثة ايام ثم يقضي اذا احضر الثمن ولو قضى قبل احضار الثمن
او الاجل جاز في ظاهر الرواية وعند محمد رحمه الله لا يقضي ولو اجله القاضي او قال
له ان لم تات بالثمن في وقت كذا فلا شفعة لك او قال الشفيع ذلك فلم يات به بطلت
الشفعة



الشفعة ثم لا يقضي بالشفعة الا بحضور المبتاع وقد بين الا اذا سلم المبيع الى المشتري فيكفي
حضوره واذا قضى قبل القبض فالشفيع يسلم الثمن الى البايع والعهدة عليه وبعد القبض يسلم
الثمن الى المشتري والعهدة عليه ولو كان الشرا بوكالة فالخصم هو الوكيل الى ان يسلم الى
الموكل وبعده الموكل الثمن اذا كان مثليا فالشفيع ياخذ بمثل الثمن والا فبقيمة ما هو بدل
الدار ولو زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع ولو حط البايع بعض الثمن فهو حط عن
الشفيع ايضا خلافا للشافعي رحمه الله ولو حط الجميع لا يحط عن الشفيع اتفاقا وان كان
الثمن موجلا ان شا الشفيع اخذ بثمن حال وان شا صبر حتى ينقضي الاجل الشفعا اذا اجتمعوا
في درجة واحدة كالشركا او الجيران يقسم بينهم على عدد روسهم وعند الشافعي رحمه الله
على قدر الانصبا في الشركا ولا حق للجيران عنده ولو كان بعض الشفعا غايبا يقسم بين
الحاضرين ثم اذا حضر الغايب وطلب يحكم له بحصته وليس للحاضر ان يقول اسلم لك الكل
ولذا اذا اراد واحد منهم او امتنع عن الاخذ ليس للاخرين الا اخذ حصته ثم الشفيع يملك
الرد بخيار الروية والعيب وان اسقط المشتري حق رده باب ما تبطل به الشفعة
وما لا تبطل اذا ساوم الشفيع المشتري ان يبيع المبيع منه او يواجره او نحوه تبطل شفعته
ولو صالحه على دراهم تبطل شفعته ولا يجب البدل ولو طلب الكل ثم صالحه على ان ياخذ
بعض المشفوع تبقى في الكل اتفاقا ولو طلب الصلح ابتدا تبقى في كل الكل عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله تبطل في الكل اتفاقا اذا اسلم بعد البيع ولم يعلم به تبطل شفعته ولو سلم الشفعة
ثم رد المشتري على البايع بخيار الشرط او الروية لا تتجدد ~~الشفعة~~ شفعته ولو ردها بعيب
ان كان قبل القبض او بعد القبض بالقضا لا تتجدد وان كان بالرضى تتجدد وفي الاقالة تتجدد
قبل القبض وبعده اذا اخبر الشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باكثر او بعوض
قيمته الف او اكثر فالتسليم جايز ولو ظهر انها بيعت باقل من الف او قيمة العوض اقل من الف
تبقى شفعته ولو ظهر انها بيعت بماية دينار لا تبقى الا اذا كانت قيمته اقل من الف درهم وعند
زفر رحمه الله تبقى ولو ظهر انها بيعت بجنس اخر من المثليات تبقى شفعته وان كان قيمته
اكثر من الف ولو اخبر بشرا نصف الدار فسلم ثم ظهر شرى الكل تبقى وعلى العكس لا تبقى ولو
وجبت الشفعة للصبي فسلم ابوه او وصيه تسقط خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله ولو وهب والشافعي رحمه
المشتري المشفوع او وقفه او جعله مسجدا فللشفيع ان ينقض وياخذه بالشفعة ولو اشترى
نصف الدار ثم قاسم البايع بامر القاضي فوقع نصيب البايع بين الشفيع والمشتري لا تبطل شفعته
باب الشفعة في البعض من الدار والزرع والثمر اذا بيعت داران في مصر واحد او مصرين
صفقة واحدة وهو شفيعهما لا ياخذ احدهما دون الاخرى لانه تفريق الصفقة
ولو كان شفيع احدهما لا ياخذ الا المشفوع بحصته من الثمن للضرورة البايع اثنان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمشتري واحد ليس للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبل القبض روايتان وعلى العكس له ان ياخذ نصيب احدهما بعد القبض لا قبله ولو كان البيع بوكالة يعتبر حال الوكيل لا حال من وقع الشرى له الشفيع ان ياخذ ما دخل في البيع من غير الشرط كالبنا والنخل ودخل بالشرط كالثمر والزرع اما الظلة ان كان قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا وعندهما ان كان مفتحها في الدار يدخل والا فلا ولو هدم المشتري او الاجنبي البنا او نزع بابه او قلع نخله فليس للشفيع ان ياخذ المقلوع ويقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة البنا مبنيا وعلى قيمة النخل قايما فيسقط حصة البنا والنخل ولو انهدم بنفسه فعلى قيمته منهدما و ولو لم يبق المنهدم بان احترق او غرق فالشفيع بالخيار اما ان ياخذ بجميع الثمن او يترك ولو جذ الثمر او الزرع يقسم الثمن على قيمة الارض والشجر وعلى قيمة الثمر يوم الشرى فيسقط حصة الثمر ولو لم يجذ لكن هلك بآفة سماوية سقط عن الشفيع حصته وان اثمر في يد البايع او المشتري بعد العقد ياخذه الشفيع بالثمر ولا يزاد له شي ولو جذه البايع او المشتري فالشفيع ياخذ الارض والشجر دون الثمر بجميع الثمن ولو زرع المشتري فيه فللشفيع ان يقلعه قياسا وفي الاستحسان لا ياخذ حتى يحصد بجميع الثمن ولو بنى المشتري فيه فللشفيع ان يقلع بناه مجانا او ياخذ الاصل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ياخذ البنا بقيمته ايضا والله اعلم

**باب اختلاف الشفيع والمشتري والبايع**

لو انكر المشتري ملك الشفيع في المشفوع به على الشفيع ان يثبت ملكه ولا يكتفي بيده وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله القول قول الشفيع وليس عليه بينة وهو قول زفر والمشايخ رحمهما الله المشتري اذا ادعى الثمن الفا والشفيع اقل منه فالقول للمشتري والبينة للشفيع وعند ابي يوسف رحمه الله البينة للمشتري ايضا ولو اختلف البايع معهما ان اخذ الثمن لا عبرة له وان لم ياخذ فالقول له والبينة للمشتري ولو اشترى دارا بعوض فاختلفا في قيمة العوض بعد هلاكه فالقول والبينة للمشتري قال المشتري اشتريت العرصة بالف والبنا بعد ذلك بالف فلا شفعة لك في البنا او قال اشتريت نصف الدار بالف ثم النصف الباقي بمائة وقال الشفيع اشتريتهما بصفقة واحدة فالقول للشفيع والبينة للمشتري ولو قال الشفيع اشتريتهما بصفقتين فانا آخذ احدهما وقال المشتري بصفقة واحدة فالقول للمشتري

**كتاب الهبة**

الهبة لا تصح الا بالقبض خلافا لمالك رحمه الله وللموهوب له ان يقبضه ما دام في المجلس بغير امر الواهب وبعد التفريق لا يقبضه بغير امره الاصل فيه انه اذا تجانس القبضان ناب احدهما من الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون وعلى العكس لا ينوب حتى لو كان في يده مغصوب او مقبوض بشرا فاسد فاشتراه بيعا صحيحا او كانت في يده وديعة او عارية فوهبه منه لا يحتاج الى قبض آخر لانه تجانس القبضان فيهما ولو وهب المغصوب



من الغاصب لا يحتاج الى قبض آخر لانه تجانس القبضان فيهما ولو وهب المغصوب من الغاصب لا يحتاج الى قبض آخر لانه ناب المضمون عن غير المضمون ولو باع الوديعة من المودع او العارية من المستعير يحتاج الى قبض آخر لانه لا ينوب غير المضمون عن المضمون ثم الحيازة والافراز شرط عندنا فيما امكن حتى لو وهب المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح خلافا للشافعي رحمه الله وفيما لا يحتمل القسمة يجوز اتفاقا والصدقة كالهبة في ذلك اذا وهب شيا من نفسين لم يجز عنده خلافا لهما ولو وهبا من واحد جاز اتفاقا ولو تصدق بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا اذا وهب المشاع من شريكه فيه روايتان وفي رواية المشهور انه لا يجوز وهب الثمر دون النخل او النخلة دون الثمر لا يجوز ولو وهب دارا فيها متاع او دابة عليها حمله او حملا في البطن او اللبن في الضرع لا يجوز وان سلطه على قبضه ولو وهب صوفا على ظهر الشاة لا يجوز ولو جزه وسلمه جاز ولو وهب الدين من غير من عليه الدين ان اذن له في قبضه فقبضه جاز استحسانا والا فلا وعند زفر رحمه الله لا يجوز ولو وهب الجارية واستثنى حملها جازت الهبة فيهما ولو اعتق الحمل او دبره ثم وهب الام لم يجز وذكر الكرخي رحمه الله انه جاز ولو وهب من صبي فقبضه ابوه او جده او كل من هو في عياله جاز وان كان اجنبيا او قبض الصبي بنفسه وهو يعقل او قبض زوج الصغيرة جاز استحسانا ولو وهب من عبد فالقبول والقبض اليه لا الى المولى الا اذا كان صغيرا ولو وهب الاب من ابنه الصغير جاز ويصير الاب قابضا وينبغي ان يشهد عليه للاستيثاق ولو لم يشهد جاز فيما بينه وبين الله تعالى

**باب الرجوع في الهبة**

لو وهب من ذي رحم محرم منه او من الزوج او الزوجة لا يثبت له حق الرجوع وفي غيرهم يثبت وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت الا للوالد في هبة الولد ولو وهب من عبد هو او مولاه او كلاهما ذو رحم محرم منه له الرجوع خلافا لهما فيما اذا كان المولى ذا رحم محرم منه او كلاهما ولو كان بلفظ الصدقة لا يملك الرجوع وان تصدق على غني وللواهب ان يرجع في بعض هبته ولو عوضه لا يملك الرجوع وينبغي ان ياتي بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته بان يقول هذا عوض هبتك او بدلها او جزاؤها او مكافاتها ونحوه والا فله الرجوع ثم لا يفسخ الا بالقضا او بالرضا وبعد الفسخ لو هلك في يده من غير فعله لا يضمن والعوض كالهبة يصح كما يصح الهبة لو استحق العوض له الرجوع في الهبة ان كانت قايمة والا فلا يضمن شيا ولو استحق بعض العوض لم يرجع وعند زفر رحمه الله يرجع ولو استحق بعض الهبة يرجع بمثله من العوض وان كان العوض هالكا في قيمته لو اخذ العوض عن نصف الهبة له الرجوع في الباقي ولو وهب بشرط العوض لا يثبت الملك قبل القبض وبعد التقابض ينقلب بيعا حتى يرد بالعيب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويثبت فيها الشفعة وعند زفر رحمه الله يكون بيعا في الابتداء وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
ولو زادت الهبة زيادة متصلة يبطل حق الرجوع ولو انبت في ناحية نخلا او بنى بيتا او
دكانا او آريا بحيث يعد زيادة فيها لا يرجع فيها ولو كان دكانا صغيرا حقيرا فلا عبرة
له ولو كانت الارض عظيمة بحيث لا يعد زيادة في الكل وانما يعد زيادة في تلك القطعة
يرجع في غير تلك القطعة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع الموهوب منه
لو وهبه من آخر ثم استرده فله ان يرجع فيه الهبة لا تبطله الشروط التي لا تلائم العقد
كما لو شرط ان يرد عليه جازت الهبة وبطل الشرط **فصل** اذا قال جعلت هذه الدار لك
عمرى او في عمرك او في حياتك فهو هبة جائزة مؤبدة ولو قال جعلتها لك رقبى او حبيسا
فسلم فهو عارية وعند ابي يوسف رحمه الله هبة ولو قال جعلتها سكنى عمرى او صدقة
سكنى فهو عارية والا هبة وينبغي للرجل ان يعدل في العطايا بين الاولاد والعدل
التسوية بين الابن والبنت عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على قدر الميراث
ومن المتاخرين من قال لا باس ان يعطي المتقين المتأدبين دون الفسقة والفجرة **كتاب
القسمة** ينبغي ان ينصب القاضي قساما ويجعل له من بيت المال رزقا وان لم يجعل له جاز
له ان ياخذ من الناس اجرا على عدد الرؤوس وعندهما بقدر النصيب ثم اذا رفع احد الشريكين
الى القاضي وطلب القسمة يامر القاضي الآخر بالقسمة فيما لم يكن لهما ضرر في ذلك وما كان
لهما ضرر كالحمام والرحى والبيت الصغير الذي لا ينتفع بعد القسمة والبئر والقناة
والثياب من اجناس مختلفة والعين الواحد الذي في تقطيعه ضرر كالقميص الواحد
ونحوه لا يجبر الآخر ولا يقسم الرقيق واللؤلؤ والزمرد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يقسم الرقيق ولو كان برضاهم يقسم الكل ويستحب ان يقرع دفعا للتهمة
فان كانت القسمة بالتراضي جاز الرجوع حتى يبقى سهم واحد وفي قسمة القاضي لا يمكن
الرجوع الا بالاجماع منهم ثم ما لا يتفاوت من الاموال من المكيل والموزون والمعدود
المتقارب فقسمته تمييز النصيب في الحكم وما يتفاوت كالثياب والعقار والابل والبقر
والغنم ففي نصفه تمييز لحكم اصل ملكه وفي نصفه عوض عما ترك في يد الآخر حتى لو
جعل الدار والثوب نصفين واشترطا ان يرد احدهما على الآخر دراهم جاز ولو جعل
المكيل والموزون والمعدود المتقارب نصفين وشرطا ذلك لم يجز ودور بين ورثة
تقسم كل دار على حدة ان كانت متلاصقة وعندهما يقسم الكل قسمة واحدة ولو كان
منزلان في دار واحدة تقسم جملة اتفاقا ثم ان امكن لكل واحد ان يمر من طريق آخر تقسم
بغير الطريق والا فيترك الطريق بينهم فان اختلفوا في سعة الطريق جعل على سعة باب
الدار بادنى ما يكفيهم ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يحسب كل ذراع من السفل بذراعين

من العلو

من العلو وعند ابي يوسف رحمه الله بذراع واحد وعند محمد رحمه الله يعتبر القيمة
دون الذراع والفتوى عليه في ذلك وفي جميع ذوات القيم من الدواب وغيرها
واجمعوا ان لا يترك الكنيف الشارع والظلة على طريق نافذ بل يقوم فلو قسما دارا
ووقع نصيب احدهما في جانب غير الباب ان كان له مفتح يمكنه ان يفتح بابا لنفسه
فيه جازت القسمة والا نقض ولو كانت الدار في زقاق فاراد هذا الرجل ان يفتح
لنفسه بابا في الزقاق لا يمنع ولو كانت مقصورة بين ورثة طريقها في دار عظمى
لغيرهم ليس لهم الا ذلك الطريق فقسموا المقصورة على ان يفتح كل واحد بابا
في الدار العظمى ليس لهم ذلك الا ان يفتحوا في ذلك الطريق ولو اشترى واحد ممن اصابته
طائفة من المقصورة دارا فاراد ان يفتح باب هذه المشتراة في الطريق الذي لهم في
الدار العظمى ليس له ذلك وان فتح باب هذه الدار في المقصورة ثم يمر في الدار في المقصورة
ومن المقصورة في الطريق المشترك له ذلك وان كان ساكن الدار غير ساكن المقصورة
ليس له ذلك ثم ليس لهم بيع حق المرور ولو باع مالك الدار العظمى داره لم يدخل حق
مرورهم فيه فان ادخل واجازوا يقسم ثمن الطريق بينهم اثلاثا ثلثاه لمالك الدار
وثلثه لهم ولو كانت الدار العظمى مشتركة فارادوا قسمتها ليس لصاحب المقصورة منعهم
ويقسم الدار العظمى ويترك طريقهم ومسيل الماء كالطريق وقع حائط في نصيب احدهم
وللآخر عليه جذوع ونحوه ليس لصاحب الحائط رفع الجذوع الا اذا اشترطا دار في يد
قوم اقروا انه ميراث بينهم وسألوا قسمتها لم يقسمها القاضي حتى يقيموا البينة على
الميراث وعندهما يقسم بينهم باقرارهم وفي العروض بالميراث يقسم اتفاقا
وفي العقار بالشرى عنه روايتان ولو كان العروض في يد المودع لا تقسم حتى
يقيم البينة على الميراث هذا اذا حضر اثنان من الورثة والباقي طفل او غائب فان
ذلك يجوز على الغائب والصغير فان حضر واحد لا يقسم ولو طلب الموصى له القسمة
يقسم ايضا ولو كانت الدار اشتراها بينهم واحدهم غائب لم يقسم اذا ادعى احدهم
الغلط في القسمة بعد القبض لا تعاد القسمة الا ان يقيم البينة على الغلط او نكل الباقون
وان نكل بعضهم يجمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم اقتسم الورثة التركة وعلى الميت
دين محيط او غير محيط تنتقض القسمة الا اذا كان له مال آخر يجعلوا الدين فيه ولو ادعى
احد المقتسمين الدين تنتقض ايضا وقسمته لم تكن ابرا للدين اقتسما ارضا فبنى احدهما
في نصيبه او غرس فاستحق ما في يده او بعد البناء والغرس فنقض البناء وقلع الغرس
فالمستحق عليه لا يرجع بقيمة البناء والغرس على شريكه ساحة لرجل فبنى في ساحته بناء
ورفعه حتى سد على الجار مهب الريح والشمس او بنى فيه مخرجا او حماما او حفر

This file was downloaded from QuranicThought.com

براً او بالوعة او اقعد فيه حداداً لا يمنع ولو تلف به حايط جاره لا يضمن صاحب البنا
ولو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر
والساحة موضع النسا يمنع زايغة مستطيلة انشعبت منها زايغة مستطيلة
غير نافذة على راس الزايغة دار لرجل بابها في الزايغة الاولى فاراد ان يفتح بابا
للمرور في الزايغة القصوى ليس له ذلك ولو كان للاستضاءة له ذلك ولو كانت
مستديرة ولزق طرفاه له ذلك اذا طلب احد الشريكين المهاياة يجب على الاخر
خلافا للشافعي رحمه الله ولو تهايا مكانا او زمانا كما لو تهايا دارين على ان يسكن
كل واحد دارا او تهايا في دار واحدة على ان يسكن كل واحد شهرا جاز ولكل واحد ان
يستغل ما اصابه شرط ذلك او لم يشرط وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الشرط ولو
تهايا دابتين او دابة جاز لكن شرط الاستغلال فيها لا يجوز خلافا لهما واذا
تهايا بنخيل على ان يستثمر كل واحد طايفة لم يجز تهايا عبدين وشرط كل واحد
طعامه على نفسه جاز بخلاف الكسوة ولو طلب احدهم القسمة قسم القاضي وفسخ
المهاياة ۞ **كتاب الاجارة** الاجارة بيع المنافع وانما تجوز اذا كانت المنفعة معلومة
وتصير تارة معلومة بضرب المدة كمن استاجر دارا شهرا وتارة بالعمل كصبغ الثوب
المعين ولو ذكر المدة مطلقة كانت ابتدا المدة عقيب العقد متوالية وعند الشافعي
رحمه الله تفسد الاجارة اذا لم يذكرا اول المدة ولو ذكرا ابتدا المدة بعدها بزمان
كما لو قال في رمضان ابتدا المدة غرة المحرم جاز ثم الاجرة لا تملك بنفس العقد ما لم
يوجد احد الاشيا الثلاثة التعجيل وشرط التعجيل او انقضا المدة وعند الشافعي
رحمه الله يملك بنفس العقد ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله الاخر يجب تسليم الاجرة
في الدار يوما بيوم لان السكنى يقع متفرقا فملك ما يقابله وفي الطريق كل مرحلة
لان العقد انعقد على المنفعة والمنفعة يقع متفرقة وهو قولهما وفي قوله الاول
بعد تمام المدة وهو قول زفر رحمه الله اذا وهب جميع الاجرة للمستاجر او ابراه او تصدق
بها عليه قبل استيفا المنفعة لم يجز عينا او دينا عند ابي يوسف رحمه الله ولا يكون نقضا
للاجارة وعند محمد رحمه الله ان كان دينا جاز وان كان عينا تبطل الاجارة كما لو وهب
المبيع من البايع قبل القبض بطل البيع كذا هنا ولو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز اجماعا
ولو اشترى من المستاجر بالاجرة عينا جاز وصار قبضا بالثمن لانه تعجيل الاجرة ولو تصارفا
بالاجرة دينارا واخذ الدينار لا يتقاصان لانه غير مملوك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله لانه تعجيل ولو حدث بعد التسليم مانع من الانتفاع بان غصب الغير او انقطع
الما عن الرحا او عن الضيعة سقطت الاجرة بقدره ولو ادعى المستاجر المانع ان كان المانع

موجودا

موجودا في الحال فالقول للمستاجر والا فالقول للاجر مع يمينه على العلم لا على البتات ولو آجر دابة
سنة ولم يسلم مدة من السنة ثم اراد ان يسلم اجبر المستاجر على قبضه ولا خيار له الا اذا اختلف
منفعته كالارض اذا مضى وقت الزراعة دفع ثوبا الى الخياط ليخيطه قميصا وفتقه قبل التسليم
يجبر على اعادته لانه اتلاف ولهذا يجب الضمان على الاجنبي وان فتقه غيره لا يجبر ولا اجرة له
استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان ويجي بجوابه فذهب به فوجده ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له وعن محمد رحمه الله ان له اجر الذهاب استاجر مسكنا ولم يسم ما يعمل فيه
جاز وله ان ينتفع به ما شا ويسكن فيه من شا باجر او بغيره لكن لا يعمل ما يوهن البنا كالحداد
والقصار والرحا ولو استاجر ارضا للزراعة ولم يسم ما يزرع فيه لا يجوز لان الضرر
يختلف فاحشا بخلاف السكنى ولو زرع شيئا يجب المسمى وكذا في الدابة اذا لم يتبين ما يحمل وفي
الثوب اذا لم يتبين ما يلبس ولو عين فاركب غيره او البس غيره يضمن وكذا كل شي يختلف
باختلاف المستعمل وفي السكنى لا يضمن دون ما ذكرنا ولو عين ما يحمل على الدابة كالحنطة فله
ان يحمل ما هو اخف منه كالشعير ولو حمل ما هو اثقل كالملح يضمن ولو قال على ان يحمل عشرة اقفزة
فحمل احد عشر فعطبت الدابة فعليه جزء من احد عشر جزءا من قيمتها وكذا على ان يركب واحدا
فاركب اثنين فعليه نصف الضمان ولا يعتبر الثقل في احدهما ولو حمل ما لا تطيق الدابة يضمن
كلها ولو كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه استاجر دابة
من الكوفة الى الحيرة فجاوز الحيرة ثم عاد الى الكوفة يضمن ولا يبرا الا بالرد الى صاحبه وطعن فيه
عيسى بن ابان معا رحمه الله وقال ينبغي ان يبرا اذا رجع الى الكوفة عندنا ولو قال اجرتك هذه
الدابة الى بصرة بكذا او الى الكوفة بكذا جاز خلافا للشافعي رحمه الله وكذا اجرتك هذه
الدار بكذا او هذه الدار الاخرى بكذا وكذا الخلاف في الثلاث وان ذكر اربعة لم يجز
اجماعا ولو قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم
جاز خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فالشرط الاول جايز والثاني فاسد وعندهما كلاهما جايز وعند زفر والشافعي رحمهما الله
كلاهما باطل ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شي لك فان خاطه في
الغد يجب اجر المثل استاجر دابة ثلاثة ايام تسير الى بغداد لا يجوز وقيل لا يجوز وذكر المدة
للتعجيل ولو اكترى ابلا الى مكة ليحمل عليها محملا وراكبين وقدرهما وما يصلح لهما من الوطا
والدثار ولم يره ذلك جاز استحسانا ولو لم يعرفا شيا ولكل محمل فيتبين من مثلها وادون
من اعظم ما يكون وان لم يعين الابل جاز ايضا اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وفيما لا يقسم
خلافا لهما والفتوى على قولهما ولو آجر احد الشريكين من اجنبي فهو على الخلاف وعن ابي
طاهر الدباس انه يجوز اتفاقا والشيوع الطاري لا يفسدها اجماعا كما لو آجر كلها

عطف على محملا
ابدو بطرا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم تفاسخا في نصفها او استحق بعضها تبقى في الباقي ولو استاجر طريقا في الدار ليمر فيه او استاجر
منزلا ليبني عليه لا يجوز خلافا لهما بناء على اجارة المشاع ولا يجوز اجارة ما في نهر او قناة او بئر
فان استاجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك العين اصلا والفتوى على الجواز
لعموم البلوى ولو استاجر ارضا مع الماء يجوز تبعا اذا استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه
او رحاه لا يجوز استاجر دلوا او بكرة ليستقي غنمه لم يجز ولو بين المدة يجوز استاجر حائطا
ليضع عليه جذوعا او ميزابا او استاجر خلا ليبسط عليه ثوبا لا يجوز استاجر ارضا فيها زرع
لا يجوز ولو قلع الزرع وسلم الارض البيضاء يجوز ولو مضى يوم او يومان من المدة ثم قلع الزرع
فالمستاجر ان شاء فسخها وطرح اجر ما مضى وان شاء ترك استاجر الف درهم ليشتري بها شيئا
ويرد مثلها لا يجوز ولو استاجرها ليتزين بها او يزن بها شيئا يجوز استاجر ليطحن قفيز حنطة
بربعها او ثلثها لا يجوز لنهي النبي عليه السلام عن قفيز الطحان لا يجوز الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والامامة والاذان وغيرها خلافا للشافعي رحمه الله ولو استاجر دارا ليصلي
فيها لم يجز قال رضي الله عنه اما اليوم يجوز في الكل المسلم اذا اجر داره من ذمي ليتخذها مصلى
لم يجز في المصر ويجوز في السواد دفع ارضا ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما لا يجوز والغرس
لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجرة مثل الغارس الوصي اذا اجر نفسه للصبي لا يجوز ولو
استاجر الصبي يجوز على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان باجرة لا غبن فيها اما الاب
اذا اجر نفسه منه او استاجر جاز كيف ما كان ولو كان الابن بالغا فاجر نفسه من ابيه للخدمة
لا اجر له الا اذا كان مكاتبا او عبدا لغيره فله الاجرة ولو استاجر اباه للخدمة لا يجوز حتى لا يجبر
على الخدمة لكن لو خدمه له الاجر ولو استاجر امراته لخدمة البيت لا يجوز ولعمل آخر جاز ولو
استاجرت المراة زوجها لخدمة البيت ولغيرها جاز استاجر كلبا او بازيا للصيد لا يجوز
استاجر شاة لترضع صبيا لا يجوز استاجر احد الشريكين من صاحبه دابة ليحمل الطعام المشترك
بينهما فلا اجر له لانه يحمل فيما له شركة فلا اجر له كقفيز الطحان ولو استاجر نصف البيت للوضع فيه
او نصف السفينة للحمل او نصف الرحى للطحن جاز اذا باع منفعة بمنفعة من جنسها بان اجر دارا
بدار او خدمة عبد بخدمة عبد لا يجوز وبخلاف الجنس يجوز بان اجر دارا بخدمة عبد وعند
الشافعي رحمه الله يجوز في الوجهين ولو خدم احدهما يجب اجر المثل في رواية وفي رواية لا يجب
شيء وفي كل محل فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وعند محمد رحمه الله بالغا ما بلغ

باب الاجراء

وهم على نوعين اجير خاص واجير مشترك اما الخاص فهو ان يستاجر رجلا يوما او
شهرا او نحوه لخدمة او صناعة او عمل آخر ولم يعقد على العمل فانه يستحق الاجر بتسليم النفس لا بالعمل
ولو هلك المتاع في يده لا بفعله او بفعله المعتاد لم يضمن واما المشترك من يتقبل عمله
دون ذكر المدة فانه يستحق الاجر بالعمل ولو هلك المتاع في يده لا بفعله لم يضمن عند ابي حنيفة

وزفر

استاجر النهر مع الماء الفتوى على الجواز

استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا لا يجوز

استاجر دارا ليصلي فيها لا يجوز

استاجر نصف البيت للوضع او نصف السفينة للحمل او نصف الرحى للطحن



وزفر والحسن رحمهم الله لانه قبض باذنه فلم يجب الضمان عليه وعندهما يضمن ولو هلك
من شيء غالب لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب والعدو والمكابر لم يضمن اجماعا ولو
تلف من فعله المعتاد كالقصار اذا خرق الثوب من دقه او الملاح اذا غرقت السفينة
من جره يجب الضمان خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لانه ماذون به فان كان صاحب
المتاع معه في السفينة او راكبا على الدابة التي عليها الحمل فلا ضمان عليه فيما تلف لان
المتاع في يد صاحبه ولا ضمان بدون ثبوت يد الاجير فيما تلف بغير فعله اجماعا لانه تلف
بعد تسليم العمل الاجير القصار الذي يعمل بالمدة اذا تلف الثوب بفعله المعتاد يضمن القصار
للمالك لانه اجير مشترك ولا يضمن الاجير لانه اجير خاص الفصاد والبزاغ اذا لم يجاوز الموضع
المعتاد فهلك به لا يضمن اجماعا ثم اذا وجب الضمان فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
حال ما سلم اليه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته حال ما بعده وله الاجر استاجر راعيا شهرا
ليرعى غنمه ولم يعين الغنم فهو اجير خاص ولو عين الغنم فهو مشترك الا اذا اشترط
ان لا يرعى لغيره فيصير خاصا وليس له ان يرعى لغيره ولو رعى استحق الاجرين ولرب
الغنم ان يرد ما يطيق ولو باع شيئا من الغنم لا يحط شيئا من الاجر ولو كان مشتركا له ان
يرعى لغيره وليس لرب الغنم ان يزيد في الغنم ولو باع شيئا يحط من الاجر بقدره
وليس على الراعي رعي اولادها الا اذا اشترط والقصار اذا خفف الثوب بحمل الحبل
محوقة حمولة مرت به فالضمان على سائق الدابة دون القصار لان المشي في
الطريق مقيد بالسلامة ثم ما كان في يد الاجير المشترك فعمل بعضه لا يجب الاجر
حتى يفرغ وان كان في منزل المالك ولو كان يبني في داره او يخبز له في داره
يجب الاجر بقدر ما عمل بخلاف الصحراء ولو هلك المتاع بعد الفراغ في منزل المالك يجب
الاجر ولا يضمن وعندهما لا يجب الاجر ويضمن بناء على ما ذكرنا الاجير اذا كان لعمله اثر
في العين كالصباغ والقصار له ان يحبس الثوب لاستيفاء الاجر لانه ما لم يكون بمنزلة
العين المعقود عليه فصار كالمبيع ولا يدخل العمل في ضمان المالك حتى يسلم حتى لو هلك
قبل التسليم يسقط الاجر ولو لم يكن لعمله اثر في العين كالملاح والجمال ليس له ان
يحبسه ويجب الاجر كما فرغ وعند زفر رحمه الله ليس للعامل حق الحبس اصلا استاجر لبانا
ليضرب له لبنا في ملكه او غير ملكه لا يجب الاجر حتى يجففه وينصبه ويسوي اطرافه وعندهما
حتى يشرجه ولو استاجر للخبز او الطبخ فالاخراج من التنور والاغتراف عليه ولو شرط على
الاجير المشترك ان يصنع بنفسه ليس له ان يستعمل غيره ولو اطلق له ذلك

باب فسخ الاجارة

الاجارة تفسخ بالاعذار وعند الشافعي رحمه الله لا تفسخ بعذر ومن الاعذار ان يستاجر او بعيب
رجلا ليقلع سنه فسكن الوجع او يخيط ثوبه فبدا له في ذلك او ليعيد آبقه فرجع او استاجر دابة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ليذهب الى موضع فبدا له عن الذهاب او استاجر دارا للسكنى فاحتاج الى الانتقال من البلد او
استاجر حانوتا للعمل فترك العمل ولو بدا للمكاري ان لا يذهب لا يكون عذرا والعذر من جانب
الآجر ان يلحقه دين فلا زمه القاضي ولا مال له دون ذلك فيفسخ ليبيعها في دينه ولو احتاج
الدار الى عمارة لا يمكنه الانتفاع به كالجدار والجذع اذا انكسرا والبالوعة اذا امتلأت
فعلى الآجر اصلاحها فان امتنع يكون عذرا في الفسخ ثم عند العذر لا ينتقض الا برضا او قضا
في رواية الزيادات وفي رواية الاصل ينتقض بدون الرضا والقضا وقيل هو الصحيح
اذا مات الآجر او المستاجر تبطل الاجارة وبموت الاب والوصي والوكيل والمتولي لا تبطل
ولو مات احدهما وفي الارض زرع يترك بالمسمى وبعد انقضا المدة باجر المثل ولو كان في
الارض غرس لا يترك ولو استاجر دابة ان كانت بعينها فماتت تبطل الاجارة ولو كانت
بغير عينها يجبر على ان ياتي بغيرها استاجر بيتا فانهدمت ثم بناه قال محمد رحمه الله يجبر على
تسليمها وفي السفينة لا يجبر على تسليمها واذا امتنع الاجر عن تصليح البيت او البالوعة فللمستاجر
ان يفسخ ولو فعل المستاجر قيل لا يرجع على الاجر ولا يحسب من الاجر الاب او الجد او الامام اذا آجر
الصبي جاز ثم اذا بلغ ان شا مضى عليه وان شا فسخ العبد المستاجر اذا اعتق له ايضا الخيار
لكن اجر ما مضى للمولى واجر ما بقي للعبد وليس له قبضها الا بوكالة المولى لان القبض من
حقوق العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقد ولو قبض المولى الاجر كله فاختار العبد
المضي على الاجارة فالاجر للمولى لانه ملك بالتعجيل المكاتب اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ولو استاجر عبدا ثم عجز بطل الاجارة اتفاقا

باب الاختلاف في الاجارة اذا اختلفا في تسليم المستاجر بعد انقضا المدة فالقول
للمستاجر ولو اختلفا في قدر الاجر قبل القبض او في مدة الاجارة يتحالفان وتفسخ الاجارة
ولو استوفى المستاجر بعض المنفعة ثم اختلفا فالقول للمستاجر فيما مضى ويتحالفان فيما بقي
ولو اختلفا بعد الانتهاء فالقول للمستاجر قال رب الثوب امرتك ان تقطعه قبا وقال
الخياط امرتني قميصا فالقول لرب الثوب ثم الخياط ضامن بقيمته ولو رضي به رب
الثوب يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وكذا الصباغ وغيرهما قال المالك عملت بلا اجر
وقال العامل بل باجر فالقول للمالك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان محترفا فله الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتدا في هذه الصنعة
بالاجرة فالقول له انه عملها بالاجر اذا سلم غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل المعروكه علو توا لكا
ان احتاج فقال زدته وانكر رب الثوب فالقول لرب الثوب مع اليمين بالعلم
ولو اتفقا ان غزله كان منا والثوب منوان ورب الثوب يزعم ان الزيادة فيه
دقيق فالقول للحايك ولو كان هذا في الصانع يتحالفان لا للفسخ وعن ابي يوسف اذا

اختلف رب المال مع الجمال بعد الحمل فقال رب المال ليس هذا متاعي فالقول للجمال ولا اجر له
على المالك باب اجارة الظئر وهي جائزة والاصل فيه قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن ثم العقد يتناول خدمة الصبي واللبن تبع فان ارضعته بلبن غيرها يجب الاجر
ولو ارضعته بلبن الشاة او ربته بطعام غير اللبن لا يجب ولو استاجرت الاجر يجب استحسانا
وينبغي ان يذكر المدة المعلومة واستحسن ابو حنيفة رضي الله عنه انه يجوز استيجارها
بطعامها وكسوتها وان لم يوصف ذلك ولها الوسط وعندهما لا يجوز وهي في حكم الاجير
الخاص حتى ليس لها ان تواجر من غير الاول وان اجرت وارضعتهما لها الاجران وقد
اثمت ان كان يضر بالاول الاب اذا استاجر ام الرضيع في النكاح او في العدة من الطلاق
الرجعي لا يجوز وفي البائن يجوز خلافا لابن زياد وبعد انقضا العدة يجوز اتفاقا وهي
اولى من غيرها الا اذا وجد الاب ظئرا بارخص مما تطلب لكن ترضع الظئر عند الام ان كانت
الحضانة لها ثم الواجب على الظئر الارضاع والقيام بمصلحته من غسل الثوب وتهيئة
الطعام وغيرها اما الطعام فليس عليها ولا يحسبون الظئر في منزلهم الا بالشرط ولها ان
تذهب به الى منزلها وليس لهم منع الزوج عن غشيانها اما كل ما يضر بالصبي لهم منعها عنه
وللزوج ان يخرجها ان كان بغير اذنه وقيل هذا اذا كان مما يشينه او من يعير به وقيل على
الاطلاق والعذر للفسخ لاهله ان لا ياخذ الصبي لبنها او تقيئه او حبلت او مرضت او
تكون سارقة او فاجرة بينة الفجور او اراد وا سفرا فابت ان تخرج معهم وعذرها ايذاؤهم
اياها باللسان ولو مات الولد تنتقض الاجارة باب الاستصناع والمتفرقات
اذا امر خفافا بان يصنع له خفا وبين صفته وقدره وياتي به على تلك الصفة ورضيه
المستصنع ملكه وله خيار الرؤية وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اتى به على تلك الصفة
لا خيار له ثم اذا رضيه ليس له الرد بعد ذلك وللصانع ان يبيعه قبل ان يرضاه المستصنع
وهو مخصوص بما جرت العادة باستصناعه كآنية النحاس والزجاج والخشب والجلد
والقلنسوة ونحوها ولو اشترى من حايك غزلا وامره ان ينسج منه ثوبا موصوفا فهو فاسد
ثم لو ضرب الاجل في الاستصناع الجائز يصير سلما فيما يجوز السلم فيه خلافا لهما وفي الفاسد
يصير سلما اجماعا فضولي آجر مال الغير يتوقف على اجازة المالك كالبيع وان اجاز بعد مضي
المدة لا يصح والاجرة للعاقد ولو اجاز وقد مضى البعض فاجرة الماضي والباقي للمالك عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الماضي للغاصب والباقي للمالك وفي مزارعة الفضولي
لو اجاز المالك وقد سنبل الزرع وسمن لا تجوز الاجارة والزرع للغاصب وان لم يسمن
تجوز والزرع للمالك كتاب الشركة الشركة نوعان شركة الاملاك وهي ان يملك رجلان
شيا من غير عقد الشركة بينهما وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة المفاوضة وهي ان

المفاوضة وهي ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يكون المال من احدهما والعمل من الاخر وسنذكرها في كتابها وشركة الاموال وهي ان يكون من كل
واحد مال ويتجران بها وشركة الوجوه وهي ان لا مال لهما لكن يشتريان بنسيئة ويبيعان
والربح بينهما وشركة الابدان وتسمى شركة الصنايع والاعمال ايضا وهي ان يشترك المحترفان
كالقصارين والصباغين ونحوهما فيتقبلان العمل حتى تكون الاجرة بينهما وعند الشافعي رحمه الله
لا يجوز شركة الوجوه والابدان ثم كل واحد من هذه الثلاثة الاخيرة نوعان مفاوضة وعنان
وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز شركة المفاوضة وانما شركة الاموال انما تصح اذا كان راس المال
من النقدين اما التبر فيه روايتان والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز والا فلا وعند ابي يوسف
رحمه الله انه يجوز بالفلوس وهو قول محمد رحمه الله وينبغي ان يكون راس المال نقدا اي عند
الشرا لا عند العقد ولو كان لهما عروض فالحيلة ان يبيع كل واحد نصف ماله بنصف مال
الاخر ثم يعقدان الشركة ولو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير او لاحدهما سود وللاخر بيض
جاز خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان خلط راس المال ليس بشرط وعند زفر رحمه الله شرط ولو هلك
احد المالين قبل الخلط او قبل الشرا به شيئا فهو من مال صاحبه ثم لو اشترى الاخر بماله شيئا ان [illegible]
كانا قالا ما اشترينا وربحه بيننا فالمشترى لهما لكن يرجع على شريكه بنصف الثمن الشركة بالمكيلات
والموزونات قبل الخلط لا يجوز اجماعا وبعده عند ابي يوسف رحمه الله ايضا لا يجوز ولكن
يصير شركة ملك لا عقد وعند محمد رحمه الله شركة عقد اذا كان جنسا واحدا فيظهر الخلاف
فيما اذا كان مكيلا بينهما نصفين وشرطا الربح اثلاثا فعند ابي يوسف رحمه الله الربح بينهما نصفين
وعند محمد رحمه الله اثلاثا ولكل واحد ان يسافر بالمال من غير شرط خلافا لابي يوسف رحمه الله
ثم في السفر ينفق على نفسه طعاما وادما وكرا وثيابا كالمضارب حتى اذا ربح يحتسب من راس
المال اما الدوا لا يدخل الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ولو خرج الى موضع يمكنه
ان يبيت باهله لا يحتسب من مال الشركة وان لم يمكنه يحتسب ولو مات احدهما تبطل الشركة
ولو اختلفا فقال احدهما ما اشتريته من شركتنا وقال المشتري اشتريته لنفسي فالقول
للمشتري **باب شركة العنان** يجوز شركة العنان مع مساواة المال واختلافهما ومع مساواة
الربح واختلافه وشرط العمل عليهما او على احدهما لكن لا يجوز شرط الوضيعة الا قدر راس
المال ويكون على قدر راس المال وان شرطا تفاوتا ولو شرطا العمل عليهما يستحق ما شرط له
من الربح قل او كثر عمل او لم يعمل ولو شرطا العمل على احدهما وشرط للعامل اكثر من ربح راس
ماله جاز ولو شرط الاكثر للذي لا يعمل لا يجوز شركة العنان تنعقد على الوكالة حتى ان
لكل واحد ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويحيل ويحتال ويواجر ويستاجر ويودع
ويبضع ويشفع ويوكل ويدفع المال مضاربة ويستقرض ويرهن بدين وجب بعقده
ويرتهن بدين اداه دون ما وجب بعقد صاحبه او اداه صاحبه ولو اشترى
نسيئة



نسيئة وليس له في مال الشركة ناض ولا جنس ما اشترى به يكون مشتريا لنفسه خاصة ولو
باع احدهما واجله الاخر لم يجز ولو وكل احدهما جاز للاخر عزله ولو باع احدهما جاز الاقالة
من الاخر وليس لاحدهما ان يكاتب ويعتق على مال ويقرض ويشارك غيره ويزوج عبدا او
امة وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يزوج امة ولا يخاصم فيما باعه الاخر او اداه ولا يقبض
ذلك وللمديون ان يمتنع من دفعه اليه فان قال له صاحبه اعمل فيه برايك له ان يعمل الكل الا
الهبة والقرض والاتلاف الا ان ينص عليه وان استقرض احدهما مالا لزمهما **باب
المفاوضة** وهي عبارة عن المساواة حتى يشترط ان يتساويا في راس المال ولا يكون لاحدهما
ولا لهما سوى ذلك مال صالح للشركة حتى لو كان لاحدهما دراهم وللاخر دنانير فزاد
قيمة احدهما بطلت وكذا لو ورث احدهما مالا تصح الشركة به بطلت اذا وصلت الى يده و
يشترط ان يتساويا في الربح حتى لو شرط لاحدهما زيادة بطلت ويشترط ان يتساويا في الدين
حتى لو فاوض مسلم ذميا لا يجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله ويشترط ان يتساويا في التصرف
حتى لو آجر احدهما نفسه في خياطة ونحوها من كل عمل يجوز ان يكون مضمونا على الاخر والاجر لهما
ولو شرط العمل على احدهما بطلت ويشترط ان يكونا من اهل الكفالة لان المفاوضة تنعقد
على الكفالة والوكالة والعنان على الوكالة فحسب حتى لا يصح من الصبي المأذون والعبد المأذون
والمكاتب لانه ليس من اهل الكفالة فيكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما ضمان التجارات
ونحوها ولو لزم احدهما ضمان غصب او اتلاف او جناية او وديعة او عقر من وطي في
ملك بشبهة يلزم شريكه خلافا لابي يوسف رحمه الله في رواية ولو اقر احدهما بمال يلزم
شريكه وان جحده الشريك وفي العنان لا يلزم لكن في عنان الابدان لو ادعى المدعي
ثوبا عندهما فاقر احدهما وجحد الاخر جاز عليهما استحسانا ولو كفل احدهما بمال
يلزم شريكه خلافا لهما وفي الكفالة بالنفس لا يلزم شريكه اجماعا وما لزم احدهما من
مهر او ارش جناية على بني آدم لا يلزم شريكه وان شارك احدهما مفاوضة يجوز خلافا
لابي يوسف رحمه الله ولو شارك عنانا لا يجوز خلافا لهما ومتى فسدت المفاوضة
صارت عنانا واذا فسدت اصل الشركة فالربح بينهما بقدر راس المال ويبطل التفاضل
ثم كل واحد من المتفاوضين يخاصم ويخاصم ويقام عليه البينة ويستحلف على العلم
ويجوز لكل واحد ان يشتري طعاما وكسوة لنفسه ولعياله ولا يجوز ان يشتري جارية
للوطي والخدمة بدون اذن صاحبه واذا اذن له صاحبه كان له خاصة ثم عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ثمن تلك ~~التجارة~~ الجارية بينهما نصفان ولو اجر احدهما عبدا له خاصة
ع بادرث لم يكن للاخر ان يطالب بالاجرة وكذا كل شي له خاصة فباعه لم يكن للاخر ان يطالب
بالثمن **باب المتفرقات** في شركة الوجوه الربح على قدر الملك حتى لو قال الملك بيننا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اثلاثا والربح نصفين لم يجز والربح اثلاثا ايضا كالوضيعة وفي شركة الابدان الربح على الشرط
والوضيعة على قدر الضمان سواء عملا جميعا كما شرطا او عمل احدهما دون صاحبه
دفع رجل الى احد الشريكين عملا فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب
بالاجر والى ايهما دفع الاجر برئ ولو ذاحت يد احدهما والضمان عليهما ياخذ المالك
ايهما شاء بذلك وهذا اذا اشتركا مبهمة وان ذكرا مفاوضة او عنانا فهو على ما ذكرا
ولكل واحد من الشريكين ان يفسخ اذا كان المال عينا فاذا علم به صاحبه انفسخت الشركة
بينهما وان مات احدهما انفسخت الشركة علم به صاحبه او لم يعلم لا يجوز الاشتراك فيما
يملك بالاخذ كالاحتطاب والاصطياد وغيرهما فان احتطب احدهما واعانه الاخر
فهو للمحتطب وللمعين اجر مثله لا يجاوز به قيمة ما شرط له وعند محمد رحمه الله بالغا ما بلغ
لرجل بغل وللاخر بغل فاشتركا على ان يواجرا فما رزق الله تعالى من اجر فهو بيننا نصفان
كان فاسدا الا اذا قالا ما اشترينا فبيننا او قال واحد ما اشتريت فبيننا نصفان ان
قال لا على وجه التجارة حتى يبيعا ويشتريا جاز وان قال لا على قصد ان يكون ذلك بعينه
بينهما خاصة لم يجز الا ان يقولا ما اشترينا اليوم او سنساعد دا او نحوه فيجوز

## كتاب المضاربة

قال رب المال خذ هذا المال مضاربة او ثلث لك كذا او ما هو بمعناه صح وان
لم يات بلفظ المضاربة وهي تشتمل على ما تشتمل عليه الشركة حتى ان المال امانة في يد
المضارب والمضارب وكيل في التصرف وشريك في الربح فله ان يبيع ويشتري نقدا
ونسيئة ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويبضع ويودع ويملك البيع بالغبن الفاحش
خلافا لهما وفيها معنى زائد وهو ان المضارب اجير حتى لو فسدت المضاربة يستحق اجر
المثل وراس مال المضاربة كراس مال الشركة في الوجوه التي ذكرنا لا يجوز المضاربة
بالدين حتى لو قال لمديونه اعمل بما في ذمتك مضاربة بنصف فاشترى به شيئا فكله
للمشتري والدين على حاله وعندهما يكون مشتريا للامر بناء على اصل وهو انه اذا وكل
يشتري بالدين الذي في ذمته لا يصح التوكيل خلافا لهما ولو كان الدين على ثالث فقال
اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز ولو قال خذ هذا الثوب وبعه واعمل بثمنه
مضاربة بالنصف جاز وكره ولو قال للغاصب او المودع او المبضع اعمل بما في يدك
مضاربة بنصف جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله في الغصب وينبغي ان
يكون المال في يد المضارب حتى لو شرط يد رب المال لا يجوز وكذا اذا شرط عمل
رب المال بان كان صبيا او شرطا لعبد الماذون عمل مولاه وفي كل محل فسدت
المضاربة فالربح لرب المال وللمضارب اجر المثل لا يجاوز المسمى وعند محمد
رحمه الله بالغا ما بلغ وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يربح لا اجر له وهذا خلاف

رواية



رواية الاصل وفي المضاربة الفاسدة اذا هلك المال في يد المضارب لا يضمن وعن محمد
رحمه الله انه يضمن وكل شيء جاز في المضاربة الصحيحة جاز في المضاربة الفاسدة من البيع
وغيره مما ذكرنا لكن فيهما المضارب لا يضارب ولا يشارك ولا يكاتب ولا يعتق بمال
ولا يقرض ولا يستقرض الا اذا قال رب المال اعمل برايك ولا ياخذ سفتجة الا ان ينص عليه
ولا ينفق بعد نهي رب المال عن العمل وبعد موته ولو باع واجل ثمنه جاز كالوكيل لكن
الوكيل يضمن ما اجل والمضارب لا يضمن وينبغي ان يشترط الربح معلوما شائعا كالنصف
والثلث ونحوه ولو عين احد النصيبين جاز استحسانا ويكون الباقي للاخر ولو قال على
انهما شريكان في الربح فالربح بينهما نصفان ولو شرط لاحدهما مائة من الربح او مائة
مع الثلث ونحوه لم يجز وكذا في المضاربة اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم في كل شهر عملت صحت المضاربة ويبطل الشرط شرط الوضيعة على المضارب
باطل كما ان شرط الضمان على المودع باطل ثم الشرط الفاسد ان لم يؤد الى جهالة الربح
بطل الشرط وصحت المضاربة كما ذكرنا المضارب اذا اشترى قريب رب المال او ام
ولده صار مشتريا لنفسه ولو اشترى قريب نفسه ولا ربح في المال جاز ولو كان في المال
ربح ايضا جاز ولكن عتق نصيبه وصار كعبد مشترك ولو اشترى شراء فاسدا لا يصير
مخالفا لانه يملك بالقبض المضاربان اثنان ليس لاحدهما ان يتصرف بغير اذن صاحبه
وان قال اعملا برايكما وكذلك لو قال خذه مضاربة واعمل بالكوفة او على ان تعمل بالكوفة
او خذه بالنصف لتعمل به بالكوفة
يتقيد بالكوفة حتى لو اخرجه يضمن ولو قال في سوق الكوفة فعمل خارج السوق جاز
استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن ولو خصه بنوع يختص به ولو
خصه بالنقد ايضا يختص به ولو قال خذ واشتر من فلان او في الكوفة بالواو ونحوه
فهو مشورة لا تخصيص ولو خصه بنوع بعد ما اشترى به شيئا لا يشتري بالباقي من راس
المال الا المخصوص ثم ما يصير نقدا لا يشتري به الا المخصوص ايضا ولو اختلفا في الاطلاق
والتخصيص فالقول للمضارب ولو اتفقا على التخصيص واختلفا في النوع فقال رب المال
اذنت في الحنطة وقال المضارب في الدقيق فالقول لرب المال والبينة للمضارب
ولو اقاما البينة ووقتا فالوقت الاخر اولى اذا كان في يد المضارب الف درهم فقال
المضارب دفعت الي الفا بالنصف وقال رب المال بل العين بالثلث فالقول لرب المال
في قدر الربح وللمضارب في راس المال ولو قال لم تدفع الي شيئا ثم قال كنت نسيت دفعت
الي الفا يصير ضامنا حتى لو هلك يضمن ولكن لو اشترى بعد ما اقر به يكون للمضاربة
استحسانا ولو اشترى به شيئا قبل ما اقر به ثم اقر بعد الشراء فهو ضامن للالف والمتاع
ولو هلك من المال شيء وفيه ربح او لا يجبر راس المال ثم يقسم الباقي وكذا لو قسم الربح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

برد الربح حتى يتم راس المال الا اذا فسخت المضاربة وعقد بعد ذلك مرة اخرى فلم يرد
الربح اذا نهاه رب المال انعزل المضارب اذا علم ولو مات رب المال او جن او ارتد ولحق
بدار الحرب انعزل المضارب سوا علم او لم يعلم ولكن يملك بيع ما اشترى ولو اذا ان
شيا ان كان في المال ربح اجبر على تقاضيه والا يحيل رب المال المضارب لا ينفق من
المال الا في السفر كما ذكرنا في الشركة ما جرت به عادة التجار وما كان من دوا واجرة
حجام او دهن لا يكون من المال وقال محمد رحمه الله الدهن من المال وروى الحسن رحمه الله
انه اذا احتجم او حلق او اكتحل مثل ما يصنع التجار فذلك من المال وسئل ابو يوسف
رحمه الله عن اللحم قال ياكل وان انفق من مال نفسه يرجع في مال المضاربة وان هلك
لا يرجع على رب المال المضارب اذا اشترى بجميع مال المضاربة شيا ثم استاجر لحمله وقصارته
يصير متطوعا وكذا لو اشترى عبدا بجميع ماله وانفق عليه فهو متطوع ولكن لو انفق بامر
القاضي لا يكون متطوعا ويكون قسمة للربح ولو اشترى ببعضه عبيدا وببعضه كسوتهم
ونفقتهم وما يحتاجون اليه جاز وكان من المال الا مال الدوا واجرة الحجام والدهن فهو متطوع
فيه عن محمد رحمه الله لو قال للمضارب ان عملت في البلد فلك الثلث وان عملت في السفر
فلك النصف جاز والعبرة لمكان الشرى وان باعه في السفر ولو قال ان اشتريت الحنطة
فبالنصف وان اشتريت الدقيق فبالثلث جاز عند ابي يوسف رحمه الله استاجر اجيرا كل
شهر بعشرة للبيع والشرا ثم دفع اليه الفا مضاربة فهو فاسد وليس للاجير الا الاجرة
وعند محمد رحمه الله المضاربة جائزة ولا اجر له ولو دفع المضارب المال مضاربة
فيما قال له رب المال اعمل برايك وشرط المضارب الاول للثاني النصف او الثلث فهو
من نصيبه خاصة حتى لو شرط له رب المال الثلث فشرط هو للثاني النصف يضمن الاول
السدس للثاني ولو هلك مال المضاربة قبل الشرا به بطلت المضاربة والقول للمضارب
في هلاكه ولو استهلكه المضارب حتى تعين ضمانه فاراد ان يشتري شيا من ضمانه على
المضاربة لم يكن له ذلك ولو استهلكه اجنبي فاخذ ضمانه له ان يشتري عن محمد رحمه الله
لو اقرض رجلا فعاد اليه عينه له ان يشتري ولو عاد اليه مثله لا يشتري ولو اشترى
بالالف المضاربة جارية ولم ينقد الثمن حتى هلك الالف يرجع على رب المال بالف اخرى
ويكون الكل راس المال والوكيل بالشرا لا يرجع على الموكل اذا اعتق المضارب عبد المال
المضاربة ان كان في نفس العبد فضل عن راس المال جاز عتقه بقدر حصته من الربح
والا فلا يجوز وان كان له مال آخر يظهر به الربح حتى لو كان راس المال الفا وفي المضاربة
عشرون عبدا قيمة كل واحد الف لا ينفذ اعتاق المضارب في واحد منهم ولو اعتقهم
رب المال بكلمة واحدة عتقوا ويضمن حصة المضارب موسرا كان او معسرا ولو كانت

المقدر



المضارب ورب المال ان شا اجاز وان شا فسخ **كتاب المزارعة** المزارعة فاسدة عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ولو زرعها فله اجر مثله خرج منه شي او لم يخرج وعندهما جائزة وعليه
الفتوى لعموم البلوى ونظيره دخول الحمام مع جهالة مدة السكنى وصب الما والاجرة ثم اذا
كان الارض من واحد او الارض والبذر من واحد والباقي من آخر او الارض والبذر والبقر
من واحد والبذر والعمل من واحد فهي فاسدة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وان كان
البذر من واحد فحسب او البذر والبقر من واحد وشرط العمل عليهما او البذر عليهما فهي
فاسدة ولو شرط على العامل الحصاد والدياس والتذرية تفسد وعند ابي يوسف رحمه الله
تصح وعليه الفتوى لعموم البلوى ثم ينبغي ان يشترط الربع والتبن شايعا كالمضاربة حتى
لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة تفسد ولو لم يذكر التبن فهو لصاحب البذر وعند ابي
يوسف رحمه الله تفسد لو شرط البذر لصاحب البذر والباقي بينهما شايعا تفسد قال
رضي الله عنه واخترت الجواز للفتوى لعموم البلوى كالمضاربة ثم المستاجر صاحب
البذر والآخر اجير اما للارض او البقر او العمل ولو فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر
وللآخر اجر مثل ما له من الارض او البقر او العمل ولا يجاوز المسمى عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله بالغا ما بلغ ثم ان كان البذر لرب الارض لا يتصدق بشي وان كان للعامل يطيب
له قدر البذر واجرة الارض ويتصدق بالباقي دفع ارضا مزارعة وقال له اكربها ثم
ازرعها ان كان ارضا تخرج الزرع بدون الكراب لا يجبر على الكراب والا يجبر وكذلك لو
قال لا تسقه حتى تسقيه السما على هذا التفصيل ولو قال على ان ما زرعه بغير كراب منا صفه
وما زرعه بكراب وتذنيبات فللعامل ثلثاه وما زرعه بغير كراب فلي ثلثاه او ما زرع فيه
حنطة فكذا او ما زرع فيه شعيرا فكذا اجاز اخذ ارضا مزارعة فزرعها ببذره ثم زاد
لصاحبه الثلث السدس ان كان قبل الاستحصاد جاز وبعده لا وان زاد رب الارض له السدس
جاز قبله وبعده **باب المعاملة** المعاملة فاسدة وعندهما جايزة في جميع الاشجار
والرطاب كالمزارعة من شيوع الخارج بينهما وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا في النخل
والكرم ولو عامل نخلا لا يبعد خروج الثمر جاز وان تناهى فلا وان لم يتبين المدة فهو على اول
الاول اذا عامل نخلا مناصفة ثم عامل العامل ثالثا فالخارج بين صاحب النخل والعامل الاول
نصفان وللعامل الثاني على العامل الاول اجر مثله على خلاف ما ذكرناه في المزارعة
نخيل بين شريكين دفعه احدهما الى الاخر معاملة لم يجز **فصل مرض العامل** على وجه لا يقدر على العمل
يكون عذرا في الفسخ وكذا لو كان العامل مفسدا للنخل ولو قال لا ازرع اصلا او ازرع غير
هذه الارض او قال رب الارض لا تزرع او كان الممتنع صاحب البذر له ذلك والا فلا الا
بعذر ولو كان على المالك دين لا يقدر على قضائه الا منه فهو عذر في المزارعة والمعاملة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وللمالك ان يبيع وما عمل العامل من كراب وحفر نهر لا يغرم له شيئا ولو كان زرعها لم يرجع
حتى يستحصد ولا يحبسه القاضي في دينه ولا يمنعه من ملازمته ولو مات المالك بطلت
المزارعة والمعاملة ولو كانت الارض مزروعة لم يكن للوارث ان ياخذ الارض حتى
يستحصد ولو مضت المدة المشروطة والزرع بقل فاراد صاحب الارض ان ياخذ
الزرع بقلا ليس له ذلك والزرع بينهما والعمل عليهما حتى يستحصد وعلى العامل اجر مثل نصف
الارض وان اراد المزارع ان يقلع الزرع فالمالك بالخيار ان شاء رضي به وان شاء اعطاه
قيمة حصته وان شاء انفق على الزرع ورجع على العامل بما انفق من حصته **كتاب الوديعة**
المودع يحفظ الوديعة بيده وكل من هو في عياله او شريكه كما يحفظ مال نفسه في غالب
العادة ولو دفع الى غيرهم يضمن الا من ضرورة بان وقع حرق او غرق في داره ونحوه لا
يضمن ولو اودع غيره من غير ضرورة فضاعت في يد الثاني لا ضمان على الثاني وعندهما
ان شاء ضمن وان شاء ضمن الثاني لكن لا يرجع الاول على الثاني ويرجع الثاني على الاول قال المودع
ضع الوديعة في هذا البيت فوضعه في بيت اخر من تلك الدار لا يضمن وان كان من دار اخرى
يضمن ولو قال لا تدفعه الى ابنك وامتك او الى امراتك او واحد ممن في عياله فدفع لا يضمن اذا لم
يجد غيره للمودع ان يسافر بالوديعة خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة ولو اودع عند رجلين
يحفظ كل واحد نصفه ان كان مما يقسم وان دفع الكل الى صاحبه يضمن خلافا لهما وان كان مما
لا يقسم بينهما بان وقتا معلوما للحفظ رجلان اودعا عند رجل شيئا فجاء احدهما يطلب حصته
لا يامر القاضي بدفع حصته حتى يجتمعا وعندهما يقسم ويدفع المودع اذا رد الوديعة الى عيال — قال المطرز[illegible] وهذا كلبس الدابة
المالك او وضعه في منزله او ربط الدابة على اريته بغير اذنه يضمن وفي العارية والاجارة
لا يضمن وفي عقد الجواهر يضمن حتى يرد الى المالك او الى خازنه المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد
الى الوفاق بان اودع غيره من غير ضرورة ثم استرد او لبس الثوب ثم نزع ونحوه يبرأ عن الضمان
خلافا للشافعي رحمه الله اما المستاجر والمستعير لا يبرأ حتى يرده الى المالك المودع اذا اتجر في الوديعة
وربح لا يطيب له الربح وعند ابي يوسف رحمه الله يطيب ولو اودع صبيا محجورا عليه فاتلفه
لا يضمن اصلا خلافا لابي يوسف رحمه الله والعبد المحجور لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق وعند
ابي يوسف رحمه الله يضمن في الحال ولو مات المودع ولم تعرف الوديعة فهو دين في تركته
يساوي دين الصحة ولو اختلف المالك والمودع فالقول للمودع في الرد والهلاك مع يمينه — مات المودع ولم تعرف الوديعة فهو دين في تركته يساوي دين الصحة
وكذا كل ما هو امانة كالعارية ونحوه ولو انكر الوديعة ثم قال هلكت يضمن الا ان يقيم البينة
انها هلكت قبل جحوده في يده الف فادعاه رجلان يقول كل واحد اني اودعتها فالقاضي يحلفه
لهما ان نكل لهما فالالف بينهما ويغرم الفا اخر لهما ولو نكل لاحدهما فالالف له ولا شيء للاخر
ولو قال اودعنيه احدكما ولا ادري ان اصطلحا لهما الاخذ ولا يمين لهما عليه ولو لم يصطلحا
لكل



لكل واحد ان يستحلفه فان حلف لهما ليس لهما الاصطلاح ولو نكل لهما او لاحدهما فهو كما ذكرنا
في المسالة الاولى في يده الف لرجل والف لاخر فخلطهما ينقطع حقهما عنه وعلى المودع الفان لهما
وعندهما ان شاء اخذ الالفين واقتسما وان شاء اخذ الالفين سواء هذا ولو اختلطا من غير فعله
فهو كما قالا بالاجماع والله اعلم **كتاب العارية** العارية تمليك المنافع من غير بدل وهي امانة
خلافا للشافعي رحمه الله وللمستعير ان يعير خلافا للشافعي رحمه الله ولا يواجرها ولو نهاه
عن اعارة غيره فاعار يضمن ولو عين واحدا للانتفاع فاعار غيره ان كان مما يختلف الناس في
استعماله كلبس الثوب وركوب الدابة يضمن وان كان مما لا يختلف كسكنى الدار لا يضمن وقيل
لا يودع قصدا وقيل يودع وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله استعار دابة ولم يسم
مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها جاز وله ان يذهب بها حيث شاء في المصر وغيره ويحمل ما شاء
فان عين له ان يحمل ما هو مثله في الوزن والخفة والضرر ولا يحمل ما هو اثقل واضر كالحنطة
مع الحديد والقطن مع الحنطة ولو زاد شيئا او عين ركوب واحد فاركب اثنين فهو كما ذكرنا
في الاجارة ثم مؤنة الرد وعلف الدابة على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة
والاجارة والرهن على المالك وله ان يرد بنفسه وبمن هو في عياله واجيره مسانهة ومشاهرة
لا مياومة او يرد الى عيال المالك ولو ربط على اريه يضمن قياسا لا استحسانا والعيال يعني
من يقوم عليه في حيثه وبعنايه حفظ المال به وفي العبد محمد رحمه الله لم يفصل في الجامع الصغير
بين عبد يقوم عليه وبين من لا يقوم عليه لكن قيل فيمن لا يقوم عليه يضمن قياسا لا استحسانا
وهذا في ضمان الرد كالعارية والاجارة وفي ضمان العين كالغصب لا يبرأ عن الضمان
في الذي يقوم عليه في الاستحسان ايضا دفع ارضا ليزرعها لنفسه يكتب اطعمتني وعندهما
اعرتني اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه لا يجوز لكن فيما يجوز استقراضه يكون
استقراضا ولو استعار انية فضة ليتجمل بها جاز اعار ارضا ليبني وليغرس فيها ولم يوقت له ان يرجع
بلا ضمان لكن في الزرع يترك بالاجر الى وقت الحصاد وعند الشافعي رحمه الله ان شاء اخذ
بالقيمة والا غرم النقصان ولو وقت ثم رجع قبل ذلك يضمن قيمة الغرس والبناء قائما ولو
قال المستعير اقلع غرسي وانقض بنائي له ذلك اذا لم يكن فيه ضرر في الارض قال المعير اذنت
بالركوب الى موضع كذا او وقت كذا وقال المستعير الى موضع اخر فالقول للمعير والبينة على المستعير — او وقت اخر
**كتاب الوكالة** التوكيل جائز في جميع التصرفات والخصومات وعند ابي يوسف رحمه الله لا
يجوز في اثبات العقوبات كالحدود والقصاص اما باستيفاء العقوبات مع غيبة الموكل
لا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله توكيل الصبي الذي يعقل التصرف جائز خلافا للشافعي رحمه الله
ثم في كل عقد مبادلة يمكن نقل ما يثبت به الى الغير كالبيع والاجارة ونحوهما فحقوقه تتعلق
بالوكيل لا بالموكل كالتسليم والتسلم والرجوع عند الاستحقاق والرد بالعيب ونحوها وما لم يكن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مبادلة كالوديعة والهبة والعارية والرهن والارتهان والاقراض والشركة والمضاربة
فحقوقه تتعلق بالموكل لا بالوكيل كالرجوع في الهبة واسترداد الوديعة وغيره وما كان
اتماما للعقود كالقبض والتسليم في الهبة والرهن والاقراض فانه يجوز من الوكيل
ايضا وما لا يملك نقل ما ثبت به الى الغير كالنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح عن
دم العمد ونحوها فحقوقه ايضا تتعلق بالموكل والوكيل فيه كالرسول وعند الشافعي رحمه الله
تتعلق بالموكل في الانواع كلها وفي الاستقراض لا يصح الا بالرسالة بان يقول ارسلني فلان
اليك يستقرض منك كذا الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة والسلعة امانة
في ايديهما ولو وكل صبيا محجورا يعقل التصرف او عبدا محجورا فالحقوق تتعلق بالموكل لا بهما
وللوكيل ان يرد بالعيب ما دام المبيع في يده وبعد ما سلم الى الموكل لا يرد الا باذنه وللوكيل
ان يسلم الثمن من عنده ثم يحبس المبيع عن موكله حتى يقبض ثمنه ولو هلك قبل حبسه هلك امانة
وبعد حبسه مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ضمان
المبيع ولو ضمن الوكيل الثمن عن المبتاع كان باطلا ثم الوكالة بالبيع والشرا ان كانت عامة
يجوز مع الجهالة لقوله اشتر لي ما شئت او بع من مالي ما شئت وان كانت خاصة لا يجوز مع
الجهالة الكثيرة ويجوز مع الجهالة اليسيرة بان ذكر اسما يقع على اجناس كالحيوان والثوب
او يقع على انواع له حكم الاجناس كالعبد والجارية والفرس والشاة لا يجوز حتى يبين شيئا
يقل به الجهالة اما مبلغ الثمن او صفة المبيع كالعبد الحبشي ولو لم تقل به الجهالة بذكر الثمن
او صفته كالثوب بمائة لا يجوز حتى يبين الصفة لان في كل جنس من الثوب يوجد ما يساوي
بمائة بخلاف العبد والدار ولو ذكر اسما لا يقع على الاجناس ولا على ما في حكمه كالحمار والبغل
جاز وتصير الصفة معلومة بحال الموكل على عادة ولذا العبد الحبشي ونحوه وكله يشتري جارية
وسمى جنسها او ثمنها فاشترى عميا او مقطوعة اليدين جاز عن الآمر خلافا لهما وفي العورا
او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا ولو ذكر رقبة لا يجوز العميا اجماعا ولو قال جارية
تخدمني او سمى عملا لا يصلح من العميا لا يجوز اجماعا ولو قال جارية اطأها فاشترى اخت
الآمر من الرضاع لم يجز وكله يشتري طعاما يقع على الحنطة والدقيق ولا يقع على الخبز الا اذا
ذكر ثمنا يسيرا والمعتبر في الجملة العادة وكله يشتري شيئا بعينه ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه
ولو وكله بغير عينه انما يصير للموكل بنية الوكيل للموكل او بصريح ذكره او يشتري بماله ولو
اشترى بغير ماله فهو موقوف على اجازة الموكل وكله يبيع عبده بالف فباعه بالفين جاز
وكله يشتري عبدا بعينه بالفين فاشترى بالف جاز وكله يشتري عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع عشرة ارطال منه بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم وعندهما عشرون بدرهم ولو اشترى عشرة بنصف درهم يلزم

الموكل

والفرق بين الوكيل والرسول ان الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ سلم

الوكيل اجماعا ولو وكله يشتري جارية بعينها بمائة دينار فاشترى بدراهم قيمتها مائة دينار
لم يلزم الآمر وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزم وكله يبيع عبده مطلقا
له ان يبيع باي ثمن كان قليلا او كثيرا عينا او دينا حالا او موجلا وعندهما لا يبيع بغبن فاحش
ولا بغير الاثمان وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا باع بعين يساوي قيمته
جاز ولو سمى جنسا من الثمن او قدرا ليس له ان يبيع بغيره وكله بالشرى فاشترى بالغبن
الفاحش يصير مشتريا لنفسه باع الوكيل بعض ما امر به جاز وعندهما ان كان في تبعيضه ضرر
كالعبد لم يجز وكله يشتري عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز ولو سمى
الفا فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما سوا جاز ولو اشترى باكثر لا يلزم الآمر الا
ان يشتري الآخر قبل ان يخاصما ببقية الالف وعندهما ان كانت الزيادة مما يتغابن الناس
فيه لزم البيع الآمر ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان
خلافا في الشرا يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف
وكله يبيع عبد فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب له بيعه ثانيا وقال محمد رحمه الله له بيعه
في المسئلتين وكله بالهبة فوهبه بنفسه ثم رجع ليس للوكيل ان يهب ثانيا اجماعا ولو وكله
بطلاق فطلقها الموكل للوكيل ان يطلقها ما دامت في العدة فاذا انقضت بطلت الوكالة
وفي التزويج والشرا والخلع والكتابة فباشر الموكل بطلت الوكالة ولو ابرأ الوكيل المشتري
من الثمن او احال به على انسان او اخره او اخذ به عوضا او صالحه على شيء جاز ويبرأ المشتري
عن الثمن وفي التاخير يوجل ويضمن الوكيل الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز على الموكل
ولا يبرأ المشتري **باب التوكيل بالخصومة وقبض الدين** لا تقبل الوكالة في الخصومة من صحيح
حاضر في المصر الا برضا خصمه وقالا والشافعي رحمهم الله يجوز وفي المريض والغائب مسافة
سفر تقبل والمراة كالرجل بكرا كانت او ثيبا وقد استحسن بعض المتاخرين من الرازي وغيره
رحمهم الله انها تقبل ممن لا تبرز ويجوز اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله ولا يجوز في غير مجلس الحكم خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو وكله واستثنى الاقرار
جاز وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز من المطلوب الوكيل بالخصومة في مال يملك القبض وقال
زفر رحمه الله لا يملك والوكيل بالقبض يملك الخصومة وقالا لا يملك وهو رواية الحسن عنه
رحمه الله وكله بقبض عين فاقام المطلوب البينة على الشرى من الموكل تقبل لدفع الخصومة لا لثبات
الشرى وكذا على تسليم الشفعة من الموكل او برائه عن العيب وفي قبض الدين اقام المطلوب
البينة على الايفا الى الموكل او مصارفته بدنانير تقبل خلافا لهما ولو لم يكن له بينة واراد
يمين الوكيل لا يحلف ويومر بتسليم الدين اليه ويقال له اتبع الموكل باليمين وعند زفر
رحمه الله يحلف على العلم فان نكل خرج عن الوكالة وكذا في الشفعة اما في العيب لا يملك

ولو باعه الوكيل ثم رد عليه بعيب بقضاء ليس للوكيل بيعه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الرد حتى يحلف الموكل ادعى رجل انه وكيل فلان في قبض دينه فدفع اليه المطلوب ثم قال الطالب
ما وكلته ان صدقه المطلوب ودفع لم يرجع على القابض وان كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه
او صدقه وضمنه يرجع امر رجلا بقضاء دينه ودفع اليه مالا فقضى من مال آخر جاز
ولو قضى الموكل ثم الوكيل ولم يعلم به لا ضمان عليه ولو علم يضمن وكذا لو مات الآمر ولم يعلم
المأمور ولو امره باداء الزكاة يضمن علم او لم يعلم وقالا لا يضمن اذا لم يعلم قال الوكيل قضيت وانكر
الطالب فالقول للوكيل في حق الآمر دون الطالب ولو لم يدفع اليه مالا يحلف الآمر على العلم
ولو صدقه الآمر يأخذ الطالب من المأمور ثم يرجع المأمور على الآمر ذكره القدوري رحمه الله
وفي الجامع انه لا يرجع المأمور على الآمر ثم ليس للوكيل ان يوكل في التصرفات والخصومات الا ان
يقول الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز ولو وكل الموكل في حقوق العقد لا يجوز ولو وكل رجلين
فيما يتعلق بالرأي والمشورة كالبيع والشرى والتزويج والطلاق والعتق على مال والكتابة
لم يجز فعل احدهما دون الآخر وما لم يتعلق بالرأي والمشورة كالطلاق والعتق بغير مال
وابراء الدين جاز وفي قبض الدين لا يبرأ الغريم حتى يصل الى يد الآخر وفي وكيل الوكيل لا يبرأ
حتى يصل الى يد صاحب الدين وللموكل ان يعزل الوكيل وينعزل الوكيل اذا علم به وطريق العلم
ما ذكرنا من التفصيل والخلاف في بلوغ خبر نكاح الولي الى الولية ولو وكل بالخصومة بطلب
خصمه لا يملك العزل الا بحضرة خصمه وينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه مطبقا وان لم يعلم به
وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حول واذا ارتد الموكل
او الوكيل والعياذ بالله او وكل المرتد فتصرف الوكيل موقوف ان اسلم نفذ والا بطل بالموت
او القتل او الحكم باللحاق بدار الحرب وعندهما رحمهما الله نافذ ولو وكل المسلم مرتدا جاز
اجماعا اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع العبد المأمور ببيعه وقبض الثمن وهلك الثمن
في يده ومات العبد قبل التسليم او باعه الموكل قبل بيعه او دبره او استحق وتبين انه حر
الاصل يرجع الوكيل على الآمر بالثمن ولو مات الموكل لم يرجع بالثمن ولو عزل الوكيل
بعد الخصومة ثم شهد للموكل لا يقبل وقبل الخصومة يقبل وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يقبل وما حدث بعد العزل يقبل فيه والله اعلم

## كتاب الكفالة

كل دين ثابت في الذمة
اذا كفل به من يجوز تبرعه يصح الا بمال الكتابة والسعاية لانه غير مستقر وعندهما
يصح بمال السعاية ولا يصح من غير قبول المكفول له الا فيما اذا قال المريض لورثته اضمنوا
ما علي لغرمائي فقبلوا بدون قبولهم جاز استحسانا ويصح الكفالة بقوله انا ضامن
ما عليه او كفيل او زعيم او هو علي او الي او هو لك عندي ثم للمكفول له ان يطالبهما
او احدهما فاذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل اذا كفل بامره والا فلا ولا يطالبه قبل
الاداء الا اذا طولب بالدين فيطالبه بخلاصه ولو حبس بالدين له ان يحبس الاصيل

رد



ولو وهب الطالب المال للكفيل او مات فورثه للكفيل يرجع على الاصيل ولو ابراه لا يرجع ولا
يبرأ الاصيل ولو برأ الاصيل يبرأ الكفيل ايضا ولو برأ الاصيل فرده الكفيل يرتد عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يرتد وكذا اذا ابرأ الميت فرده الوارث ولو صالحه الاصيل او
الكفيل من خمسة دراهم على ثلاثة سقط عن الآخر الا اذا صالح الكفيل على ان يبرئه يبرئ هو
خاصة ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ويرجع الطالب على الاصيل بدرهمين ولو صالحه عن
دراهم من دراهم صحاح على مكسرة او دنانير او على مال آخر يرجع بما ضمن الا بما ادى ولو
ابرأ الكفيل الاصيل قبل الاداء جاز ولا يرجع عليه بعد الاداء ولو قال الطالب برئت من المال
فهو اقرار بالقبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله بالابراء ولو كفل بالف رجلان
يكون على كل واحد خمسمائة ولو كفل كل واحد عن صاحبه يطالب كل واحد منهما بتمام الالف
ثم ما ادى احدهما يرجع بنصفه على صاحبه قل او كثر وشرط الكرخي رحمه الله اذا كفل
الاصيل عنهما ايضا والا فلا يرجع حتى يؤدي الزائد من النصف ولو استدان رجلان الفا وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما لا يرجع على الآخر حتى يؤدي الزائد من النصف
ولو كفل عن دين مؤجل يثبت الاجل في حق الكفيل وعند زفر رحمه الله لا يثبت ولو كان الدين
حالا فكفل به مؤجلا يثبت الاجل في حق الكفيل ثم يثبت في حق الاصيل ايضا وعند زفر رحمه الله
لا يثبت ولو كفل حالا ثم اجل الطالب الكفيل لم يثبت الاجل في حق الاصيل ثم اذا مات احدهما
يحل في حقه دون صاحبه ولو كفل الى اجل مجهول معتاد عرفا كالعطاء او خلقة كالحصاد
والدياس جاز خلافا للشافعي رحمه الله وما لا يعتاد ويتفق كالريح والمطر جازت الكفالة
وبطل الاجل ولو اجل الثمن بعد البيع الى العطاء والحصاد جاز ولا يفسد به البيع وان علقها
بشرط هو سبب للوجوب او لامكان الاستيفاء او لعدم الامكان كما اذا قال اذا قدم المطلوب
او غاب او استحق المبيع صحت الكفالة وان علقها بشرط محض كان قدم فلان او هبت الريح
او جاء المطر لم يصح وذكر الكرخي رحمه الله جازت الكفالة ولم يصح الشرط ولو قال ضمنت
لك ما ذاب لك على فلان ان توى جاز فان مات ولم يدع شيئا فهو ضامن ولو قال ما ذاب
لك على فلان او ما بايعت فلانا فانا ضامن لثمنه او قال ما غصبك فلان او شجك او قتلك
فانا ضامن جاز ولو قال ما غصبك احد من الناس او شجك او قتلك فانا ضامن لم يجز ولو
قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل ولو كفل عن ميت مفلس لا يصح خلافا لهما

## باب الكفالة بالاعيان والنفس

الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض
بالبيع الفاسد وسوم البيع والكفالة بالنفس يصح وعند الشافعي رحمه الله لا يصح وما
هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون او ما هو امانة غيرها مضمون تسليمها كالعارية
لا يصح الكفالة به ويصح بتسليمه وما لم يكن مضمونا تسليمها كالوديعة والمستأجر وما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشركة والمضاربة لا تصح بتسليمها ايضا ولو ضمن عن المواجر للمستاجر بتسليم المستاجر
تصح ادعى عبدا فضمن اخر لا يطالبه بالعبد حتى يقيم البينة على استحقاقه ولو ادعى قيمة
عبد مات فضمن اخر له ان يطالبه قبل ان يقيم البينة ادعى انه عبده وزعم انه حر الاصل
فكفل اخر بنفسه فاقام المدعي البينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شي عليه على الكفيل
ولو ضمن قيمته ان استحقه والمدعي في يد ثالث يضمن صبي في يد واحد زعم انه ابنه وادعى
الاخر انه عبده فضمن له انسان صح الكفالة بالنفس ممن عليه حد او قصاص لا تصح خلافا لهما
وفي التعزير تصح اجماعا وتصح بقوله كفلت بنفسه او بروحه او بما يعبر به عن جميع البدن
او بجزء شايع ولو قال انا ضامن لك حتى تجتمعا او تلتقيا جاز ولو قال انا ضامن بمعرفته لا تصح
وفي بلدنا لو قال في المبايعات استاده فقال اخر استاذ يت فهو ضامن لنفسه اذا طلب الكفيل
باحضار المكفول عنه امره القاضي بذلك ان امكنه فان كان غايبا اجله قدر المسافة
ذاهبا وراجعا فان لم يحضره يحبسه لاحضاره فان ظهر عجزه لا يحبسه لكن لا يمنع الطالب
عن ملازمته ليلا ونهارا ولا يمنعه من التصرف فيما لا بد له من القوت والكسوة له ولعياله
ولو مات المكفول به بطلت الكفالة ثم اذا خلى بينه وبين خصمه في مصر وقال سلمت اليك يكون
تسليما ولو سلمه في سواد ليس ثمه قاض لم يبرأ ولو شرط تسليمه في مصر فسلمه في المصر فكان
يقدر على احضاره بمجلس الحكم برا قال رضي الله عنه وفي بلدنا لا يبرا حتى يسلمه في مجلس الحكم
لتغير الناس عن اعانة الحق فلا يمكنه احضاره في مجلس الحكم ولو شرط تسليمه عند الامير
فعزل وولي اخر فسلمه اليه او عند القاضي برا ثلاثة كفلوا بنفس رجل فسلمه اليه احدهم
برئوا وان كفلوا متفرقة لم يبرا غيره كفل بنفسه او بما عليه او بنفس فلان او بما
عليه صح واي ذلك اختار ان يسلم يبرا عن الباقي كفل بنفسه وقال ان لم او فه غدا فعلي
ما عليه فلم يوافه غدا او مات الاصيل صار كفيلا بالمال ولا يبرا عن النفس فيما لم
يمت ولو قال كفل بما ذاب عليه فادعى الفا فاقر الاصيل لم يصدق على الكفيل ولو قال فعلي
الف ولم يقل الذي عليه والاصيل منكر يلزمه المال خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال ان لم
يوافه الى شهر فعليه ما عليه فمات الكفيل لم يسلم ورثته الاصيل الى الطالب حتى مضى
الشهر يلزمه المال في تركة الكفيل كتاب الحوالة المديون اذا احال الطالب على انسان
وقبل برى المحيل من الدين وقال زفر رحمه الله لا يبرا وكذا لو كفل على ان يبرا الاصيل جاز
وهو حوالة ولو احال بشرط ان لا يبرا المحيل فهو كفالة وقال مالك وابن ابي ليلى وابن
شبرمة رحمهم الله يبرا الاصيل فيهما وليس للمحتال له ان يرجع على المحيل الا ان يتوى
المال وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع وان توى والتوى ان يجحد المحتال عليه الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا اذا حكم الحاكم بافلاسه ايضا ولو مات
المحيل

[illegible]



المحيل قبل القبض وعليه ديون فالمحتال له ان يساوي ساير غرمايه في ذلك وعند
زفر رحمه الله المحتال له اولى ولو كان للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا عليه مطلقا
جازت الحوالة ودين المحيل بحاله يطالب به ولو ادى المحتال له او لا سقط دين المحيل ولو ادى
المحيل ولا تم المحيل للمحتال له او مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهبه يرجع
على المحيل ولو قال المحتال عليه ادّ ما اديت عنك وقال المحيل لي عليك دين فاحلت به
فالقول للمحتال عليه ولو قال المحيل ادّ ما قبضته من حوالتي وقال المحتال له احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل ولو احال عليه الفا ليعطيه من دينه عليه ثم تبين انه لا شي عليه
بطلت الحوالة ولو اطلق لا يبطل اذا باع عبدا بالف واحال غريما له على المشتري بالثمن
ثم رد المشتري العبد بعيب او خيار له لا يبطل الحوالة وكذا لو احال على مكاتبه ثم اعتقه
وعند زفر رحمه الله يبطل اودع رجلا الف درهم واحال بما عليه آخر جاز وان هلك
برى المودع اذا احتال الوصي بمال اليتيم على الاخر ان كان ذلك خيرا لليتيم جاز والا
فلا ويكره السفاتج لان فيه جر نفع وهو خطر الطريق والله اعلم كتاب الاقرار
اقرار الحر العاقل البالغ على نفسه لازم ولا يصح رجوعه الا ما هو من حقوق الله تعالى كالسرقة
والزنا وشرب الخمر اذا قال لفلان علي الف فهو اقرار بالدين وكذا قبلي الا اذا قال موصولا
انه وديعة فيصدق ولو قال عندي او معي فهو وديعة وفي عرفنا عندي دين الا اذا
فسر موصولا انه وديعة ولو قال له في مالي الف فهو دين وذكر الرازي رحمه الله انه
شركة وقيل ان كان ماله محصورا فهو شركة والا فدين ولو قال في دراهمي هذه فهو شركة
ولو قال من مالي فهو هبة ولو قال من مالي لا حق لي فيها فهو اقرار ولو قال له عندي الف
وديعة قرضا او مضاربة فهو قرض اقر انه غصب منه شيا فالقول له في بيانه بشرط
ان يبين ما يتمانعه الناس ولو لم يكن متقوما حتى لو بين له خمرا او صبيا حرا يقبل وقيل
لا بد من شي متقوم ولو قال له علي شي لا بد ان يبين متقوما ولو قال غصبت
دارا ثم قال هي هذه التي في يد زيد وزيد منكر فالقول للمقر ولا ضمان عليه وعند
محمد رحمه الله يضمن بناء على غصب العقار ولو قال علي قفيز حنطة او كذا درهما فهو
على قفيز البلد ووزنه ولا يصدق على اقل منه الا اذا وصل ولو كان في البلد قفزان
مختلفة او اوزان مختلفة فهو على اقله ولو قال ببغداد علي الف درهم طبرية
يلزمه بوزن بغداد ولو قال درهم او درهم صغير فهو درهم تام وزن سبعة
قال علي دراهم او شي من دراهم او من الدراهم لزمه ثلاثة دراهم ولو قال دراهم
كثيرة يلزمه عشرة وعندهما نصاب كامل وهو مايتا درهم وقال ابو يوسف رحمه الله
في مال كثير او عظيم ايضا مايتا درهم وفي اموال عظيمة ستمائة درهم وفي ابل

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كثيرة خمسة وعشرون وفي حنطة كثيرة خمسة اوسق وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
البيان للمقر وفي كذا كذا درهما احد عشر وفي كذا وكذا احد وعشرون درهما
وفي دراهم مضاعفة ستة دراهم وفي دراهم اضعافا تسعة وفي اضعاف مضاعفة
ثمانية عشر وفي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة ثمانون درهما عن محمد رحمه الله
قال لفلان علي غير الف يلزمه الفان قال علي الف الا شيئا او الا قليلا او قال زهاء
الف او عظمه او قريبه يجب من الف فعليه خمسماية وشي فالقول له في الشي ولو قال
ما بين ماية الى مايتين او من ماية الى مايتين يلزمه ماية وتسعة وتسعون وعندهما مايتان
ولو قال خمسة في خمسة يلزمه خمسة واحدة وهو المضروب وفي ثوب في ثوب او تمر
في قوصرة يلزمه ثوب واحد وعند محمد رحمه الله احد عشر وفي دابة في اصطبل لزمه
الدابة دون الاصطبل ولو قال له علي الف ولم يبين فالبيان له ولو قال ماية ثوب
او ماية وثوبان فالبيان له في الماية ولو قال ماية وثلاثة اثواب فكله اثواب
ولو قال له ماية ودرهم او ماية وشاة او ذكر شيئا يقسم بعضه في بعض فالكل من ذلك
النوع وفي ماية مثقال ذهب وفضة او كر حنطة وشعير فهو مناصفة ولو ذكر ثلاثة
اشيا فهو اثلاث وفي ثلاثة اثواب زطي ويهودي ثم قال يهودي وزطيان يصدق
وفي عشرة ونيف فالبيان له في النيف من اقل من درهم والاكثر وفي بضع وعشرون
فالبضع من ثلاثة الى تسعة وان استثنى فهو على ثلاثة اوجه استثنا الجنس كقوله لفلان
علي عشرة الا درهما يلزمه تسعة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة لان
الاستثنا من الاستثنا اثبات واستثنا الصفة كقوله عشرة جيادا الا درهما زيفا
لا يصح الاستثنا ويلزمه عشرة دراهم جياد وعند ابي يوسف رحمه الله يصح ويدفع
عشرة جيادا ويأخذ درهما زيفا واستثنا خلاف الجنس كقوله ماية درهم الا دينارا
واستثنى موزونا آخر او مكيلا او معدودا متقاربا يصح ويلزمه ماية الا قيمة
ذلك الشي وعند محمد رحمه الله لا يصح ويلزمه ماية وفي غير المقدر كقوله له علي الف
الا ثوبا او عبدا لا يصح وعليه الالف وعند الشافعي رحمه الله يصح ولو كتب اقرارا
بدين او شرا او ضمان وكتب في آخره ان شا الله تعالى يبطل خلافا لهما ولو استدرك
فهو ايضا على ثلاثة اوجه استدراك في الجنس كقوله علي الف بل الفان يلزمه الفان
استحسانا وثلاثة الاف قياسا واستدراك في الصفة كقوله الف سود بل بيض او بيض
بل سود يلزمه بيض واستدراك في خلاف الجنس كقوله له الف درهم بل ماية دينار
يلزمه المالان ولو قال لفلان علي الف درهم وقال هي زيوف او نبهرجة يصدق
ولو قال من ثمن مبيع لا يصدق وان وصل وعندهما يصدق ان وصل ولو قال من



غصب او وديعة يصدق وصلا وفصل ولو قال ستوقة او رصاص ان وصل
يصدق والا فلا والقرض في رواية كالبيع وفي رواية كالغصب ولو قال علي
الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولا يصدق في التعيين اقر بالف موجل يلزمه
حالا وعند الشافعي رحمه الله موجلا ولو اقر بكفالة موجل فهو موجل ولو قال
اقرضتني الفا او اودعتني او اسلفتني فقال ما قبضتها لم يصدق الا اذا وصل
استحسانا ولو قال نقدتني او دفعت الي وما قبضتها لا يصدق وان وصل ولو
قال لي عليك الف فقال انتقدتها او اتزنتها او اجلني بها كان تصديقا الا اذا
قال ذلك على وجه الاستهزا اقر بالف في موطن واشهد عليه شاهدين ثم اقر بالف
في موطن اخر واشهد عليه يلزمه الفان كما في الصكين وعندهما الف وبه اخذ الشافعي
رحمه الله اقر بخاتم له الفص والحلقة وفي السيف له النصل والجفن والحمايل وفي
الحجلة له العيدان والكسوة اقر لجنين بمال ان قال بسبب وصية او ارث صح وان
اطلق لم يصح خلافا لمحمد رحمه الله ولو اقر بحمل جارية او شاة جاز اقراره اقتضى
منه الفا كانت عليه او قبض منه الفا كانت وديعة عنده وانكر المقر له بان كان عليه
او في يده شي يجبر على رده ولو قال اعرته داري هذه او دابتي او خاط قميصي وقبض
مني ثم اخذته منه وانكر المقر له فالقول للمقر وعندهما للمقر له ولو لم يقل قبض مني
اجبر رد على الخياط اتفاقا ولو كان الثوب والدابة معروفا لاحدهما فالقول قوله
اتفاقا ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او غرس او بنى فيها فالقول للمقر ولو قال
دفع الي فلان هذه الالف وهي لفلان فادعاه كل واحد منهما فهي للدافع ولو قال
هي لفلان دفعها الي فلان فهي للمقر له الاول فان دفع الى الاول بقضا لا ضمان عليه
للثاني عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن في الحالين ولو قال غصبت
هذا العبد من فلان بل من فلان فسلم الى الاول وضمن للثاني في الحالين ولو قال الخياط
هذا الثوب لفلان سلمه الي فلان فهي كمسئلة الوديعة وعندهما كالغصب باب
اقرار المريض والاقرار بالميراث اقرار المريض لوارثه باطل وعند الشافعي رحمه الله
جايز ولغير وارثه بدين وعين مضمونة او امانة في يده صحيح لكن دين الصحة مقدم
عليه وعند الشافعي رحمه الله هما سوا ولو اقر بدين في مرضه ثم بدين او وديعة
لاخر فهما سوا ولو اقر بوديعة ثم بدين تقدم الوديعة وما وجب من شي متفق
كبدل المتلف والثمن والاجرة والمهر فالكل يساوي دين الصحة ولو قضى دين بعض الغرما
في المرض لم يجز والباقون يشاركونهم في ذلك الا ان يشتري شيئا في مرضه بمثل قيمته
ونقد ثمنه او استقرض ثم قضى ولو اقر باستيفا دين وجب له في الصحة يصدق في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتى غرماء الصحة والمرض وما وجب له في المرض يصدق في حق غرماء المرض دون غرماء الصحة
ولو اقر انه ابرا المديون في الصحة لم يصدق في المريض اقر لوارثه ولاجنبي بالف والاجنبي
انكر الشركة او رد الوارث اقراره او تصادقا ان لا شركة بينهما وادعى الاجنبي حصة به
لا يصح اقراره لهما وعند محمد رحمه الله يصح في حق الاجنبي بحصته **فصل** يجوز اقرار الرجل
بالوالد والولد والزوجة والمولى ومن المراة لا يجوز الا بالولد الا اذا صدقها الزوج او
شهدت به حرة عدلة لانه حمل النسب على غيره وانما يجوز الاقرار اذا امكن ان يولد مثله
بمثله ولا يجوز اقرارهما بغير من ذكرنا اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هذا ابني يثبت نسبه
وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل الاقرار اقر بقريب لا يثبت نسبه بدعواه
كالاخ ولا وارث له فماله له بمنزلة الوصية ولو كان له وارث اخر لا شيء له الا في الزوجين
لهما فرضهما والباقي للمقر له ولو اقر باخ واوصى بجميع ماله لاخر للموصى له الثلث والباقي
للمقر له الوارث اذا اقر بوارث اخر شاركه فيما في يده حتى لو اقر الابن بابن اخر له النصف
ولو اقر بزوجة لها الثمن ولو اقر احد الابنين بابن اخر وكذبه الاخر عند ابي حنيفة رضي الله
عنه للمقر له نصف ما في يد المقر وعند ابن ابي ليلى رحمه الله له ثلث ما في يده ولو اقر بزوجة
ابيه وكذبه الاخر لها تسع ما في يده وعند ابن ابي ليلى رحمه الله ثمن ما في يده **كتاب**
**اداب القاضي** الافضل ان يستقضي الامام عدلا عفيفا عاقلا فهيما مجتهدا والمجتهد من
يعرف القران والسنة والاثار وكيفية استنباط الفقه منها وكيفية القياس والراي
وان لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الائمة وكذا المفتي وترتيب القضا والفتوى كما
هو حديث معاذ رضي الله عنه حين ساله رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تقضي يا معاذ
قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه
براي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله المجتهد ان لم يجد الواقعة
في كتاب الله والسنة يقضي بقول الائمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم الى زمن ابي حنيفة
رضي الله عنه ولا يخالفهم وفي زماننا يقضي بقول ابي حنيفة واصحابه جدا رضي الله عنهم
اجمعين ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شا فان وافقه احدهم لا يقضي بقول الاخر الا اذا
راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ووجد عن المتاخرين
يقضي به ولو اختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد عن المتاخرين
يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه وان لم يكن حافظا
لاقاويل الائمة لا بد ان يكون عدلا اهلا للشهادة ويقضي بما يفتيه المفتي حتى لا ينفذ
قضا العبد والاعمى والمحدود في القذف اما المراة ينفذ قضاها فيما تقبل شهادتها
فيه وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ ولو قضى بشي ثم بدا له ان يرجع او رفع الى قاضي اخر

ا د



ان لم يعمل به احد من الائمة ابطله والا ينفذه الا فيما كان على خلاف النص كبيع المحلوفة من
الزنا ومتروك التسمية عامدا وفي المستقبل يقضي بما راى وينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين
في المجلس والنظر والنطق واستماع الكلام ولا يسار احد الخصمين ولا يضيفه ويقدم الاول
فالاول ولو بدا بالغربا جاز ولا يقضي الا وهو مقبل عليه ومفرغ نفسه لذلك ولا يقضي وبه
غضب او جوع او هم او نعاس او تعب ولا يقضي وهو يمشي او يسير ولا باس ان يكون متكيا
ويجلس حيث شا في منزله او المسجد وعند الشافعي رحمه الله لا يجلس في المسجد والاحب ان يجلس حيث
جماعة الناس ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم او وال يتولى الامر منه او ولي مقدم الولاية
على القضا وكذا لا يجيب الضيافة الخاصة ولا باس بالعامة كوليمة العرس ونحوه ويكره ان
يقضي بشي في الخصومة او يذكر شيا يقف به احد الخصمين على حجته ثم اذا ادعى على احد شيا
ينبغي ان يصفها حتى يصير معلوما ولو كان عينا منقولا كلف المدعى عليه باحضارها وان تعذر
نقله يبعث امينا حتى يراه ولو كان عقارا يذكر حدوده ويكتفي بثلاثة وعند زفر رحمه الله
يشترط الاربع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الدار اذا كانت مشهورة لا يشترط ذكر
الحدود وكذا الخلاف في الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ثم يسال المدعى عليه عن ذلك فان
قال اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة عليه تندفع
الخصومة عنه ولو قال المدعي سرق مني لا تندفع بما ذكرنا ولو قال المدعي اشتريته من
فلان وقال المدعى عليه اودعنيه هو تندفع من غير بينة ولو لم يات بدفع ان اقر لزمه
وان جحد فالاحسن ان يردهما ليصطلحا وان لم يصطلحا يطلب من المدعي البينة فان اقام
حكم له به وان لم يكن له بينة حاضرة وطلب يمين المدعى عليه حلفه فان حلف انقطعت الخصومة
في الحال حتى لو اقام المدعي عليه البينة بعد ذلك قضي له به ولا يرد اليمين على المدعي خلافا
للشافعي رحمه الله وان نكل كرر اليمين عليه ويعلمه انه ان لم يحلف يقضي عليه ثم يقضي الا في
القصاص في النفس ويحبسه حتى يحلف او يقر وفيما دون النفس يقضي بالقصاص وقالا
في النفس وما دونه يقضي بالارش وقد ذكرنا الخلاف في الاستحلاف في الاشيا الستة
والاصل فيه قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وروي على من انكر
المدعي من يطلب شيا على خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقيل المدعي من
يحتاج الى الاثبات والمدعى عليه من لا يحتاج وقيل المدعي من لو ترك ترك والمدعى عليه
من لو ترك لا يترك قال المدعي لي بينة حاضرة لا يستحلف خصمه ولو قال احضرها فقيل لخصمه
اعطه كفيلا الى ثلاثة ايام والاحسن والقضاة يمهلون الى اسبوع ولا يمهل اكثر من
ذلك الا برضى المدعي ولو كان غريبا على الطريق يمهل الى اخر مجلس القاضي ولا يزاد عليه
ثم تحليف كل شخص بحسب حاله يحلف المسلم بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

يتمسك صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار وفي الدين يستحلف ما استحق عليك وفي
الوديعة وما هو امانة ليس له عندك هذا ولم يستحق عليك من هذا الوجه شيئا وفي البيع
ما بينكما بيع قائم الساعة وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم الساعة وفي الطلاق ما هي بائن
منك وفي الغصب ما يستحق تسليمه ولا ضمانه وقال ابو يوسف رحمه الله يستحلف ما بعت وما
تزوجت وما غصبت وقال في الخطأ ما قتلت ولا باخطأ وعند محمد رحمه الله ما له قبلك ولا قبل
~~فاتك~~ عاقلتك شيء من قتل فلان واذا اتى المدعي بالبينة لا باس للقاضي ان يفرق الشهود
معا او متفرقا او يسالهم اين كان وكيف كان ولا يتعنتهم كيلا تختلط عقولهم ولا يلقنهم
وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس ان يقول اتشهد بذلك وكذا فان لم يفهم لسانهم ياخذ
مترجما عدلا حرا مسلما والاثنان احوط وقال محمد رحمه الله لا يجوز اقل من رجلين او رجل
وامرأتين ثم يكتب اسم الشاهد وابيه وجده وقبيلته او مسكنه ويبعث مع الى اهل الثقة الفقه
في السر وعند ابي يوسف رحمه الله مع الاثنين احوط وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا مع الاثنين
فان زكي حكم به واظهر تزكيته وان جرح لم يقض به ولم يشهر وان زكاه واحد وجرحه واحد
يسال عن غيرهما فان زكاه جماعة وجرحه اثنان لم يحكم به وله ان يقضي قبل التزكية بظاهر
العدالة الا ان يطعن الخصم فيهم وقالا والشافعي رحمهم الله لا يقضي ما لم يسال قال رضي الله عنه
وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار
ابن ابي ليلى رحمه الله لحصول غلبة الظن ثم يامر كاتبه ان يكتب ذلك ويختمه ويجعله في قمطره
ويحكم به اذا طلب المشهود له الحكم على وجه المشهود عليه ولو لم يحضر المدعى عليه لاستماع
الدعوى او الشهادة او الحكم عليه يامر القاضي بختم باب داره وكل مدخل لها فان لم يحضر
امر بالنداء على باب داره انه ان لم يحضر ينصب من جهته لاستماع الدعوى والشهادة و (عليه يامر القاضي صح)
الحكم فان لم يحضر وطلب الخصم ذلك ينصب من يصلح وكيلا ويسمع الدعوى والشهادة عليه ويحكم
على وجهه ولو وجد القاضي في قمطره تحت خاتمه شهادة شهود لا يحفظها لا يقضي عنده
وعندهما يقضي وكذا الخلاف في الشهادة اذا راى خطه ولم يذكر الحادثة ولو علم
القاضي الحادثة يجوز ان يقضي به الا في الحدود والقصاص ولو علم في غير ولايته
او قبل استقضائه له ان يقضي به خلافا لهما وعن محمد رحمه الله انه لما راى تخليط القضاة
رجع وقال لا يقضي به وليس للقاضي ان يستقضي غيره الا ان يؤمر به واذا ثبت الحق
باقرار او بحكم بنكوله او بينة فمطل المطلوب عن تسليمه وطلب الطالب حبسه امره
بحبسه في كل عين يقدر على تسليمه وفي كل دين لزمه بدلا عن مال كثمن المبيع وبدل
القرض والمغصوب ونحوه او بالتزامه بعقد كالمهر والكفالة وما سوى ذلك لا يحبسه

فان قال



لو قال اني فقير لا يحبسه حتى يثبت غريمه ان له مالا ثم اذا حبس واصر على المطل جاز للقاضي
ان يدفع دينه من ماله فان لم يكن في ماله جنس دينه يبيع احد النقدين بالاخر ولا يبيع العروض ص
وعندهما يبيع لكن لا يبيع العقار اجماعا ولو بقي في الحبس شهرين او ثلاثة سال عنه فان
لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ولو اكتسب كسبا ياخذ قدر قوته
وعياله ويأخذ غريمه الباقي ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع عن الانفاق عليه
وقضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وعن محمد والشافعي
رحمهما الله لا ينفذ باطنا كما اذا كانوا عبيدا او محدودين في القذف وكما في الاملاك المرسلة
ولو ظهر خطأ القاضي لا ضمان عليه لكن ما كان عليه من حقوق الله كالرجم والقطع في السرقة
فالضمان في بيت المال وما كان من حقوق العباد فعلى المدعي وان كان قودا فالدية في ماله
في رواية وفي رواية على العاقلة ويصدق القاضي فيما قال من التصرف في الاوقاف
واموال الايتام والغائبين من اداء وقبض وله ان يقرض مال اليتيم وليس للاب والوصي
ذلك واذا عزل القاضي وقلد غيره يسال ديوان المعزول وينظر فيه ليقف على الاموال
والاحوال التي ذكرنا ولا يصدق فيه المعزول الا ببينة وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف
بحق الزمه اياه ومن انكر لا يصدق قول المعزول عليه ومن لا يعرف خصمه ينادي عليه فان لم
يحضر خصمه خلى سبيله اذا دفع الى القاضي انك حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق وبه
ولو قال اسمع شهودي فاني عجزت عن الجمع بين الشهود والخصم فاكتب كتابا بما جرى عندك
الى قاضي بلد فيه خصمي لاحتياجي اجيب له القاضي في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص
والعبيد والاماء وعند محمد رحمه الله لا يجب في الاعيان الا في العقار وعند ابي يوسف رحمه الله
يجب في العبيد ويختم القاضي المكتوب اليه في عنقه ويدفعه الى حامل الكتاب وياخذ منه
كفيلا حتى ياتي به الى القاضي الكاتب فيشهد الشهود على عينه ثم يكتب القاضي المكتوب اليه
حتى يبرأ كفيله وعند زفر رحمه الله في الاماء ايضا وينبغي ان تزوج الامة منه برضا صاحب
اليد ليامن من وطء بشبهة اذا لم يكن تحته حرة والاحب ان لا يعين قاضيا ويكتب الى
كل من وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ويكتب اسمه واسم ابيه وجده داخل الكتاب
ثم يكتب الحادثة من الحكم او الشهادة واسماء الشهود واباءهم واجدادهم وقبيلتهم ومسكنهم
ولو خلاهم يحسن ويكتب على العنوان اسمه واسم ابيه وجده والحادثة والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين وحكامهم ثم يختمه ويشهد على الكتاب والختم شاهدين ويكتب اسمهما داخل
الكتاب ولو كتب على العنوان ايضا فهو احسن واذا اتى بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه
يامر باحضار خصمه اذا شهد شاهدان على الكتاب والختم من جهة القاضي الكاتب وانه
قرأ عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يشهد بما فيه جاز ويفتحه بحضر الخصمين فان كان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فيه نقل الحكم امضاه الا فيما ذكرنا وان كان فيه نقل الشهادة انما يحكم به اذا كان رأيه
ذلك لان الاول لم يحكم به ولو لم يكن خصمه حاضرا والتمس الكتاب الى قاض اخر يجيبه
ولو وصل الكتاب بعد موت القاضي الكاتب او عزله لم يحكم به وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يحكم ولو كتب الى منوبه والمنوب يعرف خطه جدا وهما في مصر واحد لا يحتاج الى
ذكر اسمه واسم منوبه والاشهاد عليه ولو كان في مصرين يحتاج رجلان حكما بينهما من له
اهلية القضاء من عرض الناس ينفذ حكمه عليهما بالبينة والنكول الا في الحدود ولكل واحد
ان يرجع عنه قبل الحكم فاذا رفع حكمه الى القاضي امضاه الا اذا كان مخالفا لرأيه فابطله
ولو قال لذمي اذا اسلمت فانت الحاكم بيننا يجوز كما اذا قال الخليفة اذا قدمت من الحج
فانت قاض بغداد فقدم بصيرا قاضيا كتاب الدعوى ادعى اخر عينا في يده واقاما
البينة فبينة الخارج اولى وعند الشافعي رحمه الله بينة صاحب اليد اولى فان وقتت
البينتان فصاحب الوقت الاول اولى سبقا كان او ارثا او ملكا مطلقا ولو نتاجا وفي
الوقتان فالخارج اولى ولو قال بينة الخارج الدار له منذ سنتين وقال بينة صاحب
اليد انها في يده منذ ثلاث سنين فهي للخارج لان بينة صاحب اليد لم تشهد له بالملك
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لصاحب اليد ويكتفى به ولو وقت احدهما
فبينة الخارج اولى وعند ابي يوسف رحمه الله الذي وقت اولى وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله ولو ادعيا والدار في يد ثالث فصدق احدهما قبل سماع البينة فهو
اولى ولو اقاما البينة فهي بينهما وفي دعوى النكاح فالذي تصدقه المرأة اولى بعد
سماع البينة ايضا ولو لم تصدق احدهما تهاترت البينتان وكذا لو ارخ احدهما
ولو ارخا فالاول اولى وكذا في الدار الاول اولى ولو ارخ احدهما قضي بينهما وعند ابي
يوسف رحمه الله الذي وقت اولى وعند محمد رحمه الله الذي اطلق اولى ولو اطلقا قضي بينهما
وعند الشافعي رحمه الله تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما ولو ادعيا الشرى من
ثالث والدار في يده قضي بينهما ولكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف
الثمن وان شاء ترك ولو ترك احدهما بعد تخيير القاضي ليس للاخر الا النصف ولو وقت
احدهما فهو اولى ولو كانت الدار في يد احدهما فهو اولى ولو ارخ البينتان فالاسبق
اولى وكذا لو قال احد البينتين شراه قبل هذا ولذا لو اسند كل واحد الى اخر من الخيار
وغيره الا انه اذا وقت احدهما فهو بينهما ولو كانت الدار في يد احدهما فالخارج اولى
ولو ادعى الشرى من رجل والاخر الهبة والقبض من اخر او الصدقة والقبض واقاما
البينة فهو بينهما ولو اسند الى واحد فالشرى اولى وفي الهبة مع الصدقة فهو بينهما
وفي الشرى مع التزوج عليها فهو بينهما عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله

الشرى



الشرى اولى وفي الشرى مع الرهن فالشرى اولى وفي الرهن مع الهبة والصدقة فالرهن
اولى استحسانا ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى من صاحبه وادعى الثمن واقاما البينة
والدار في يد احدهما تهاترت البينتان وتترك الدار في يد صاحب اليد وعند محمد
رحمه الله يقضى بالبينتين لشرى صاحب اليد اولا ثم لشرى الخارج فيكون الدار للخارج
ولو اقاما البينة على القبض ايضا يقضى لصاحب اليد ويقضى بشرائهما اجماعا ولو وقتا فهو
للخارج البائع اقام البينة انه باع منه بالف في رمضان واقام المشتري البينة بخمسمائة
في شوال فهو بخمسمائة والشرى الثاني ينقض الاول ادعى ملكا مطلقا واقام البينة على الشرى
او الهبة او الارث تقبل وعلى العكس لا تقبل ادعى الارث من ابيه ثم اقام البينة على الشرى
من ذي اليد او ادعى الشرى ثم اقام البينة على الهبة او الصدقة او ادعى الشرى بعينه ثم
اقام البينة بالف لا تقبل الا ان يوفق بان قال جحدني الارث فاشتريته منه او
جحدني الشرى ثم وهبه مني او اشتريته بالف ثم بعت منه عبدا بذلك الالف ادعى لنفسه
ثم اقام البينة لغيره وكله بالخصومة فيه تقبل وعلى العكس لا تقبل وكذا لو اقام البينة لثالث
الا ان يقول بان الموكل الاول باعه من الثاني ثم الثاني وكلني فيه ادعى الف درهم قرض
شهد شاهدان احدهما على القرض والاخر على القرض والقضاء يقضى بشهادتهما على القرض
خلافا لابي يوسف رحمه الله ادعى الفي درهم فشهد واحد بالفي درهم والاخر بالف او احدهما
بعشرة والاخر بخمسة عشر لا تقبل وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة تقبل على الالف اتفاقا ولو ادعى المدعي اقل المالين لا تقبل ايضا الا اذا
قال كان لي عليه الف وخمسمائة فقضى خمسمائة او ابرأته عن خمسمائة ولو لم يعلم به الشاهد
يقضى بالالف هذا اذا كان دعوى مال اما اذا كان دعوى عقد لا تقبل لانهما لم يشهدا
على عقد واحد ثم في الشرى دعوى عقد سواء ادعى البائع او المشتري وفي الاجارة
دعوى عقد قبل انقضاء المدة وبعدها من المستأجر اما في الاجر بعدها دعوى مال
وفي النكاح دعوى عقد من الزوج ومن الزوجة دعوى مال وعندهما دعوى عقد
وفي الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والطلاق على مال دعوى عقد من الزوج
والمولى وولي القصاص وفي الكتابة دعوى عقد من المكاتب ومن المولى لا يصح لان للمكاتب
ان يعجز نفسه متى شاء اقام المدعي وصاحب اليد البينة ان الدابة المتنازع فيها نتجت
في ملكه فصاحب اليد اولى ولو وقتا فهو لمن وافقه سن الدابة وان اشكل بطل التوقيت قيت
ولو خالف الوقتين بطلت البينتان وكذا لو اقام كل واحد البينة انها نتجت في ملك
بائعه وكل شيء لا يصنع مرتين فهو كالنتاج كغزل غزل في ملكه والثوب ينسج في ملكهم وما ح
يصنع مرتين كغزل الصوف ونسج المسح وصوغ الحلي والغرس والزراعة والبناء فهو للخارج

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وما كان مشكلا كقطع السيف ونحوه فهو للخارج ولو اقاما البينة ان هذه الجارية
ولدت هذا الولد في ملكه يقضي بهما للمدعي وكذا الصوف والشاة اما في الشاة التي
لها لبن تحت عنده يقضي لصاحب اليد ادعيا دارا في يد ثالث احدهما كلها والاخر نصفها
واقام البينة يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة ثلاثة ارباعها لصاحب الجميع وربعها
لصاحب النصف وعندهما اثلاثا بطريق المضاربة والعول ولو كانت الدار في ايديهما قضي
لصاحب الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي في يده بحاله تنازعا في شي
وقال كل واحد انه صاحب اليد فايهما اقام البينة على يده فهو له ولو اقاما فهو لهما ولو لم
يقيما وطلب كل واحد يمين الاخر يحلفان ويبدا بالقرعة وايهما نكل ثبت يد الاخر ولو حلفا
يترك في ايديهما ولو تنازعا في دابة احدهما راكب والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى ولو كانا
راكبين احدهما في السرج والاخر رديفه فمن في السرج اولى ولو كانا في السرج فهو بينهما
نصفان وكذا احدهما لابس الثوب والاخر متعلق به فهو للابس ولو كان فراشا احدهما
جالس عليه والاخر متعلق به فهو بينهما خياط يخيط ثوبا في دار رجل فتنازعا في الثوب
فالقول لصاحب الدار ولو خرج من دار وعلى عاتقه متاع فتنازعا فهو لصاحب الدار الا ان
يعرف الخارج ببيعه وحمله ولو تنازعا في حايط بين داريهما ولاحدهما عليه جذوع فهو له
ولو كان لكل واحد عليه جذوع فهو بينهما سوا اذا كان لكل واحد ثلاثة او اكثر ولا يختلف
بان يكون لاحدهما اكثر من ثلاثة كما لو تنازعا في بعير لاحدهما عليه مائة من وللاخر
خمسون منا فهو سوا وكذا ارا كثرها في يد واحد وبيت في يد اخر وهما يدعيانها
فهو بينهما سوا ولو كان لاحدهما جذع او جذعان وللاخر ثلاثة في القياس ان يكون
بينهما وفي الاستحسان فهو لصاحب الثلاث وللاخر موضع جذعه يعني حق الوضع وفي
كتاب الدعوى الحايط بينهما على قدر الاجذاع ولو كان لاحدهما عليه هرادي لم يستحق
بسببه شيا ولو كان الحايط متصلا ببنا احدهما وللاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع
اولى الا ان يكون اتصال تربيع وهو ان يتداخل طرف المتنازع في حايطه وصار
كالقبة والبروج المدورة وذكر الطحاوي ان الاتصال اولى مطلقا حض بين دارين
والقمط الى احدهما فهو بينهما وكذا الحايط بين الدارين ووجه البنا والطاقات الى
احدهما وعندهما الحض لمن اليه القمط والحايط لمن اليه وجه البنا علو لرجل وسفله
لاخر ليس لصاحب العلو ان يزيد في العلو وان يشرع كنيفا او يفتح بابا او كوة وليس
لصاحب السفل ان يهدم السفل او يفتح كوة وقالا له ان يفتح كوة اذا لم يضر بالعلو واذا
انهدم السفل لا يجبر صاحبه على البنا ويقال لصاحب العلو ابن السفل وابن عليه العلو
ثم له ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع حتى يرد عليه قيمة البنا وذكر الجصاص انه يرجع

بما



بما انفق وكذا الحايط المشترك لا يجبر واحد منهما على بنايه وعلى قسمته لكن لو بنى احدهما يمنع
الاخر من وضع الجذوع عليه حتى يرد عليه قيمة البنا ولو هدم احدهما او هدم صاحب
السفل البنا يجبر على البنا وفي البير المشترك والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة وفي
الحايط ساتر لا بنا عليه ان ظهر تعنته يفتى بالجبر لانه ليس منفعة بمنعه عنها دون الستر
وهو يحصل بالبنا دار فيها باب لاخر لصاحب الدار ان يمنعه عن المرور حتى تقوم البينة
على استحقاق المرور وان لم يشهدوا على كونه الطريق ولو شهدوا انه كان يمر فيها لم
يستحق به وكذا الميزاب ومسيل الما وعن المتاخرين ان الميزاب اذا كان قديما لا يمنع ثم ان
شهدوا في مسيل ما المطر او الوضو فهو له خاصة وليس له وراء ذلك ولو لم يفسروا
فالقول لرب الدار وليس له ان يزيد في طول الميزاب او عرضه او يحوله او يرفعه او يسفله
او يستبدل فيه ما سطح اخر **باب دعوى النسب وقد سبق بعضه** صبي غير معروف
النسب ولا في يد احد ادعاه حر مسلم انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا ولو ادعاه
رجلان يثبت منهما ولو ذكر احدهما علامة فان وافق فهو اولى ولو سبق احدهما بالدعوة
فهو اولى الا ان يقيم الاخر البينة ولو وصف الغلام احدهما فهو اولى ان كان بالغا
ولو ادعت امراة واقامت البينة يثبت منها ولو كانت امة فالولد ملك مالكها عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله هو حر ولو اقامت المراتان ايضا يثبت منهما وقالا
لا يثبت منهما ولو التقطه واحد فادعاه هو وغيره فالملتقط اولى ولو ادعاه واحد انه
ابنه من امراته الحرة والاخر من امراته الامة فزوج الحرة اولى ولو ادعى عبد غيره انه
ابنه ان صدقه المولى يثبت النسب ولو ملكه يعتق عليه ولو ملك الامة تصير ام ولد
له وان كذبه لا يثبت النسب ما لم يملكه ولو قال من الزنا لا يثبت وان صدقه المولى
لكن لو ملكه يعتق عليه ولو كانت امة لا يجوز ان يتزوجها خلافا للشافعي رحمه الله غلام
بلغ فادعى رجل وامراة انه ابنهما واقام البينة وادعى الغلام على رجل اخر وامراة اخرى
انه ابنهما واقام البينة فبينته اولى المادون اشترى جارية او تزوج امراة نكاحا
صحيحا او فاسدا فجات بولد فادعاه يثبت نسبه منه سوا كان عليه دين او لم يكن
وكذا المكاتب **كتاب الشهادات** الشهادة فرض على اهلها لا يسع كتمانها اذا طلبها
المدعي وفي الحدود الستر افضل وفي السرقة يشهد بالمال فيقول اخذ ولا يقول سرق
لكن لفظ الشهادة شرط والاهل من كان مسلما حرا عاقلا بالغا عدلا ولا تقبل شهادة
الاعمى وعند ابي يوسف رحمه الله اذا عمي بعد ما تحمل الشهادة تقبل وعند مالك رحمه الله
اذا كان الشي مما لا يحتاج الى التمييز تقبل المحدود في القذف اذا تاب لا تقبل شهادته
خلافا للشافعي رحمه الله ولا تقبل شهادة الرجل لمن بينهما قرابة الولاد ولا لشريكه

المدعي عند ابي حنيفة ... مالكها عند ... كذا ... حر

This file was downloaded from QuranicThought.com

في مال الشركة ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه خلافا للشافعي رحمه الله في الزوجين ولا تقبل شهادة الاخرس والفاسق واكل الربا ومدمن الخمر وسائر المسكرات والمخنث والمغني الذي يجازا عليه والنائحة بجعة ومن ترك الجماعة مجانا شهرا ومن يلعب بالحمام ولو تابوا تقبل شهادة اهل الهوا الا الخطابية واليوم ينسبون بالاسماعيلية وهم فريق من الروافض فانهم يجوزون شهادة الزور على غيرهم وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وعلى المسلم ايضا خلافا للشافعي رحمه الله ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي ولا تقبل شهادة المرتد على احد وتقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين الا في الحدود والقصاص فيهما لا تقبل الا شهادة رجال وما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب فيما هو عورة من المراة والولادة ونحوها تقبل شهادة امراة عدلة وثنتان احوط وعند الشافعي رحمه الله يشترط شهادة اربع نسوة ولو قال المشهود عليه الشاهد عبد لا تقبل شهادته حتى يقيم البينة على الحرية والناس احرار ظاهرا الا في اربع مواضع الشهادة والقصاص والعقل والحدود وفي حد القذف فاذا قال القاذف المقذوف ليس بحر لا يحد القاذف حتى يقيم المقذوف البينة على حريته ولو قال القاذف انا عبد يجلد اربعون جلدا الا اذا لم يقيم المقذوف البينة على حريته وانما يجوز الشهادة اذا عاين شيا برؤية او سماع فيشهد بما عاين واذا راى شيا في يد واحد يتصرف فيه كالملاك ويدعي الملك لنفسه ووقع في قلبه صدقه له ان يشهد له بالملك الا في العبد والامة لا يشهد بمجرد اليد ما لم يعاين سبب الملك او يسمع اقرارهما به اذا اخبراه عن انفسهما ولا تقبل الشهادة بالشهرة الا في خمسة اشيا في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره به عدل او امراتان وفي النكاح اذا شهد تعرسه او زفافه او اخبره به عدلان وفي النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخوه او اخبره عدلان وفي الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان وراه في يد متولي وفي القضا والولاية اذا اشتهر وان لم يعاين العهد والتقليد وفي الولا عند ابي يوسف رحمه الله اخرا اذا اشتهر وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل ما لم يعاين العتق اذا شهدا في الارث ينبغي ان يقولا لا نعلم له وارثا غيره وان لم يقولا يتلوم القاضي حولا فان لم يظهر وارث اخر يسلم الجميع اليه من لا يحجب بحال يعطى اقل النصيبين كما للزوج الربع وللزوجة الثمن عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله اكثر الحالين كالنصف والربع اذا شهد احدهما على القول والاخر على الاقرار به كالقتل والغصب لا تقبل ولو كان التصرف قوليا كالبيع والهبة تقبل ولو شهدا على قتل او غصب او قطع واختلفا في الوقت او المكان لا تقبل ولو شهدا على اقراره به تقبل ولا تقبل على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وان شهد رجلان على شهادة

رجلين

قال الشيخ وعليه الشاهد عبد لا تقبل شهادته حتى تقيم البينة على الحرية



رجلين جاز وانما يجوز الشهادة على الشهادة اذا اشهد هما شاهد الاصل وقال لهما اشهدا على شهادتي فاني اشهد كما عليه ويشهد شاهد الفرع به وان لم يعرف شاهد الفرع للمشهود عليه عينا قيل للمشهود له اقم شاهدين انه هذا وانما يجوز الشهادة على الشهادة اذا لم يمكن احضار الاصل بموت او مرض او حبس او غيبة مدة سفر كتاب الرجوع عن الشهادات اذا رجع شاهدان قبل الحكم لم ينقض بها القاضي ولم يضمنا شيا وبعد الحكم لا يفسخ الحكم ويجد فان عليهما ولا يجد فان على المشهود له وينظر القاضي حالهما ويطاف بهما في الاسواق ولا يعزرهما وعندهما يعزرهما ولا يطاف ويضمنان ما اتلفا على المشهود عليه بشهادتهما حتى لو شهدا بالقصاص ضمنا الدية في مالهما وفي العتاق قيمة العبد وفي الطلاق قبل الدخول نصف المهر وبعد الدخول لم يضمنا شيا وفي القرض والدين ما يثبت بقولهما ولو شهد اربعة بالزنا والا رجم ثم رجعوا ضمنوا الدية في مالهم وفي البيع ان كان البايع منكرا ان كان الثمن اقل من قيمته يضمنان ذلك القدر والا فلا وان كان المشتري منكرا ان كان الثمن اكثر يضمنان ذلك القدر والا فلا وكذا في النكاح والاجارة لو رجع احد يضمن نصف المال ولو شهد رجل وامراتان فرجعت امراة تضمن ربع الحق ولو شهد اكثر من رجلين فرجع بعضهم لم يضمن شيا ما دام الباقي يصلح لصحة القضا كرجلين او رجل وامراتين حتى لو شهد ثلاثة فرجع واحد لم يضمن شيا ولو رجع اخر يضمن الراجعان نصف المال ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسا خمسة اسداس المال وقالا على الرجل النصف وعلى النسا النصف ولو رجع الرجل وحده فعليه النصف اتفاقا ولو شهد رجلا وامراة واحدة فرجعوا فلا ضمان على المراة لانه لا حكم بشهادة المراة الواحدة ولو شهد رجل وثلاث نسوة فرجع رجل وامراة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المراة وعندهما النصف بينهما اثلاثا على الرجل الثلثان وعلى المراة الثلث وانما يعتبر الرجوع عند القاضي حتى لو رجعا عند غير القاضي وانكرا الرجوع عند القاضي لا يحلفان عليه ولا يقبل البينة عليه ولو رجعا في مرضهما فهو مؤخر عن دين الصحة ولو رجع شاهدا الفرع ضمنا ولو رجع شاهدا الاصل لم يضمنا وعند محمد رحمه الله ضمنا كتاب الصلح الصلح عن الاقرار جائز اتفاقا والصلح عن الانكار كل ما ادعى الانكار والسكوت جائز خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز الصلح عن كل ما ادعي عليه من ملك او حق عين او دين معلوم او مجهول الا فيما حرم حلالا او احل حراما على ما سنفصله وما يجوز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون بدلا في الصلح وما لا يجوز ثمنه لا يجوز هاهنا ثم في الصلح عن الاقرار على خلاف جنسه له حكم البيع حتى لو كانا عرضين لهما حكم المبيع والثمن ولو

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



كان احدهما نقدا له حكم الثمن وللآخر حكم المبيع وان كانا نقدين لهما حكم الصرف
حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح ولو كان على جنسه بان لو صولح
من الف درهم على خمسمائة يجعل حطا في خمسمائة وليس له حكم المبادلة وان كان الصلح
عن انكار او سكوت فالحكم في المصالح عليه ما ذكرنا ولا حكم في المصالح عنه من ذلك
حتى لا يجب الشفعة فيه اذا صولح من دار على عبد فاستحق العبد ان كان عن اقرار اخذ
الدار وان كان عن انكار او سكوت رجع الى الدعوى وان استحق بعضه اخذ بقدره
من الدار ان كان عن اقرار وان كان عن انكار رجع بقدره في الخصومة ادعى شيئا في
الدار ولم يبينه فصولح منه على شيء ثم استحق بعض الدار لا يرد شيئا من العوض ولو
صالح من دار على خدمة عبد سنة او سكنى دار او كل ما جاز اجارته جاز فله حكم
الاجارة حتى يبطل بموت احدهما وباخذ المدعى او ورثته الدار ان كان عن اقرار
وفي الانكار رجع الى الخصومة ولو استوفى بعض المنفعة ثم مات اخذ بقدره من الدار في
الاقرار وفي الانكار رجع بقدره في الخصومة صالح من الف جياد على خمسمائة سود
او من الف حالة على خمسمائة مؤجل جاز ولو صالح من الف مؤجل على خمسمائة حالا او من الف
سود على خمسمائة جياد لم يجز لانه حرام حلالا ولو صالح من الف على خمسمائة على ان
يعطيه اليوم فان لم يعطه فالالف عليه جاز وان لم يعطه فالالف عليه وكذا لو لم يقل
فان لم يعطه فالالف عليه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله عليه خمسمائة ولو قال
بلفظ الشرط ان اديت الي خمسمائة او متى اديت ونحوه فانت بريء من خمسمائة لم
يبرأ وكذا لو قال ان حلفت فانت بريء من الدين فحلف لم يبرأ حتى لو اقام البينة بعد    او حلف فانت بريء من الدين لحلف لم يبرأ
ذلك تقبل قال المودع تلفت الوديعة وقال رب الوديعة استهلكتها فصولح على شيء لم يجز عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله جاز وكذا العارية وكل شيء هو امانة صولح
من دم عمد على مال اكثر من الدية جاز وقد سقط الدم وحكم المال المصالح عليه
حكم المهر حتى يجوز التصرف فيه قبل القبض وفي الخطا لا يجوز على اكثر من الدية الا ان
قضى القاضي بجنس آخر كمائة من الابل ثم صالح على احد عشر الف درهم ولو صالحه
منه على خمر او خنزير فهو عفو بغير شيء لانه احل حراما ولو صالح من الكفالة بالنفس
على مال او من حد القذف على مال فالصلح باطل ولم يبرأ الكفيل ولا يسقط الحد ولو
صالح من الشفعة على مال فالصلح باطل وسقطت الشفعة ادعت المرأة على رجل نكاحا
فانكر فصالحته على مال لم يجز الصلح ولو ادعى الرجل جاز الصلح وكان بمعنى الخلع اشرع
كنيفا على طريق نافذ وصفه واحد فصالحا على مال لم يجز وله منعه مستانا وان كان
الطريق غير نافذ وصفه واحد من اهل الطريق فصالحا على مال او صالحا على ان

يعطيه



يعطيه المانع ما لا ليطرحه جاز وقيل المنع حل له الانتفاع وبعد المنع لا يحل وعندهما اذا
لم يكن فيه ضرر ليس لاحد منعه ولو ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فجحد فصالح
على مال جاز بمنزلة العتق على مال الا انه لا ولاء عليه للمدعى البائع اذا صالح المشتري عن
عيب بالمبيع على مال جاز الا اذا فعل المشتري ما يمنع الرد والرجوع بالارش فلم يجز واذا
جاز ثم زال العيب يبطل الصلح بان كان بعينه بياض فذهب البياض مسلم بين الشريكين
فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز خلافا لابي يوسف رحمه الله تركة بين ورثة
فصالحوا احدهم على مال جاز قليلا كان او كثيرا الا اذا كان مال الصلح من الاموال الربوية
وفي التركة جنس ذلك المال ونصيبه من ذلك الجنس اكثر من مال الصلح او مثله لكن في التركة
شيء آخر فلم يجز لتحقق الربوا وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح ليكون
الدين لهم رد ونه لم يجز الصلح وان شرطا براءة الغرماء ولا يكون لهم نصيبه من الدين جاز
اجنبي صالح عن المدعى عليه بغير امره فهو موقوف على اجازته الا اذا قبل الاجنبي المال
او اداه او عينه تم الصلح ولا يرجع على المدعى عليه الاب او الوصي صالح عن دعوى الصبي
في مال على اقل منه مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان لم يكن له بينة جاز ولو صالح عن
مال على الصبي ان كان للمدعى بينة جاز والا فلا وكذا المكاتب والماذون اذا صالحا من دعوى
لهما او عليهما ولو صالح الاب او الوصي من دم عمد وجب للصبي على مال جاز الا اذا كان
على اقل من الدية وله ما ان يقتصا فيما دون النفس والاب يقتص في النفس والوصي لا
يقتص في النفس والله اعلم كتاب الماذون المولى اذا اذن لعبده في التجارة مطلقا او في
نوع خاص كالبز او في صنعة كالخياطة او في وقت كاليوم والشهر يصير ماذونا في الانواع
والصناعات والاوقات كلها وعند زفر والشافعي رحمهما الله يختص بما خصه ولو امره بما
يراد به الاستخدام كشراء الطعام والكسوة لاهله لا يصير ماذونا ولو راه المولى يبيع
ما لا لمولاه او لغيره بيعا صحيحا او فاسدا ولم ينهه يصير ماذونا لكن لا ينفذ ذلك البيع
وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يصير ماذونا ولو جحد عليه لا يصح حتى يظهر حجره في
سوقه وينحجر اذا مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا والعياذ
بالله او ابق الماذون او ولدت الماذونة من المولى وبعد الحجر يصح اقراره فيما في يده
خلافا لهما ولو اذن الاب او الجد او الوصي للصبي وهو يعقل التجارة جاز خلافا
للشافعي رحمه الله وللماذون ان يبيع ويشتري بالنقود والنسيئة والغبن اليسير
والفاحش خلافا لهما في الفاحش وله ان يوكل ويشارك عنانا ويأخذ مضاربة
ويدفع مضاربة ويؤجل دينا وجب له ولا يحطه ولو اجل دينا مشتركا بينه وبين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



غيره لا يجوز خلافا لهما وله ان يهدي شيئا يسيرا او يضيف قوما ويعير وليس له ان يهب
او يتصدق بدرهم ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يقرض ولا يتكفل بنفس ولا بمال
ولا يزوج عبدا ولا امة خلافا لابي يوسف رحمه الله في الامة ولو امره واخر بان يشتري
له شيئا بالنقد جاز وان لم يسلم الثمن اليه ولو امره بالنسيئة واشترى كان للعبد دون
الآمر الا ان يأذن له المولى ولا دين عليه ثم ما لحق المأذون من دين التجارة او اتلاف
يتعلق برقبته وكسبه سواء اكتسب قبل لحوق الدين او بعده حتى يدفع كسبه ويباع
رقبته الا ان يفديه المولى وعند الشافعي رحمه الله يباع في دين الاتلاف دون التجارة
ويباع المحجور في دين الاتلاف دون التجارة واذا بيع يقسم ثمنه بين الغرماء بقدر ديونهم
سواء ثبت باقرار العبد او بالبينة ولو كان واحد منهم غائبا يوقف حصته ولو حضر
ط له غائب آخر وطلب دينا واقام البينة عليه يتبع الغرماء بحصته ولا سبيل له على المولى
والعبد والمشتري ولو اخذ المولى كسبه قبل لحوق الدين لا شيء عليه وان اخذه بعده يرد
ولو ولدت المأذونة بعد لحوق الدين او جني عليها فالولد والارش كالاصل يباع في الدين
ولو دفع اليه المولى مالا ليعمل به فلحق به دين لم يكن في ذلك والهبة والصدقة عليه
كالكسب وعند زفر رحمه الله للمولى ولو اقر العبد بجناية على حر او عبد او مهر بنكاح
صحيح او فاسد او وطء بشبهة لا يؤخذ به حتى يعتق ولو صدقه المولى جاز عليه دون
الغرماء وفي رواية كتاب الجنايات على الحر والعبد باطل ولا يتبع بعد العتق ولو اقر انه
اقتض جارية باصبعه لم يؤخذ به حتى يعتق خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو ثبت المهر
بالبينة انه تزوج باذن المولى فهي كالغرماء ولو اعتقه المولى جاز ويضمن الاقل من قيمته
ومن دينه للغرماء علم بالدين او لا وكذا لو قتل حرا او عبدا ثم اعتقه المولى ولم يعلم به يضمن
الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول الا اذا زادت قيمة العبد المقتول على عشرة آلاف فينقص
عشرة دراهم ولو علم ثم اعتق يضمن تمام دية المقتول او قيمته ان كان عبدا ولو كان
عليه ديون محيطة او جنايات محيطة فان اعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمته
كاملة ولاولياء الجنايات قيمته كاملة الا اذا زادت على عشرة آلاف فينقص عشرة ولو
باعه المولى من غير امر الغرماء لا يجوز بيعه ولو غيبه المشتري فالغرماء ان شاؤوا ضمنوا
البائع وان شاؤوا المشتري ولو اعتق المولى عبد عبده المأذون وعليه دين مستغرق
رقبته وكسبه لا يعتق وعندهما يعتق ويضمن المولى قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا
يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين بناء على ان المولى لا يملك كسبه الا اذا كان عليه
دين محيط عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يملك ولو باع من مولاه شيئا بمثل قيمته

او



او بالاقل جاز وبالزيادة لا يجوز ولو اشترى منه شيئا بمثل قيمته جاز وبالاقل لا يجوز
ثم لو باع منه وسلم المبيع قبل نقد الثمن بطل الثمن جاء بعبد الى السوق وقال هذا عبدي
فبايعوه فلحقه دين ثم تبين انه ليس له لكن ان كان حرا رجعوا بدينهم على البائع في الحال
وان شاؤوا على الآمر باقل من قيمة العبد والدين للغرور من جهته وان كان مستحقا او مدبرا
او مكاتبا ان شاؤوا اخذوا الآمر في الحال وان شاؤوا اخذوا العبد بعد العتق ولا بد للغرور
من هذين الشرطين ان يضيف العبد الى نفسه ويامرهم بالبيع منه ولو كان قنا حجر اذنه
ثم دبره او اعتقه ثم لحقه دين لم يلزم الآمر شيء في يد المأذون عبد فقال المولى هو لي
وقال العبد المأذون لي فالقول للمأذون وان كان في منزل المولى ان كان المأذون
يتجر في الرقيق فهو له والا للمولى اذا قامت البينة على المأذون يقضى بدون حضور المولى ولو
كان محجورا عليه فقامت بينة على غصبه لا يقضى بدون حضور المولى وفي اقراره بالغصب لغصب
لا يقضى مع حضور المولى ولو قامت على وديعة استهلكها يقضى بعد العتق وعند ابي
يوسف رحمه الله في الحال ولو قامت على اقراره بحد او قصاص لزمه القصاص وحد
القذف دون ما سواهما ولو كان مولاه حاضرا يقضى بالضمان دون القطع ولو قامت مت
بينة على المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا قطع ولم يضمن المال
وان غائبا ضمن المال ولم يقطع ولو قامت على الصبي المأذون او المعتوه يقضى بالضمان
في ماله ولو قامت على قتل الصبي او المعتوه يجب على العاقلة **كتاب الحجر** الحجر على المكلف
بالسفه باطل عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله نعني بالمكلف الحر العاقل البالغ ونعني
بالباطل انه لا يجوز حكم القاضي فيه ولا ينفذ فيه قضاؤه وان كان مختلفا فيه لان
نفس القضاء مختلف فيه ونعني بالسفه ان يبذر ماله فيما لا غرض له كما يبذر العقلاء
وعندهما والشافعي رحمهم الله يجوز فيصير ممنوعا عن التصرفات الا ما لا يمكن فسخه
كالنكاح والطلاق والعتاق والتدبير والاستيلاد والاقرار بالعقوبات كالحدود
والقصاص لكن لو تزوج امراة وزاد على مهر مثلها فالزيادة باطلة ولو اعتق عبدا
يعتق ويسعى العبد في قيمته للمولى وروى الطحاوي عن محمد رحمهما الله انه لا يسعى
ثم عند محمد رحمه الله يصير محجورا بنفس السفه وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير
محجورا ما لم يحجره القاضي والشافعي في قول مع ابي يوسف وفي قول مع محمد ثم يزول
صح عنه ولاية ابيه ووصيه ومن وجبت عليه الديون لا يصير محجورا ما لم يحجره القاضي
بالاتفاق بين من يرى الحجر ويجب عليه وظيفة الزكاة والعشر والخراج ويجب عليه الحج
اذا كان قادرا على الزاد والراحلة ولو اراد العمرة او اراد ان يسوق بدنة لم يمنع
من ذلك لكن يوضع النفقة والكري والهدي على يد امين لينفق عليه في الطريق ولو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



المحجور عليه يكفر بالصوم

اوصى بوصايا ان كان يوافق وصايا الناس وليس فيه اسراف ينفذ وصاياه ولو حنث في يمينه لم يكفر الا بالصوم ولو اختلعت المحجورة عليها بمال جاز الخلع ولم يلزمها المال ولو قال القاضي اجزت له في التجارة لكن يعلى فهو كما قال ولو اجازه يشتري شيء بعينه او بيعه لا يجوز ما راه ثم عندهما الصبي اذا بلغ سفيها لا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس منه الرشد وعند ابي حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد يدفع اليه ماله لانه لم ير الحجر على المكلف الا على الثلاث المفتي الجاهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس الوصي اذا اودع المحجور عليه ماله فاتلفه يضمن الوصي ولو اودع صبيا مصلحا لا يضمن

**كتاب المفقود**

الاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود انها امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق اذا غاب احد ولم يعلم موته ولا حياته فحكمه ما قال محمد رحمه الله المفقود حي في ماله ميت في مال غيره حتى لا يرث وارثه ماله ولا تعتق امهات اولاده ومدبروه ولا ينفذ وصاياه ولا تتزوج امراته الا ان تعلم موته او يبلغ سنا لا يعيش مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قدر مائة وعشرين سنة وعن ابي يوسف رحمه الله مائة سنة وعن محمد رحمه الله في المنتقى ثمانين سنة والفتوى في هذا الزمان على ثمانين سنة لان ابن ثمانين سنة في زماننا اقل من ابن مائة وعشرين سنة في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه ومعنى ميت في مال غيره يعني لا يرث من غيره ولا يستحق وصية غيره لكن يوقف نصيبه من الارث والوصية حتى لو مات رجل وله بنت وابن ابن ابوه مفقود تعطى البنت اقل النصيبين ويوقف الباقي ثم اذا مضى على سنه ما ذكرنا تبين امراته ويرث ماله من كان حيا في هذا الوقت ويرد ما وقف الى ورثة الميت في يوم مات وينبغي للقاضي ان ينصب من يقوم بمصالح ماله من القبض والحفظ وبيع ما يخاف عليه التلف والفساد وما لا يخاف عليه لا يبيع وينفق على اولاده الصغار والبنت البالغة والابن الكبير الزمن وعلى ابويه اذا كانوا محتاجين وعلى زوجته وان كانت غيبته من المال والعين والدين والوديعة في يد آخر وهو مقر به لكن لا يبيع من ذلك ما لا يخاف عليه الفساد عند ان ابي حنيفة رضي الله عنه فان للاب ان يبيع ما خلا العقار في نفقته وكسوته

**كتاب اللقطة**

الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها ومن وجد لقطة من حيوان وغيره فالافضل ان ياخذها اذا امن على نفسه الخيانة وعند الشافعي رحمه الله يكره ما عدا النعم من البقر والغنم والابل والفرس وينبغي ان يشهد عليه انه انما ياخذ ليرد الى مالكه ولو لم يشهد

فهو



يضمن وعند ابي يوسف رحمه الله القول للاخذ انه انما اخذ للرد الى مالكه وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قال من طلب شيئا فدلوه علي فهو اشهاد ثم يعرفها على ابواب المساجد وفي الاسواق حولا ان كانت قيمته دينارا وان كانت اقل او مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يرى وبقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان كانت قيمته مائة درهم ونحوها يعرفها جمعة او عشرة ايام وان كانت درهما ونحوه فثلاثة ايام وان كانت دانقا فيوما وان كانت تمرة ونحوها يتصدق على مكانها فان لم يجئ صاحبها ان شاء امسكها حتى يجيء وان شاء تصدق بها وان كان ذا حاجة يجوز ان يتصدق على نفسه وعند الشافعي رحمه الله يملكها بعد الحول غنيا كان او فقيرا ولو اخذ واشهد او لم يشهد ثم رده الى موضعه لا يضمن خلافا للشافعي رحمه الله وقيل هذا اذا اخذ ولم يبرح عن ذلك المكان اما اذا ذهب ثم رده يضمن فان احتاج اللقطة الى النفقة يرفع الملتقط الى القاضي فينظر القاضي ان كان شيئا يمكن اجارتها كالغلام والابل ونحوه وانفق عليه من اجرته والا يامر بالانفاق عليه للملتقط او من بيت المال دينا على مالكها وان جاء صاحبها له ان يحبس عنه حتى يستوفي ما انفق ولو انفق بغير امر القاضي لا يرجع ولو لم يجئ صاحبها ومضى يومان او ثلاثة باعها القاضي رعاية لجانب المالك قال رضي الله عنه والان تنفق شهرا او قريبا من شهر واذا كان عبدا فباعه القاضي ثم قال المولى هو مدبر او مكاتب لا يصدق في نقض البيع ثم اذا ادعى واحد انه له ووصفه بعلامة فوافقه فالملتقط ان شاء دفعها اليه وان شاء طلب البينة على ذلك ولو دفع من غير بينة ثم اقام الآخر البينة فان شاء ضمن القابض وان شاء الملتقط والملتقط يرجع على القابض ولو جاء بعد ما تصدق الملتقط ان كان قائما اخذ من الفقير والا ان شاء ضمن الملتقط وان شاء اجاز التصدق والاجر له

**كتاب الاباق**

الاصل فيه ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انه قيل له ان فلانا جاء بآبق من الفيوم فقال القوم قد اصاب اجرا فقال ابن مسعود وجعلا ان شاء من كل راس اربعين درهما اذ رد آبقا مملوكا او مدبرا او بالغا او غير بالغ او ام ولد من مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فله الجعل اربعون درهما وان كان اقل من ثلاثة ايام الى المصر او في المصر فبقدر المسافة استحسانا والعناء ولا شيء في المكاتب والمدبر وام الولد بعد موت المولى وله حبس الآبق على الجعل ولو هلك يسقط الجعل وان كان العبد لا يساوي اربعين درهما فله الجعل اقل من قيمته بدرهم عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله له الجعل تاما فان رده

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابن المولى او كان الراد في عياله او المالك في عياله او الوصي عبد اليتيم او احد الزوجين عبد الآخر فلا جعل له وان رده بعد موت المولى فالجعل في تركته وهو احق به من سائر الغرماء ولو كان الراد وارثا فله الجعل خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو ابق منه فاخذه آخر ورده فالجعل للثاني ولو اشترى آبقا واتى به ولا جعل له الا ان يشهد انه انما اشترى ليرده فله الجعل والحكم في الاشهاد وسقوط الضمان والانفاق والبيع ما ذكرنا في اللقطة ولو كان العبد بين اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك وفي العبد المرهون الجعل على المرتهن ولو جاء بالآبق فاعتقه المولى او باعه من الراد فله الجعل ثم اذا جاء الطالب واقام البينة يحلفه القاضي انه ما باعه ولا وهبه ولا فعل ونحو ذلك ثم يدفع الآبق اليه ولو اخذ منه كفيلا لا بأس به وان لم يقم البينة لكن العبد اقر انه عبده يأخذه منه كفيلا ثم يرد العبد عليه وان جاء بعد بيع القاضي وغيبة العبد لا يدفع الثمن اليه حتى يقيم البينة ان العبد الذي باعه القاضي ملكه ولا يكتفي بالحلية والاسم وذكره الكافي اذا اكتفى القاضي بالحلية او الاسم فوافق ذلك فهو في سعة رده وان باع المولى الآبق لا يجوز في رواية وفي رواية موقوف ولو وهب من ابنه الصغير او اعتقه من ظهار جاز واذا ابق المأذون يصير محجورا

## كتاب الحظر والاباحة

قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية لا ينظر الرجل الاجنبية الحرة الى غير الوجه والكف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ينظر الى القدم ايضا ولا يمس هذه المواضع وانما ينظر اذا امن على نفسه الشهوة وان لم يأمن لا ينظر الا للشهادة او الحاكم ينظر الى وجهها ليجيز اقرارها او الخاطب للتزوج بها او الجراح للمداواة اذا لم توجد امرأة تعلم ذلك فينظر الى موضع الجرح ويغض بصره ما استطاع واذا كان عليها ثياب فلا بأس بتأمل جسدها الا ان يكون ثوبا يلتصق جسدها ويصفها فلا ينظر وان كانت عجوزة لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها وينظر من ذوات محارمه من نسب وسبب الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها ويمس هذه المواضع من غير حايل ويده هنها ويغمزها ويسافر معها ويخلو بها ويأخذ ظهرها وبطنها للحمل والانزال من الدابة اذا امن على نفسه الشهوة وان لم يأمن لا يفعل شيئا من ذلك الا السفر ولو كان محرما بالزنا لا يسافر معها ولا ينظر الى ظهر المحرم وبطنها الى اسفل الركبتين ولا يمسها وينظر الى امة الغير ما ينظر من محارمه ويمس منها ما يمس من محارمه الا عند الشهوة وينظر الرجل الى الرجل الى ما تحت السرة الى اسفل الركبة وكذلك المرأة من الرجل والمرأة الا عند الشهوة واذا وقع عذر فلا بأس بان تنظر القابلة عند الولادة الى

العورة



العورة وعند دعوى وصول العنين ودعوى عيب من المشتري ونحوها وكذا ينظر الرجل من الرجل موضع الختان عند الختان ومداواته من ذلك او من جرح آخر وينظر الرجل من زوجته وامته الى كل بدنها من فرج وغيره ويمسها وهما تنظران اليه ويمسانه اما عبد المرأة كالاجنبي بالنظر ولا يمس فحلا كان او خصيا ويكره استخدام الخصيان لان فيه تحريضا على ذلك والله اعلم

فصل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا بيمينه وذهبا بشماله وقال هذان محرمان على ذكور امتي حلال لاناثها حرام على الرجل لبس ما كان سداه ولحمته ابريسما في الحرب وغيره وقالا لا بأس في الحرب وما كان لحمته ابريسما لا بأس في الحرب اجماعا وما لم يكن لحمته ابريسما كالعتابي لا بأس في غير الحرب ايضا اجماعا ولا بأس بعلم الابريسم اذا كان مقدار اربعة اصابع ولا بأس بافتراش الديباج والنوم عليه وكرههما ذلك وكره ابو يوسف رحمه الله ثوب القز ولم ير بحشوه بأسا ويكره الشرب في اواني الذهب والفضة والادهان منها والاكتحال بمكحلة وميل منهما والتجمر بمجامر منهما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا بأس بالشرب من آنية مفضضة اذا وضع فاه على العود والجلوس على سرير مفضض اذا جلس على العود وتذهيب السقف والباب والسرج واللجام والركاب وتذهيب المصحف وابو يوسف رحمه الله كره ذلك اذا كان يتخلص منه الذهب والفضة فابو حنيفة رضي الله عنه اعتبر الاتصال بالعين صورة وابو يوسف رحمه الله معنى وكره ابو يوسف رحمه الله ان يلبس ثوبا فيه كتابة بفضة او ذهب ورخصوا لخاتم الفضة وحلية السيف والمنطقة وتمويه السلاح ورخص ابو حنيفة مسمار ذهب في فص ويجعل الفص في بطن الكف والتختم سنة لمن له حاجة به كالسلطان والقضاة والا فالترك افضل اما التختم بالحديد والصفر والحجر فحرام ومن الناس من اطلق في يشب ولا يكره ربط خيط على اصبعه ليذكر شيئا ولا بأس في حلقة المرأة واتخاذ ظهرها من الفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا خير فيه والمرأة كالرجل في ذلك كله الا في اللبس من الديباج والحرير والحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ قال ابو يوسف رحمه الله لا يلبس الصبيان الحرير والديباج والحلي لئلا يعتاد واذلك ومن تحرك سنه فلا بأس ان يشده بالذهب والفضة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير لا يشد بالفضة ولا بأس للمجدوع ان يتخذ انفا من ذهب او فضة فان سقط سنه كره ان يعيدها وله ان يعيد من شاة ذكية مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان يعيد سنه ولا يتخذ من غيره وقال بينهما فرق وان لم يحضرني

فصل قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن اي بعشر خصال الفرق وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وتقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء فهذه الخلال كلها سنة لكن يخير الرجل بين الفرق والحلق ويكره القزع وهو ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يحلق البعض ويترك البعض مقدار ثلاث اصابع وقص الشارب ان يوازي حرف الشفة العليا
وذكر الطحاوي رحمه الله ان حلق الشارب سنة ونسب ذلك الى العلما الثلاثة وفي الابط
يجوز الحلق والنتف اولى وفي العانة لو عالج بالنورة يجوز ووقت الختان من سبع الى عشر
سنين وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان للرجال سنة وللنسا مكرمة وقيل الختان
للرجال واجب وقيل فريضة وقيل لا تقبل شهادة الاقلف وقيل لا يجوز الصلاة خلفه عن
ابي يوسف رحمه الله يكره ان يصل بالراس شعر بني آدم ولا يكره شعر غيرهم روى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه رحمهما الله ان خضاب شعر الراس واللحية بالحنا والكتم حسن
تركه الا للمقاتلة ترهيبا لاعدا الدين ولا ينبغي للرجال ان يخضب يديه ورجليه بالحنا
وكذا الصبي عن محمد رحمه الله اذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرقات نظاف اجزاه من الغسل
فصل عن محمد رحمه الله في رجل راى رجلا قتل اباه عمدا او اقر به عنده وقال القاتل قتلته
قصاصا لي عليه او ارتد ولم يعلم الابن وسعه من قتله ووسع من راه او سمع اقراره ان يعين
الابن عليه وان اخبر العدل لان الابن بما قال القاتل لم يحل بقتله ولو قتل كان في سعة
وكذا لو راه يغصب ماله او سمع اقراره به له ان ياخذ عنه وان شهد عند الابن شاهدان
بقتل ابيه او غصب ماله لا يقتل ولا ياخذ ماله حتى يقضي القاضي ولو شهد عدلان
لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهما يا ثلاثا فقال ان يقضي به او سمعت اقرار زوجها به فانكره
وحلفه القاضي عليه او شهد برضاع لم يسعها المقام معه وليس لها ان تعتد وتتزوج
بزوج آخر لان الحاكم لم يحكم به اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي
لا ياكله ولا يطعمه غيره وليس له ان يرد على بايعه ما لم يحكم به الحاكم له اخبره مجوسي امره
بشرى لحم فقال اشتريته من مسلم او كتابي وسعه تناوله وكذا من علم ملك رجل داره في بلد
آخر يقول وكلني ببيعه او ملكه من جهته وسعه شراه منه له دين على مسلم فقضاه المسلم
من ثمن خمر باعه عدلا له اخذه وان كان المديون كتابيا لا يكره يكره للمرتهن ان ينتفع
بالرهن وان اذن له الراهن قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا باس ان يلتقط
ما نبذه الناس من النوى وقشر الرمان والثوب الخلق وغيرها او جز شعر الميت.
او نزع جلده وللمالك ان ياخذه منه بعد النزع وان كان لشي مما يتشاح الناس فيه لا
ياخذ عن محمد رحمه الله في رجل ابتلع درة فمات قال لا يشق بطنه وقيمته في تركته ان
لم يترك شيا لا يجب شي وقال في امراة حامل ماتت واضطرب في بطنها الجنين يشق بطنها
من جانب الايسر ان كان اكبر رايهم انه يحيى قال ابو يوسف رحمه الله احرق زق خمر المسلم
والكسر اوانيها وجميع المزامير وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ان امكن الانتفاع
به من غير وجه المحظور ويكره اللعب بالنرد والشطرنج وسائر الملاهي والقمار الا في

[margin note in red: لانه للمرتهن ان ينتفع بالرهن ولو اذن له الراهن]

السبق



السبق الرمي وهو في الخف والحافر والنصل وعند محمد رحمه الله في الاقدام ايضا ان كان بدل
المال من جانب واحد وان كان من الجانبين فهو قمار الا اذا دخل ثالثا وقال الا ان سبق
الثالث فلا شي له ولذا يجوز ما تعاطاه الامير بان قال الامير من سبق فله كذا الا بالعباد
اليهود والنصارى وفي المجوس اختلاف المشايخ رحمهم الله طير باض في ارض رجل او
فرخ فهو لمن اخذه ولو اعد صاحب الارض موضعا لذلك فهو له كمن نصب شبكة لتجفيف
الثياب فتعلق به صيد فهو لمن اخذه ولو نصب للاصطياد فهو له وفي نثر الدراهم والدنانير
والسكر اذا وقع على ثوب واحد لا يملكه الا اذا ضمه الى نفسه او قصد ذلك حين بسط ثوبه
اضافه رجل او اهدى انه ان كان غالب ماله حراما لم يسعه قبوله واكل طعامه ما لم
يخبران اصله حلال والا فهو في سعة من ذلك الضيف ناول لقمة من الطعام ضيفا آخر او بعض
الخدم جاز استحسانا ولو ناول من دخل لحاجة اخرى لم يجز بغير اذن المالك ولو ناول
هرة جاز بخلاف الكلب الا ما يرمى كالخبز المحترق ونحوه ان اضطر الى الطعام والمالك يمنعه
وسعه الاخذ منه ولا يقاتله عليه ولو ترك حتى مات كان في سعة ولو اضطر الى ما في البير
وهناك احد يمنعه له ان يقاتله عليه فصل كل قضا صدر من قاض بتحليل او تحريم
او اعتاق وغيره مما ساغ الاجتهاد فيه والمحكوم عليه يرى خلافه ياخذ بقضا القاضي
ويدع راي نفسه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسعه كما اذا قال فقيه لامراته انت طالق
البتة وهو يراها ثلاثا فرافعته امراته الى قاض يراه واحدة رجعية فجعلها رجعية وسعه
المقام معها عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا المقلد اذا افتاه مفتي
في حادثة ثم قضى القاضي بخلافه اخذ بالقضا ولو ان المفتيه امضى فيه رايه وعزم على
الحرمة ثم رجع وراى انها رجعية ليس له ان يراجعها وكذا على العكس ان يراجعها ولو لم يعزم
عليه له الاخذ برايه الثاني وكذا المقلد في الفتوى اذا افتاه فلم يعزم عليه حتى افتاه
غيره بخلافه له الاخذ بالثاني كتاب الذبايح الاصل فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير هذه الاية تدل
على ان الاصل في الاشيا الاباحة والتحريم ثبت بنهي عارض ولا ورد النص بتحليل شي
فهو تقرير الاصل كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم ولحم الفرس
مكروه خلافا لهما ولحوم الحمر الاهلية والبغال حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
حرم نكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية اما لحوم الحمر الوحشي والبقر الوحشي والوعل
والظبي والارنب والدجاج والبط السكري وكل طير لا ياكل الجيف حلال بقضية
الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله يحل الاوز وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يحل غراب
الزرع والعقعق وان خلط الحب بالجيف لكن الحب غالب وعند ابي يوسف رحمه الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لا يحل ثم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع حرام كالاسد والذيب والثعلب
والضبع والكلب والسنور والبازي والعقاب والشاهين والحداة لنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عنها ويكره الفيل والدب والقرد وجميع هوام الارض كاليربوع والفارة والحية
والضب والقنفذ وابن عرس وسام ابرص ونحوها وكل من لا دم له كالزنبور والذباب
والعقرب ونحوها الا الجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي الميتتان والدمان اما
الميتتان السمك والجراد واما الدمان الكبد والطحال وكل ما يعيش في الما حرام الا السمك
ويدخل جميع انواعه كالجريث والمارماهي وعند الشافعي رحمه الله كله مباح وله في الضفدع
قولان ومالك رحمه الله يطلق جميع ما في البحر وبعض اصحاب الحديث ايضا اما السمك الطافي
الذي يموت حتف انفه حرام وما مات من حر او برد او كدر الما فيه روايتان وقيل السمك
ابتلعت سمكة يوكل وهذه عن محمد رحمه الله اذا كان راس السمك على الارض والباقي في الما
يوكل واصطياده كلها حلال والجنين المذبوحة خرج ميتا حرام ولا يذكى بذكوة الام وقال
والشافعي رحمهم الله لا باس به اذا تم خلقه وان لم يتم لا يحل وقد ورد النهي باكل الجلالة
وشرب لبنها وهي ما غلب علفها العذرة اما الداجنة لا يكره وان تناولت النجاسة لا بها
لا تنتن عن ابي يوسف رحمه الله ان الجلالة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح وعن محمد رحمه الله انه
لم يوقت وقال تحبس حتى تطيب جدي ارتضع بلبن خنزير لا يكره اكله ثم الزكاة نوعان
اضطراري كالصيد والبعير الناد والواقع في قليب لا يقدر على ذبحه عن محمد رحمه الله
انه سوى في البقر والبعير في الصحرا والمصر وقال في الشاة ان ندت في المصر فذكاته الذبح
وذكر في المسقي البعير اذا صال على رجل فقتله ونوى به الذبح حل اذا لم يقدر على اخذه
وضمن قيمته وذكر في الزيادات ان لم يجرح لم يحل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان كسر عضوا منه يحل ويجزي فيه الجرح في اي مكان قدر وبالجوارح على ما سنذكره في
كتاب الصيد والثاني اختياري حالة القدرة وهي في اللبة الى اللحيين وهو قطع
الاوداج الاربعة بالحلقوم والمري والودجان العرقان بينهما ولو قطع الاكثر يحل
لكن ذكر في الاصل ان الاكثر هو الثلاثة منها وقال ابو يوسف رحمه الله الحلقوم والمري
واحد الودجين وحمل الكرخي رحمه الله الاكثر من كل واحد منها والسنة في الابل
النحر وفي غيره الذبح لكن لو ذبح الابل ونحر البقر جاز وقد اسا ولو ذبحه من قبل القفا
ان بقي حيا الى ان يقطع الاوداج يحل والا فلا ويكره النخع وهو ان يبلغ الى النخاع
قبل ان يبرد وكذا كره كسر العنق وسلخ الجلد قبل ان يبرد ويكره ان يجر الذبيحة برجلها
الى المذبح وان يضجعها ثم يحد الشفرة ثم التسمية شرط في الذكوتين وهي ذكر اسم الله
تعالى من التمليك لتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد الا ان يريد بالتحميد الحمد دون

التسمية



التسمية ولو قال اللهم اغفر لي وتقبل من فلان لا يبيح ولو ترك ناسيا يحل خلافا لمالك رحمه الله
ولو ترك عامدا لا يحل خلافا للشافعي رحمه الله وينبغي ان يسمي متصلا بالذبح بحيث لم يشتغل
بعمل قاطع بينهما حتى لو ظهر نظر الى شاة وسمى ثم اضجعها وذبحها لا يوكل ولو اضجعها وسمى
ثم كلم انسانا غير كثيرة او شرب ما او رمى بالسكين واخذ غيره لم ينقطع ولو سمى على
سهم ثم رمى غيره لم يوكل ولو سمى على شاتين وذبح احدهما ثم الاخرى لا يحل الثاني
يجوز الذبح بكل آلة تقطع الاوداج كالسكين والليطة والحجر والخشب والعظم والظفر المنزوع ع
اذا كان لها حدة خلافا للشافعي رحمه الله في الظفر والسن وفي غير المنزوع لا يجوز اجماعا
ويجوز ذبيحة المسلم والكتابي وان كان حربيا وذبيحة الصبي والمجنون والمعتوه اذا
عقلوا ذلك وذبيحة الاخرس والمراة والخنثى ويحل ذبيحة الصابي خلافا لهما ولا يحل
ذبيحة المشرك والمرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب ولو اخذ المشرك دين اهل
الكتاب يحل ذبيحته ولو ترك الكتابي التسمية عمدا وذكر غير اسم الله تعالى لم يحل ولو ذبح
المحرم الصيد وان كان في الحل وذبح الحلال صيد الحرام لا يوكل ثم يكره من الذبيحة
الذكر والانثيان والقبل والغدة والمرارة والمثانة اما الدم فهو حرام ذبح
شاة فلم يسل منها دم قيل يحل وقيل لا يحل والفتوى على انه ان وجد منها حركة
تدل على الحياة تحل كتاب الصيد الاصطياد وهو الذكاة والضروري يجوز بالجوارح ح
المعلمة وبالآلات الجارحة ممن يحل ذبيحته بشرط التسمية عند الارسال والرمي والجرح
ولحوقه الصائد ميتا قبل انقطاع الطلب وان توارى عنه لكن لم يقعد عن طلبه
[illegible]
اكل استحسانا وان ادركه حيا ثم مات قبل ان يذبحه لضيق الوقت لم يوكل وقال ابن زياد
ومحمد بن مقاتل رحمهما الله يوكل استحسانا وهو قول الشافعي رحمه الله وان لم يمكنه
ذبحه يوكل اجماعا وقال محمد رحمه الله ان كان لا يعيش اكثر مما يعيش المذبوح ولم يذبحه
حل وان جرحه سبع او كلب غير معلم او المنخنقة او الموقوذة او المتردية فان كان يعيش
اكثر ما يعيش المذبوح فذبحه حل وان كان لا يعيش لا يحل بنص عليه محمد رحمه الله وذكر
الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله ان ذبحه وهو حي اكل وان لم تكن الحياة مستقرة وهو
الاصح والجوارح كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وتعليم الكلب ان يتبع
الصيد اذا ارسله واذا اخذ امسكه على مرسله فان اكل لم يكن معلما وعند الشافعي
رحمه الله الامساك ليس بشرط والتعليم في البازي ان يتبع اذا ارسل ويجيب اذا
دعي والامساك ليس بشرط فيه حتى لو اكل من الصيد يوكل الباقي وابو حنيفة رضي الله
عنه لم يحد في التعليم حدا وقالا اذا قال اهل العلم انه صار معلما وروى ابن زياد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رحمه الله عنه انه اذا ترك الاكل ثلاث ايام مرات صار معلما وهو قولهما لكن على رواية
الحسن رحمه الله يؤكل الثالثة وعندهما الرابعة ولو اكل بعد ذلك يحرم ما تقدم وعندهما
لا يحرم ولكن يستانف التعليم ولو اكل من دمه او فرثه او اخذه المرسل ثم وثب عليه
واكل منه يحل سبيل محمد رحمه الله عن الذئب اذا علم فصاد قال ارى ان لا يكون ولو كان
لا باس به اما الخنزير لا يجوز الاصطياد به وانما يحل اذا ارسله من يحل ذبيحته ولو ارسله
مسلم ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره يحل وعلى العكس لا يحل وكذا لو ارسل ولم يسم عامدا
ثم زجره مسلم وسمى فانزجر بزجره يحل ولو شاركه كلب لم يرسله من يحل ذبيحته بالجرح
او الرد على الاول او ما كان معونة لم يحل ولو اشتد ولم يعنه بشيء يحل ولو ارسله من
يحل ذبيحته وقتلاه يحل وهو لصاحب اولهما جرحا ولو اخذ صيدا وجثم عليه فوثب
واخذ آخر يؤكل ولو جثم طويلا لا يؤكل ولو عدل عن الصيد يمنة او يسرة او تشاغل بشيء
ثم اتبع الصيد فاخذه لا يؤكل الا اذا علم انه انما فعل احتيالا لا كالفهد كمن ثم اخذ حل لان
من شانه ذلك وكذا البازي اذا سقط على شيء آخر ثم طار واخذ يؤكل وكذا الريح اذا امالت
السهم يمنة او يسرة ولم يبق على سننه لم يؤكل وما دام في سننه يؤكل ولو رمى فاصاب
حائطا لم يؤكل ثم الجرح او الكسر شرط في الناب والمخلب وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا
خنق الكلب يؤكل وفي الرمي الضرب الجرح شرط حتى لو كسره الرمي ولم يجرح لم يؤكل
وان اصاب قرنه او ظلفه فادماه ومات حل ولو رماه بمعراض فاصابه بعرضه ولم
يجرح او رمى ببندقة او بحجارة او خشبا او حذفا ولم يجرح لم يؤكل اذا سمع حسا فظنه
صيدا فارسل كلبه او بازيه او رماه فاصاب صيدا ان تبين انه حس صيد ماكول او
غيره يؤكل وان تبين انه حس آدمي او حيوان انسي لم يؤكل وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
حس خنزير لم يؤكل وعند زفر رحمه الله ان كان حس صيد غير ماكول لم يؤكل ولو لم يتبين
انه حس صيد او غيره لم يؤكل ولو رمى سمكة فاصاب صيدا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان
ولو رمى بعيرا فاصاب لم يؤكل الا اذا علم انه بعير ناد ولو رمى طائرا فاصاب صيدا
ولم يعلم انه وحشي او انسي يؤكل ولو ظنه آدميا فاذا هو صيد اكل ولو ارسل بازيا على
على ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب طيرا لم يؤكل شرك مع الرمي معنا يحتمل انه هلك به
لم يؤكل كما وقع في ماء او وقع على جبل او بحر ثم سقط منه على الارض ولو لم يسقط منه يحل
لانه لابد منه ولو ضرب صيدا وسمى وقطع منه قطعة او عضوا لم يحل ذلك وحل الباقي
ولو بقي معلقا بجلده حل ذلك ايضا ولو قده بنصفين ان كان ما يلي الراس اقل اكل
وان كان ما يلي الراس اكثر اكل ذلك ولم يؤكل الاخر وعند الشافعي رحمه الله يؤكل الكل

ولو قطع



ولو قطع بعض الراس ان كان ما قطع اقل من نصف الراس لم يؤكل القطعة ويؤكل الباقي ولو
كان نصفا او اكثر يؤكل الكل وعن محمد رحمه الله ان كان ما يلي المذبح اكثر لم يؤكل القطعة
ويؤكل الباقي وان كان اقل او نصفا يؤكل الكل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجلان
رميا صيدا فاصابه السهمان معا فهو لهما وحل وان اصاباه متعاقبا فان لم تخرجه الاولى
من ان يكون صيدا ثم اصابه الثاني فقتله فهو للثاني وحل وان اخرجه ثم اصابه الثاني
ومات منهما فهو للاول ولم يحل وضمن الثاني نصف قيمته لحما وذكر الكرخي رحمه الله نصف
قيمته لحما مجروحا بجراحتين ونصف ما نقصته الجراحة الثانية وكذا ان لم يعلم بايهما مات
وان مات من الاول حل وضمن الثاني ما نقصته الجراحة الثانية وان مات من الثاني لم يؤكل
وضمن الثاني قيمته حيا وبه الجرح وعن ابي يوسف رحمه الله اصطاد في دار رجل ان اخذ من
الهواء فهو له وان اخذ من سطح او غيره فهو لرب الدار وقيل للاخذ في الوحشي وهو الاصح

كتاب الشرب الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلاء
والنار والمراد من شركة الناس الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها والاقتباس منها والجمر
لصاحبه واما الكلاء الحشيش الذي نبت بنفسه من غير زرع واستنبات فمن سبق
اليه يده يقطعه واحرزه ملكه واما الماء التي في الابار والانهار فالناس شركاء فيه في
الشفة بسقيه وهو شرب لبني آدم والبهائم ثم لا يمنع احد منه دون سقي الزرع والاشجار
فلصاحبه المنع من ذلك ثم من سبق اليه يده فجعله في اناء ملكه يمنع غيره من الشفة ايضا اما
الانهار العظام التي ليست بمملوكة لاحد كالفرات والدجلة لا يمنع منها من السقي ايضا
فان ساق منه نهرا الى ارضه كان له او احياها الا باذن الامام او نصب عليه دالية
او سانية فان اضر ذلك بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه وسئل ابو يوسف
رحمه الله عن نهر مرو وهو نهر عظيم فان احيا ارضا وساق منه نهرا اليها او لاحد عليه
كوة فزاد كوة اخرى قال ان تضرر به اهل مرو ليس له ذلك والا فله ذلك ولو بنى عليه
او على الانهار العظام رحا او جسرا او قنطرة له ذلك الا ان يضر بالنهر ولو كان نهر
خاص اخذ منه او نهر ملك لجماعة فاراد احد ان يسوق منه نهرا او ينصب عليه دالية
او سانية او يبني رحا او جسرا او قنطرة او يزيد كوة ليس له ذلك الا برضاهم ولو
رضوا ثم بدا لواحد ان ينقض ذلك له ذلك ثم ان كان النهر بينهم مقسوما بسعة
فاراد صاحب الاعلى او صاحب الاسفل ان يجعل بينهم نوبة ليس له ذلك الا ان يتراضوا به
وكذا ان كان مقسوما بالنوبة فاراد واحد ان يقسم بالكوى ليس له ذلك الا ان
يتراضوا فان تراضوا ثم بدا لواحد ان يرجع الى ما هو المعهود له ذلك والمعهود
اولى من المحدث ولو اختلفوا ولا يدرى كيف كان اصله بينهم يقسم الشرب على قدر

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اراضيهم وان اراد وا العشيرة فامتنع واحد منهم اجبر على التخصيص الا ان يكون فيه ضرر
عام ثم كرى هذا النهر على اصحابه الى ان جاوز كوته ولبس عليه كرى اسفله وعندهما
عليه ايضا وان جاوز كوته نهر لرجل في ارض آخر فاراد صاحب الارض منعه ليس له ذلك
وان اختلفا في المسناة فهي لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر جنيان عليه
ولا لقاطين النهر عليه ولو اختلفا في سعة المسناة قيل تقدر بكل طرف بعرض النهر وقيل
طرفاه اما حريم البئر العطن والناضح اربعون ذراعا وقالا حريم الناضح ستون ذراعا
وحريم العين خمسمائة ذراع قيل اطرافه وقيل كل طرف هذا اذا احفرها في فلاة باذن الامام
وعندهما لا يعتبر الاذن ولهذا الخلاف في احيا الموات فان حفر آخر في حريم الاول باذن
الامام فمذهب ما الاول ولا شي عليه اذا احيا ارض الموات يملكها عندهما وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه انما يملكها اذا اذن الامام وحد الموات ارض خراب لا يعرف له مالك في الاسلام
بعيد من العمران بحيث لا يسمع الصوت هناك من اقصى العمران وما وراه يترك حريما لاهل
العمران مرعما لدوابهم ومطرحا لحصايدهم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره لو عدل الفرات عن ارض ليس لمن يليها ولا لمن وراها باذن الامام ان
يضمها الى ارضه لانه من الفرات لما يجوز عودها اليه **فصل** وقد ذكرنا حكم بيع الشرب
واجارته اما هبته وصدقته والتزوج عليه والخلع والصلح من دم العمد لا يجوز ولكن في
النكاح يجب مهر المثل وفي الخلع ترد المهر وفي الصلح من دم العمد يجب الدية على القاتل اما
يجري الارث فيه ونفذ الوصية به اما بيع المرعى واجارتها لا يجوز وسائر الاحكام فيه
كالشرب **كتاب الاشربة** الخمر حرام بعينها قليلها وكثيرها ويكفر مستحلها ويحد شاربها
قليلا شرب او كثيرا وهي النيء من عصير الرطب او العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وعندهما القذف بالزبد ليس بشرط وعند بعض الناس كل مسكر حرام اما نبيذ التمر ونقيع
الزبيب اذا غلا واشتد فهو حرام لكن لا يحد شاربه حتى يسكر وان طبخ العصير حتى ذهب
ثلثاه او النبيذ او النقيع ادنى طبخة ثم غلى واشتد حل شربه ما دون السكر اذا لم يرد به
اللهو وان اراد به اللهو او السكر فالاقل حرام ايضا والقعود لذلك حرام والمشي اليه
حرام وعند محمد وعندهما اذا اشتد فهو حرام ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وروي عن محمد رحمه الله انه قال لا احله ولا احرمه روي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان النبيذ المطبوخ ان لم يفسد بالبقاء عشرة ايام فصاعدا فهو حرام
وان كان يفسد فهو حلال وروى بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان نبيذ التين
والذرة والحنطة والشعير اذا اشتد مكروه ولا يحد شاربه وفي زماننا يحد اذا
سكر ويكره الانتفاع بالخمر ودرديها من الامتشاط والتدلك في البدن او يداوى

الصبيان



الصبيان به او الدواب تخليل الخمر جائز ويحل خله وقال الشافعي رحمه الله لا يحل ولا يجوز واذا
تخلل بنفسه تحل اجماعا ثم اذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا حتى يذهب تمام المرارة
وعندهما يصير خلا ولو خاف المضطر الموت من العطش فلا بأس بشرب الخمر ولا بأس بالخليطين
وهو الزبيب والتمر اذا هريس في ماء العنب اذا خلط الخمر بالماء يحد شاربه اذا غلب الماء لا يحد
ما لم يسكره ولو خلط بالخل وصار حامضا يحل شربه وان كانت الغلبة للخمر فعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يعتبر الغلبة بلت الحنطة بالخمر فغسلت وجففت وطحنت ان لم يوجد منها رائحة
الخمر حل وان وجد لا يحل ولو شربت الشاة خمرا ثم ذبحها ان ذبحت من ساعته تحل ولا تكره
وبعد يوم او يومين تحل وتكره وحد الخمر والسكر ثمانون جلدا وعند الشافعي رحمه الله
اربعون جلدا وانما يحد اذا كانت الرائحة موجودة سواء ثبت بالبينة او الاقرار و
عند محمد رحمه الله وجود الرائحة ليس بشرط ولو زال الرائحة لبعد المسافة بينهم وبين
الامام لا يسقط الحد وانما يحد بعد زوال السكر **كتاب الحدود** حد الزنا في غير المحصن
مائة جلدة على الرجل والمرأة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وحد المحصن الرجم لحديث ماعز رضي الله عنه وشرائط الاحصان سبعة البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والتزوج بامرأة في مثل صفته نكاحا صحيحا والدخول بها
ووجود الشرائط الاربعة الاولى وقت الدخول حتى لو تزوج كتابية او صغيرة او مجنونة
او امة ودخل بها لا يصير محصنا وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله الاسلام ليس بشرط
وعن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج يصير محصنا بوطئ الكتابية والزنا الايلاج في الفرج
ومجاوزة الختان الختان متعريا عن نكاح او ملك او شبهة من احدهما وثبوت الزنا
بالاقرار يشترط اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر سواء اقر بامرأة معينة او غير
معينة وينبغي للامام ان يزجره في كل مرة ويظهر الكراهة ثم يسأله عن الزنا ما هو و
كيف زنى ومتى زنا وبمن زنا ثم يسأل اهله عن صحة عقله كما فعل النبي عليه السلام حين
اتاه ماعز رضي الله عنه وقال طهرني يا رسول الله فاقر عنده بالزنا فرده ثم عاد فاقر
فرده ثم عاد فاقر فسأل قومه او تنكرون من عقله شيا قالوا لا فامر به فرجم وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه في تفرقة المجالس ان يذهب المقر بحيث لا يراه القاضي ولا يكون
معه في المجلس ثم يرجع وعند الشافعي رحمه الله يكتفي باقرار واحد ولو رجع عن الاقرار
بعد الحكم وبعد اقامة بعض الحد يترك ولو اقر احدهما وانكر الاخر لا يحد وقالا يحد ولو
اقر بالزنا بامرأة غائبة يحد استحسانا ولو اقر العبد اربع مرات ثم كذبه المولى يحد
وعند زفر رحمه الله لا يحد ان كذبه ولا يعتبر الاقرار في غير مجلس القاضي واما البينة
يشترط شهادة اربعة عدول رجالا واجمعا يشهد واحد بعد واحد ويقولون رايناه اولج

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كما يولج الميل في المكحلة تقريبا لهم عن الزنا ما هو وكيف هو فاذا وصفوا ذلك يحكم به
ولو قالوا تعمدنا النظر لا يبطل شهادتهم وثبوت الاحصان اما باقراره مرة او بشهادة
شاهدين شهدا على النكاح والوطء فان قالا دخل بها يكتفى وعند محمد رحمه الله لا يكتفى
وان لم تشهدا بالوطء وله منها ولد كفى بالولد شاهدا ولو شهد رجل وامرأتان يثبت
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله اذا شهد اقل من اربعة بالزنا يحدون حد القذف
ولو شهد اربعة لا في مجلس واحد ايضا يحدون خلافا للشافعي رحمه الله ولو شهدوا
بزنا او بسرقة متقادم لا تقبل شهادتهم وفي وجوب الحد عليهم في الزنا روايتان وابو
حنيفة رضي الله عنه لم يوقت في التقادم وقيل بعد سنة وقيل ستة اشهر وقيل شهر
وهو قولهما ولو كان لبعد المسافة تقبل ولو اقر بالزنا او بالسرقة المتقادم يحد لانه
لا تهمة في الاقرار وعند زفر رحمه الله لا يحد شهد اربعة انه اقر بالزنا لا حد عليهم
ولا على المشهود عليه ولو كانوا عبيدا او عميانا او محدودين في القذف عليهم الحد
وكذا لو كان احدهم عبدا او اعمى او محدودا او صبيا يحدون سوى الصبي ولو علم ذلك
بعد اقامة الحد حدوا اجمعوا الا اذا كان رجما شهد اثنان انه زنى بها وهي مطاوعة
وشهد اثنان انه زنى بها مكرهة لا يحد الرجل ايضا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وعندهما يحد الرجل شهد اثنان على الزنا في مكان واثنان في مكان آخر ولا يتصور
الفعل الواحد فيهما لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وعند زفر رحمه الله يحد الشهود
وكذا الخلاف في اختلاف الوقت ولو قل الاختلاف بان شهدا في زاوية بيت والآخران
في زاوية اخرى من تلك البيت او في وقتين قريبين يتصور الفعل الواحد فيهما يحد المشهود [اما الشبهة]
عليه استحسانا خلافا لزفر اما الشبهة احدهما في العقد حتى لو وطئ في نكاح بغير الشهود [فعلى نوعين صح]
او في نكاح المتعة وكل ما اختلف العلماء رحمهم الله فيه لا يجب الحد اجماعا وما اتفق العلماء
رحمهم الله على تحريمه كما لو تزوج بمحارمه كالام والاخت او معتدة الغير او منكوحة
الغير ووطئ لا يجب الحد ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب اذا وطئ جارية
الاب او الام او الزوجة او وطئ المطلقة ثلاثا في عدتها او ام الولد في عدتها او العبد
جارية المولى او المرتهن الجارية المرهونة في هذه المواضع السبعة ان قال ظننت انها [لا يحد صح]
تحل لي ولكن لا يثبت النسب وان قال علمت انها لا تحل لي يحد البائع اذا وطئ الجارية
المبيعة قبل التسليم او الجارية المشتركة او الاب وطئ جارية ابنه او الجد اب الاب
او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون الذي عليه دين مستغرق او احد الغانمين
وطئ جارية الغنيمة قبل القسمة او المعتدة عن طلاق بائن او ردة او لعان او
مطاوعتها ابن زوجها او جماعة مع امها لا يجب الحد وان قال علمت انها لا تحل لي اذا

زنى



زنى بامة ثم اشتراها او تزوجها لا يسقط الحد خلافا لابي يوسف رحمه الله الاعمى اذا وقع
على امرأة في فراشه وقال ظننتها امرأتي عليه الحد خلافا لزفر رحمه الله وعن محمد رحمه الله
دعا الاعمى امرأته الى فراشه فاجابته غيرها فوقع عليها عليه الحد ولو قالت انا فلانة
لم يحد ولو زفت الى رجل غير امرأته فوطئها لا يجب الحد عاقل زنى بمجنونة او صبية
تجامع مثلها عليه الحد وعلى العكس لا حد عليها وعند الشافعي رحمه الله عليها الحد وفي كل
محل سقط الحد وجب مهر المثل اذا زنى المستأمن بالمستأمنة في دار الاسلام لا يحدان وقال
ابو يوسف رحمه الله يحدان ولو زنى المستأمن بالمسلمة يحد المسلمة وعند محمد رحمه الله لا تحد
ولو زنى المسلم بالمستأمنة عليه الحد اجماعا ثم اذا وجب الحد ان كان رجما ينصب الرجل قائما
فيرجم ولا يحفر له ولا يربط بشيء وفي المرأة يحفر لها ان شاء الامام ثم ان ثبت الحد بالبينة
يبدأ الشهود ثم الامام ثم الناس وان ثبت بالاقرار يبدأ الامام ثم الناس حتى لو امتنع الشهود
او مات بعضهم او عمي او جن او غاب او ارتد او حد في قذف يترك الزاني وعند ابي
يوسف رحمه الله ان امتنع الشهود او غابوا يرجم ويبدأ الامام ويعمد قتله تعجيلا
الخلاصة ومن كان ذا رحم محرم منه لا يستحب له ان يعمد بقتله ثم اذا مات يدفع الى اهله
فيغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه ولو كان جلدا فيشد لم مع سائر الحدود

باب حد القذف الاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء الآية والرمي هو النسبة بالزنا ولهذا الاحصان خمسة شرائط الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام والعفة عن فعل الزنا فاذا رمى المحصن بالزنا فالاحسان لا يرفع
المقذوف الى الامام ولو دفع فالاحب للامام ان يقول للمقذوف اعرض عن هذا فان
اصر يقول الامام للقاذف ان لم تأت باربعة شهداء يقام عليك حد القذف فان اقام
اربعة من الشهود سقط عنه حد القذف ولو طلب الاجل اجل الى قيام القاضي فان لم يقم
البينة اقيم عليه الحد ثمانون جلدا ولو لم يجد من يبعث الى الشهود يبعث مع ثلاثة يحفظونه
ولو لم يقم الشهود حتى وجب عليه الحد او اقيم بعض الحد ثم احضر الشهود يسقط الحد
وتقبل شهادته ولو انكر القاذف وادعى المقذوف ان له شهودا يؤجله الى قيام
القاضي ويلازم القاذف ولا يؤخذ الكفيل بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله يؤخذ
الكفيل وقال محمد رحمه الله يؤخذ الكفيل الى ثلاثة ايام ايضا وقال الرازي رحمه الله
القاضي لا يطلب عنه الكفيل ولكن لو بذل من عند نفسه جاز ولو اقام شاهدا واحدا
يحبس القاذف حتى يأتي المقذوف بالآخر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحبسه ولو
قال القاذف المقذوف عبد فالقول للقاذف والبينة على المقذوف وقال لا يعرف
القاضي حرية المقذوف ولا يلتفت الى قول القاذف ولو قال انا عبد فالبينة على

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المقذوف الا ان يعرف القاضي حرية المقذوف ولا يلتفت الى قول القاذف ولو قال
انا عبد فالبينة على المقذوف ولو لم يقم البينة يحد حد العبيد اربعون جلدا ولو كان
وطى المقذوف وطيا حراما ان كان في الملك لكن الحرمة عارضية لا يسقط احصانه كوطى
الحايض والنفسا والمظاهر منها والامة المزوجة ونحوها او تزوج الامة على الحرة ووطيها
ولو كانت الحرمة مويدة كوطى امة هي اخته من الرضاع يبطل احصانه وذكر الكرخي رحمه الله
انه لا يبطل ولو كان في غير الملك الكامل كالمنكوحة نكاح فاسد مجمع على فساده او الجارية
المشتركة يسقط احصانه ولو اشترى امة ووطيها ثم استحقت او تزوج امراة ووطيها
ثم تبين انها اخته من الرضاع او نحوه يسقط احصانه وقالا اذا لم يعلم به لا يسقط ولو قبل
امراة بشهوة ثم تزوج ابنتها ووطيها لا يبطل احصانه وقالا يبطل ثم القذف كقوله يا زاني
او للمراة يا زانية او زنيت او نحوه لو قال للمراة يا زاني يحد ولو قال للرجل يا زانية لا حد
عليه وعند محمد رحمه الله يحد ولو قال زنات في الجبل وقال عنيت الصعود عليه يحد خلافا
لمحمد رحمه الله قال المعتقة زنيت في حال الرق او المسلمة زنيت في حال الكفر يحد ولو قال
يا زاني فقال المقذوف صدقت لا حد عليهما ولو قال لامراته زنيت فقالت زنيت بك
تحد المراة حد القذف دون الرجل ولو قال بل انت حدا جميعا ولو قالت انت ازنى مني
حد حد الرجل وحده ولو قال لرجل يا لوطي لا حد عليه ولو افصح به ايضا لا حد عليه
خلافا لهما ولو قال وطيت وطيا حراما لا حد عليه ثم ليس لغير المقذوف ان يطالب القاذف
الا اذا كان المقذوف ميتا فلوالده وجده وولده وولد ولده وان سفلوا الطلب
وان سكت الاقرب فللابعد الطلب وان كان الطالب عبدا او كافرا بعد ان يكون المقذوف
محصنا وذكر في التجريد لو قال جدك زاني لا يحد ولو قال يا ابن الزانية او يا ابن الزاني
او يا ابن الزنا او يا ولد الزنا او لست لابيك او لرشدة او لم يلدك ابوك فهو قاذف
للام ولو قال يا ابن الزاني فهو قاذف الاب ولو قال لست لابويك او لست ابن فلان يحد
او لست لادم او لانسان او قال انت ابن فلان لعمه او خاله او لزوج امه او قال لعربي
يا نبطي او قال يا ابن ما السما ليس بقذف ولو قال يا ابن فلان نسبه الى غير ابيه ان كان
في غضب يحد والا فلا ولو قال ليس فلان اباك ان قال في رضا او على وجه الاستفهام
لا يحد وان قال على وجه التعيير يحد باب التعزير واقامة الحدود اذا قال لرجل مسلم
يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي او يا فاسق او يا فاجر او يا خبيث او يا اكل الربا
او يا شارب الخمر او يا لص وهو لا يعرف باللصوصية او يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق
او يا ابن الفاجر او يا ابن الخبيث او يا ابن القحبة او يا ماص بظر امه فعليه التعزير
ولو قال يا حمار او يا ثور او يا ابن الحمار لا يعزر ثم التعزير الى راي الامام يقدر عظم

الجرم



الجرم وصغره على قدر احتمال المضروب ولا يبلغ به ادنى حد العبيد وهو اربعون
فينقص منه وقال ابو يوسف رحمه الله ادنى حد الحراير فينقص منه وهو تسعة
وسبعون وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يبلغ الى المائة في القبلة واللمس الحرام
ويجوز ان يوخذ في التعزير الكفيل وتقبل الشهادة على الشهادة وشهادة النسا
مع الرجال عن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما لا تقبل شهادة النسا ويجري
فيه الاستحلاف ويجوز العفو فيه ولا يقام حد ولا تعزير في مسجد واشد الضربات
ضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف ويجرد في التعزير وحد الزنا والشرب
ولا يجرد في حد القذف وعن محمد رحمه الله لا يجرد في الشرب ايضا لكن ينزع عنه
الفرو والحشو واما المراة تضرب قاعدة ولا ينزع عنها ثيابها في جميع الحدود الا
الحشو والفرو ثم يفرق الضرب على الاعضا كلها الا الوجه والفرج والراس وقال
ابو يوسف رحمه الله يتقي الظهر والبطن ويضرب الراس سوطا او سوطين وفي
التعزير لا يفرق ويختار الحد من يعقل ويبصر فيضرب بين الضربتين غير مبرح ولا
ما لا يوجد منه الم ولا يمش ولا يضرب بسوط له ثمرة ولا يقام الحد على مريض ولا حامل
ولا نفسا وتحد الحايض واما الرجم يقام في الاحوال كلها الا الحامل واذا اجتمعت
الحدود فانه يبدا بحد القذف لانه حق الادمي ثم يحبس حتى يبرا منه ويخف ثم ان
شا بدا بحد الزنا او السرقة ثم اذا برى يقام حد الخمر وان وجب القتل ايضا او الرجم
ضرب بالقذف وضمن السرقة ثم يقتل ويدرا بقية الحدود كتاب السرقة
الاصل فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي قراة ابن مسعود
رضي الله عنهما ايمانهما السارق في المرة الاولى يقطع يده اليمنى من مفصل الزند
وفي المرة الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة لا يقطع لكن يعزر ويحبس الى ان يتوب
وعند الشافعي رحمه الله يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي
الخامسة يقتل ولو لم يكن للسارق يسار او يساره شلا او مقطوع الابهام
او رجله اليمنى معيب لا يمكنه المشي عليه الا بمشقة لا يقطع يمينه وكذلك لا يقطع
رجله اليسرى في الثانية السرقة اخذ النصاب من الحرز وهتكه على سبيل الخفية
النصاب عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وعند الشافعي رحمه الله ربع دينار
وعند مالك رحمه الله ثلاثة دراهم وعند ابن ابي ليلى خمسة دراهم ولو انتقصت
قيمته من العشرة بعد السرقة بنقصان السعر يسقط القطع وعند محمد رحمه الله لا يسقط
وهو قول الشافعي رحمه الله ولو انتقصت بنقصان العين لا يسقط اذا سرق ببلد قيمته
فيه عشرة فاخذ ببلد قيمته فيه اقل من عشرة لا يقطع وذكر الكرخي رحمه الله ان العين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اذا لم يكن قيمته عشرة دراهم مضروبة لم يقطع وهو رواية عنهما وعن ابى حنيفة رضى الله
عنه ما يدل على القطع اما الحرز ما يحفظ الاموال به عادة كالدار والحانوت والخيمة
والحافظ وغير الحرز كالمسجد والسفينة والصحرا سواء كان الحافظ مستيقظا او نايما وفى
الحرز لا يكون الحافظ حرزا حتى لو سرق المأذون فى الدخول من الحرز كالضيف والزاير
او من حرز اذن مالكه بالدخول فيه عاما كدار القاضى والحمام والخان والحانوت او سرق
فسطاطا مضروبا وعنده حافظ لا يقطع ولو كان الفسطاط ملفوفا يقطع ولو سرق المأذون
من بيت مقفل او صندوق لا يقطع ولو سرق من دار القاضى والحمام والخان فى الليل
او فى وقت ما جرت العادة فيه بالدخول يقطع ولو سرق من المسجد فى هذا الوقت لا يقطع
جوالق على دابة فشق الجوالق وسرق منه شيا يقطع ولو سرق الجوالق كما هو او مع الدابة
لا يقطع وان كان معه حافظ وان كان الجوالق على الارض وعنده حافظ يقطع والهتك فى كل
حرز ما يليق به حتى ان الدخول فى الدار شرط وفى الصندوق لا كما لو نقب حايط دار
وادخل يده فيها واخرج المتاع لا يقطع وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقطع ولو نقب
الصندوق وادخل يده فيه واخرج المتاع يقطع اجماعا ولو دخل الدار واخذ المتاع
ورماه الى صاحب له خارج الدار واخذه الخارج لا يقطعان لانه لم يوجد هتك
الحرز من الخارج والاخراج من الداخل ولو ناول الخارج من وراء الدار يقطع الداخل
عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادخل الخارج يده واخذ من الداخل يقطع
يقطع الخارج ايضا عند ابى يوسف رحمه الله ولو رمى الداخل ثم خرج واخذه بنفسه
يقطع لانه معهود فعل السراق فان لم ياخذ لا يقطع ولو حمل على دابة واخرجه يقطع ولو
دخل دارا وسرق من بيت درهما ثم درهما حتى جمع عشرة دراهم ثم اخرجها من الدار
يقطع وهذه سرقة واحدة ولو اخرج كل مرة من الدار لا يقطع لانه سرقات ولو سرق
قوم فتولى واحد اخراج المتاع قطعوا استحسانا وفى القياس لا يقطع الا الحامل وهو
قول زفر رحمه الله سرق ثمرا فى نخل او حنطة فى سنبلها قايمة او دابة من المرعى لا يقطع
وان كان معه حافظ ولو جز الثمر او حصد الحنطة وجعل فى حرز او عنده حافظ فسرق
او سرق الدابة من المراح يقطع ولو اخذ السارق فى الحرز قبل ان يخرج بالمال او رمى
المتاع خارج الدار لا يقطع ولو كان دارا فيها مقاصير ومنازل فاخرج المال من المقصورة
واخذ فى الدار قطع ثم ما كان حرزا لنوع فهو حرز لجميع الانواع حتى ان شريجة البقال
حرز للجواهر سوا كان مفتوحة الباب او لا باب له لا قطع على الاختلاس خلافا لابى يوسف
والشافعى رحمه الله طر الطرار دراهم مضروبة من كم الرجل ان صرها داخل الكم يقطع
وان صرها خارج الكم لا يقطع وقيل ان كان مربوطا فحل الرباط يقطع ان كان الدراهم من
داخل



داخل الكم ثم على سبيل الخفية شرط حتى لا يجب قطع على منتهب ولا مختلس ولا خاين ولو دخل
عليه مكابرة ليلا فسرق قطع فان كان المال قايمة يرد على المالك والا فلا يقطع مع
الضمان لا يجتمعان عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجتمعان واذا سرق سرقات فقطع فى
احدها فالقطع للسرقات كلها حتى لا يضمن للباقى شيا وعند ابى يوسف رحمه الله يضمن الا التى
قطع فيها **باب من يقطع ومن لا يقطع وما يقطع فيه وما لا يقطع فيه** لا قطع على من سرق
من ذى رحم محرم منه او احد الزوجين من صاحبه او الخادم من مخدومه او خادم احد الزوجين
من الاخر وان كانت معتدة من طلاق واحد او ثلاث او سرق من بيت المال او من الغنايم
قبل القسمة او من عبده المأذون وان كان عليه دين مستغرق او من مكاتبه او المكاتب
من مولاه او الاجير ممن استاجره اذا كان يدخل داره وان كان لا يدخل يقطع او سرق
من مديونه من جنس حقه وان كان اكثر لانه صار كالشى المشترك ولو سرق من غير جنس حقه
قطع وان كان من نقد اخر وان سرق من محرمه من الرضاع يقطع وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يقطع فى امه من الرضاع ويقطع فى الاخت وان سرق من امراة ابنه او زوج ابنته او ابن
امراته او امها لا يقطع وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع ولو سرق من امراة ثم تزوجها
لا يقطع وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع اذا تزوج بعد القضا ولو سرق جماعة وفيهم
صبى او ذو رحم محرم من المسروق منه لا يقطع الكل وعند ابى يوسف رحمه الله ان تولى
الباقون قطعوا ولو ملك السارق الشى المسروق بشرى او غيره لم يقطع وعن ابى يوسف
رحمه الله ان ملك بعد القضا يقطع ولو رده على المالك قبل الرفع الى السلطان لا يقطع وعند
ابى يوسف يقطع وبعد الرفع يقطع اجماعا ولو امر السلطان بالقطع ثم عفى المالك كان العفو
باطلا ولو قال لم يسرق منى او شهد الشهود بالزور لم يقطع اذا قطع وردت السرقة
ثم سرقها ثانيا من الاول او من مالك اخر لم يقطع لو سرق الراهن الرهن من المرتهن او العدل
او المرتهن منهما او الاجر من المستاجر او المستاجر من الاجر لا يقطع ولو سرق الاجر من الدار
المستاجرة يقطع وقالا والشافعى رحمه الله لا يقطع من كان فى يده وديعة او عارية او مضاربة
او غصب او رهن فسرق منه له ان يطالب بالقطع وليس للراهن الطلب ولو حضر المالك
وغاب المودع فيه روايتان ولو سرق من السارق ليس للسارق ولا للمالك طلب القطع لا
قطع فى سرقة ما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة والخضراوات خلافا لابى يوسف
والشافعى رحمهما الله ولا قطع فى طعام لا يبقى كالمرق والثريد واللحم الطرى والقديد و
النبيذ الحلو او انا فضة فيه ثريد او شراب او كلب فى عنقه قلادة او مملوك يعقل ويتكلم
او مصحفا او كتاب فيه شعر او عربية او حديث وان كان المصحف عليه حلية ذهب
او فضة او سرق صبيا حرا عليه حلى لم يقطع وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع ولو سرق قطع

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثوبا لا يساوي عشرة فيها عشرة مضروبة يقطع ولو لم يعلمها السارق لا يقطع في رواية
الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله يقطع ويقطع في الحبوب كلها والادهان والكتان والخل
والصوف والقرطاس ودفتر الحساب ولا قطع فيما يوجد جنسه مباحا تافها في دار الاسلام
كالحطب والحشيش والقصب والصيد والطير والسمك الطري والملح والعصفر والاهليلج
والبورياء والفحم والطين والجص واللبن والفخار والزجاج على المنكسرة ونقطع في اللؤلؤ
والجواهر والمسك والعنبر والعود والصندل والآبنوس والساج والقنا والنحاس
والحديد والرصاص ولو اتخذ من الخشب بابا او آنا او من القصب شيئا يقطع فيه ولا
يقطع في القرون الا اذا كان مذكاة معمولة ولا قطع في شيء من الملاهي كالدف والنرد و
الشطرنج والطنبور والمزامير والصليب والصنم ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لم يقطع
مستأمن سرق او زنا في دارنا لا يقطع ولا يحد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قذف
محصنا يحد اجماعا ولو سرق مسلم من مسلم يستحل دمه وماله او شهد عليه بالكفر يقطع والاقرار
بالسرقة مرة يكفي وعند ابي يوسف رحمه الله يشترط مرتين ويروى رجوعه ايضا
اذا اقر انه سرق من فلان وهو غايب لا يقطع حتى يحضر ويطالب وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يقطع ويروى رجوعه ايضا اذا شهد الشهود بالسرقة بعد تقادم العهد تقبل في
حق الضمان دون القطع عبد محجور عليه اقر بسرقة الف والمولى منكر ان لم يكن الالف
في يده يقطع اجماعا وان كان في يده يقطع العبد والمال للمولى ولو كان ماذونا في التجارة
يقطع والمال للمولى بالاجماع **باب قطع الطريق** الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية المحاربون قطاع الطريق اذا كان لهم منعة بانفسهم يحمي
بعضهم بعضا ولو كان واحد وله منعة بنفسه فهو قاطع ويعتبر ان لا يكون في مصر
ولا قرية ولا ما بينهما كالكوفة والحيرة فاذا قطعوا الطريق على قوم ولم ياخذوا المال
ولم يجرحوا ولم يقتلوا نفوا من الارض اي حبسوا الى ان يحدثوا توبة فان جرحوا احدا
فذلك الى الاولياء من القصاص والارش والعفو على ما سنذكره في الجنايات وان اخذوا
المال ويصيب كل واحد عشرة دراهم قطعت ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف
وتسقط الجراحات وضمان المال وان جرحوا مع ذلك ولم يبق المال في ايديهم ولو قتلوا
بسلاح او غيره ولم ياخذوا المال قتلوا ولو اخذوا المال ايضا فالامام بالخيار ان
شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وترك القطع وقالا
يقتلهم ولا يقطعهم وعن ابي يوسف رحمه الله يصلبهم ثم يبعج بطونهم برمح حتى يموتوا
وعنه لو لم ياخذوا المال لا يعفيهم من الصلب ويبطل الجراحات وضمان المال ايضا
الردء والمباشر فيه سوا **فصل** وكل ذلك الى الامام وامراء الامصار دون امراء السواد

وعمال



وعمال الخراج في الرساتيق ولو كان امير جيش هو امير مصر ايضا له ان يقيم الحد ودنى
الجيش ولم يكن امير مصر ليس له ذلك ولو عفا الامام او الاولياء او صالحوا على شيء لا يصح
ولو ظفر بهم الامام بعد ان تابوا سقط حق الله تعالى ويبقى حق الادميين من القصاص
والضمان ومما لا يسقط حد السارق يسقط حد القاطع من شبهة الملك والاهلية دون
شبهة الحرز والخفية لانهما ليسا بشرط هنا حتى لو كان في القطاع ذو رحم محرم من احد
المقطوعين يسقط الحد عنهم جميعا ولو كان فيهم صبي او مجنون او امراة سقط الحد عنهم
جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المباشر غير الصبي والمجنون والمراة يقام الحد
عليهم دون الصبي والمجنون والمراة ومن قطع الطريق بسلاح ليلا او نهارا في المصر او
غيره فقتله آخر دفعا عن نفسه او احد من المسلمين او اهل الذمة لا شيء عليه وكذا لو قطع
بعصا في غير المصر او في المصر بالليل اما في المصر بالنهار يجب القصاص **كتاب الغصب**
وهو على ضربين احدهما ما يقع مع الجهل كمن اتلف مالا على ظن انه له او اشترى من صاحب
اليد ظنها له او ملكها بوجه آخر وتصرف فيها ثم تبين له مستحق يجب ردها ومونة الرد
عليه ان كان قائما والا فمثلها ان كان مثليا والا فضمانها وهو قيمتها يوم الغصب ولا
ياثم به والثاني ما يقع مع العلم بان اخذ على سبيل العدوان او اشترى من واحد وهو
يعلم انها ليس له فحكمه ما ذكرنا لكن ياثم به وذوات الامثال المكيلات والموزونات
والمعدود ذات المتقاربة كالجوز والبيض والمثلي ان انقطع من ايدي الناس فعليه قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف رحمه الله يوم الغصب وعند محمد رحمه الله آخر يوم القطع
من ايدي الناس ولو وجد المالك الغاصب في بلد آخر ان كان المغصوب دراهم او
دنانير يومر بالتسليم حيث وجده وكذا ان كان عينا الا اذا كانت قيمة العين في هذا
الموضع اقل فالمالك ان شاء اخذ قيمته في بلد الغصب وان شاء اخذ العين وان شاء انتظر
لياخذه في بلد الغصب وان لم يكن المغصوب في يده وهو مثلي ان كان قيمته في
المكانين سوا فللمالك مثله وان كان هنا اقل فالمالك ان شاء اخذ قيمته حيث غصب
وان شاء انتظر وان كان هناك اكثر فالغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء قيمته حيث غصب
الا ان يرضى المالك بالتاخير ولو كان ببلد الغصب لا يضمن الغاصب ما نقص من قيمة
المغصوب بنقصان السعر ولو كان بعيب حدث به بان كان عبدا فابق او سرق او
كانت جارية فزنت ولم تفعل قبله او حبلت او اعورت او كانت ناهدا فخرج ثدياها
او كان شابا فشاخ او نسي القراءة او الحرفة يرد المغصوب ويقوم صحيحا ويقوم
وبه العيب فيضمن قدر النقصان ولو زال العيب في يد المالك يرد على الغاصب
ما ضمن وخروج اللحية ليس بعيب ثم ان كان من جنس الربويات بان غصب حنطة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فعيبت او دراهم او دنانير فانكسر فصاحبه بالخيار ان شا اخذه كذلك ولا شي له وان
شا ضمنه مثله وان كان انا فضة او ذهب او رصاص او نحاس يباع وزنا فانكسر ان
شا اخذه كذلك ولا شي عليه وان شا ضمنه بخلاف جنسه ليامن الربوا ثم زوايد المغصوب
المتصلة كالسمن والجمال او هلك الولد من غير فعل احد لا يضمن الزيادة ولو استهلك
الغاصب الجارية بعد السمن او استهلك الولد يضمن الزيادة ايضا ولو باع وسلم واستهلكها
ثالث ففي المتصلة ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شا ضمن المشتري والمستهلك
قيمته زايدا يوم العقد والاستهلاك ولو ضمن الغاصب فهو يرجع على المستهلك بقيمته زايدا
وفي المنفصلة ان شا ضمن البايع الاصل والزيادة وان شا المشتري او المستهلك ولو كانت
الام والولد في يد الغاصب فاخذهما المالك وانتقصت الام بالولادة فان كان في قيمة
الولد وفا بالنقصان لا شي على الغاصب والا غرم الجزء الذي لا وفا به وعند زفر والشافعي
رحمهما الله يضمن تمام النقصان فان حبلت الجارية من المولى عند الغاصب او من زوج
زوجها المولى فماتت من ذلك في يد الغاصب لا شي عليه ولو حبلت من الزنا فعليه الاكثر من
نقصان الحمل وعيب الزنا وعند محمد رحمه الله عليه الارشان ولو ردها فولدت وماتت
بها وبقي الولد يضمن تمام قيمتها وعندهما يضمن نقصان الحمل فحسب ولو غصبها وهي
حبلى او مريضة فماتت من ذلك فعليه قيمتها وكذا لك المرض والحبل ولو قتل العبد
قتيلا او استهلك مالا في يد الغاصب فرده فدفعه المولى او فداه او باعه في الضمان يرجع
المولى على الغاصب باقل من قيمته والفدا استخدم عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجة او
ركب الدابة او ساقها او قادها او حمل عليها شيا او كان ثوبا فلبسه صار مضمونا عليه
الى ان يصل الى يد المالك ثم المالك لو فعل شيا من ذلك صار قابضا ويبرا الغاصب من ضمانه
ولو استاجر الغاصب مولى العبد ليعمله شيا فعمله فهو على ضمانه ولو زوج الجارية المغصوبة
من الغاصب لا يبرا عن الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يبرا ولو اجرها من الغاصب
للخدمة او العمل آخر يبرا اجماعا ولو كان المغصوب طعاما فاطعمه الغاصب مالكه يبرا عن
الضمان وان لم يعلم المالك ثم العقار وهو الذي لا ينقل ولا يحول لا يتحقق فيه الغصب وعند
محمد والشافعي رحمهما الله يتحقق حتى لو سكن دار غيره فانهدم لا من سكناه لا يضمن وعند
محمد والشافعي رحمهما الله يضمن ولو انهدم من سكناه يضمن اتفاقا ولا اجر على الغاصب
في سكنى الدار واستخدام العبد وركوب الدابة وزراعة الارض ونحوها وعند الشافعي
رحمه الله يجب المثل وفي الاوقاف يجب اجر المثل اجماعا ولو اجر الغاصب المغصوب فالاجر
له ويتصدق به غصب دراهم او دنانير فاشترى به طعاما او ثوبا او جارية يحل له الاكل
واللبس والوطي ولو غصب عروضا فاشترى به ذلك لا يحل له حتى يضمن قيمته للمالك ولو

تزوج



تزوج عليه امراة يحل وطيها ولو ابرا المالك الغاصب من الضمان يبرا وان كان قايما في يده
خلافا لزفر رحمه الله فيما اذا كان قايما غصب الحر لا يتحقق صغيرا كان او كبيرا حتى لو مات
في يده بمرض ونحوه لا يضمن ولو كان صغيرا فاصابته صاعقة او عقره سبع او نهشته حية
او قتل الصبي نفسه او قطع عضوه او وقع في بير فمات فالدية والارش على عاقلة الغاصب
وكذا لو ركبه على دابة فالقته منها فمات ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد ر
حمه الله لا ضمان عليه وان قتله انسان خطا فالولي ان شا اخذ عاقلة القاتل وان شا اخذ
الغاصب وان كان عمدا ان شا اقتص من القاتل وان شا اخذ الدية من الغاصب ولو ادى
الغاصب في المسئلة الاولى يرجع على عاقلة القاتل وفي الثانية على القاتل ولو قتل الصبي
انسانا فالضمان على عاقلة الصبي دون الغاصب ولو غصب ام ولد فماتت عنده لا ضمان
عليه وعندهما يضمن وفي المدبر يضمن اجماعا ولو باع ام ولده او مدبره فماتت في يد المشتري
لا ضمان عليه وقالا يضمن كما في الغصب احرق ثوبا او بابا منقوشا بتماثيل او هدم جدارا
عليه تماثيل يضمن قيمته غير منقوش ولو كان فيه صبغ يضمن قيمة الصبغ ولو كان بساطا
ضمن قيمته مصورا ولو قتل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية مسلم اتلف خمر ذمي
او خنزيره او صليبه يضمن خلافا للشافعي رحمه الله ولا يمنعون عن اكله وشربه لكن يمنعون
عن الغنا وضرب المزامير فتح باب قفص فطار الطير منه او باب اصطبل او رباط دابة
فذهبت لم يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن وقال الشافعي رحمه الله ان طار او ذهب من فوره
يضمن والا فلا ولو حل رباط زق السمن يضمن ان كان ذايبا وان كان جامدا فذاب بالشمس
وسال لا يضمن ادعى الغاصب ان المغصوب هلك او غاب عنه او ابق ولم يصدقه المالك
ولا بينة له يحبس الغاصب مدة لو كان في يده لاظهره ظاهرا ثم اخذ يضمن مثلها ان كان
مثليا او قيمتها غاصب الغاصب اذا رده على الاول برى من الضمان ولو هلك في يد الثاني
فادى الضمان الى الاول برى في المشهور **باب ما يحدث في المغصوب فينقطع عنه حق المالك**
**وما لا ينقطع** كل تصرف نقله الغاصب في المغصوب فتغير عينه ويزداد به قيمته كما لو غصب
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سمسما فعصره او شاة فذبحها وشواها او طبخها او لحما (او عنبا فعصره صح)
فشواها او طبخها او ثوبا فقطعه وخاطه قميصا او غزلا فنسجه او خاط به ثوبا او حنطة
فزرعها او نواة فغرسها فصار نخلا او عصفرا فصبغ به ثوبا او بيضة فوضعها تحت طير حتى
خرج الفرخ ونحوه ينقطع حق المالك عنه وعلى الغاصب مثلها ان كان مثليا والا قيمتها و
عند الشافعي رحمه الله لا ينقطع ثم يكره للغاصب الانتفاع قبل التضمين باداء الضمان او قبوله
من المالك او حكم القاضي به ولو ملك الغاصب غيره قبل اداء الضمان فللثاني الانتفاع به

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم في زرع الحنطة وغرس النواة يطيب له قدر الضمان ويتصدق بالباقي وعند ابي يوسف
رحمه الله يطيب له الكل ولو اغتصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنه خلافا
للشافعي وزفر رحمهما الله وذكر الكرخي رحمه الله انه محمول على ما اذا بنى حولها ولو بنى عليها
ينقطع ولو غصب جذوعا فسقف بها بيتا لا ينقطع ولو تغير وصفه لا عينه بان غصب
ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها فالمالك ان شاء اخذ الشاة والثوب وقدر النقصان
وان شاء قيمة الشاة والثوب يوم الغصب ولو غصب عصيرا فصار خلا او لبنا فصار
مخيضا او عنبا فصار زبيبا ان شاء ضمنه مثله وان شاء اخذه ولا شيء له من النقصان
وكذا في جميع المثليات ولو غصب تبر ذهب او فضة فضربه دراهم او دنانير او جعله
آنية او غصب رصاصا او نحاسا او صفرا او حديدا فجعله شيئا يباع وزنا فلصاحبه ان
ياخذه ولا شيء للغاصب وعند ابي يوسف رحمه الله ينقطع حق المالك عنه وعلى الغاصب مثله
وذكر الكرخي رحمه الله ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله ولو جعله ما لا يباع وزنا ينقطع
حق المالك عنه اجماعا ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر فالمالك ان شاء اخذ الثوب
وضمن للغاصب ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض والثوب للغاصب
وان شاء يباع الثوب ويقسم الثمن على قدر حقيهما ولو انتقصت قيمة الثوب بالصبغ
فالمالك ان شاء اخذ الثوب ولا شيء عليه وان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وكذا لو صبغه
سوادا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فانه نقصان عنده وعندهما السواد كغيره من الالوان
وكذا لو غصب السويق فلته بسمن والجلد الذي قد دبغه بما له قيمة ولو غصب جلد ميتة فدبغه
بما له قيمة ياخذ المالك الجلد ويغرم ما زاد الدبغ فيه ولو دبغها بما لا قيمة له ياخذها بلا شيء
ولو غصب ترابا فجعله لبنا او آجرا او خزفا ان كان للتراب قيمة يضمن مثله والا فلا شيء للمالك
عليه عن محمد رحمه الله غصب خوصا فجعله زبيلا لا شيء للمالك عليه ولو غصب ثوبا فغسله
او قصره او فتله او خرسلم فخلله ياخذه بلا شيء غصب ثوبا وعصفرا من واحد فصبغ الثوب
به للمالك الثوب المغصوب المصبوغ ولا شيء على الغاصب استحسانا ولو غصب العصفر من آخر
فرضيا ان ياخذاه ليبيعاه ذلك ولصاحب الثوب قيمة ثوبه ابيض ولصاحب العصفر
مثل عصفره ولو لم يطلب الغاصب الثوب او لم يقدر عليه فالثوب لصاحبه ويغرم ما زاد
الصبغ فيه لصاحب العصفر ولو امتنع منه بيع الثوب فضرب لهذا بقيمة ثوبه ابيض وللآخر
بقيمة الصبغ فيما في الثوب وكذا لو وقع ثوب واحد في صبغ آخر فانصبغ ولو غصب دارا
فجصصها فالدار للمالك وعليه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ
الغاصب جصه اخذه ثم في كل محل ينقطع حق المالك ان اختار الضمان ليس له حبس المغصوب

لاستيفا



لاستيفاء المثل والضمان وكذا الغاصب فيما وجب له من قيمة الصبغ والجص وغيره ولو مات
من عليه الضمان فمن له الضمان اسوة للغرماء فيه او ضيع اثنين فزرعها احدهما ونبت
ثم تراضيا على ان يدفع الذي لم يزرع نصف البذر والخارج بينهما جاز ولو لم ينبت لم
يجز غصب عبدا فباعه وسلمه ثم اجاز المالك البيع ولم يعلم به هالكا له جاز البيع في قول
محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع محمد رحمه الله وقال لا يجوز ما لم
يعلم انه قائم ولو اعتقه المشتري ثم اجاز المالك ينفذ عتقه استحسانا خلافا لمحمد رحمه الله
ولو باعه المشتري لا ينفذ البيع اجماعا اشترى فاستولدها ثم استحقت فالولد حر الاصل وعليه
للمولى قيمة الولد يوم الخصومة بهكذا قضى علي رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ولو مات الولد قبل ذلك او بعده او قتل فميراثه وديته لابيه وعليه قيمته للمولى قال
الغاصب غصبتك هذا العبد وقال المغصوب منه بل بعبد آخر وجارية فالقول
للغاصب وللمغصوب منه ان ياخذ العبد المقر به ولو قال غصبت وهو اعور وقال
المالك بل اعور عندك فالقول للغاصب ولو ادعى الغاصب الرد وانكر المالك فالقول له
والله اعلم كتاب الاكراه الاكراه تارة يكون بقتل وتلف عضو وتارة يكون بضرب يوجد
منه الم شديد او بحبس او قيد فيه اغتمام لشرخي لو هدده بضرب سوطا او سوطين او بحبس
يوما او قيد لا يكون اكراها ولو هدده بالتجويع فان خاف منه التلف على النفس او عضو
يكون اكراها والا فلا وانما يتحقق الاكراه اذا غلب على ظن المكره انه ان لم يات بما اكرهه عليه
يفعل به المكره ما هدده وللمكره امكان ذلك ثم الاكراه بالقتل وتلف عضو يكون اكراها
على الافعال المحظورة كاجراء كلمة الكفر على لسانه او شتم النبي عليه السلام او شتم مسلم او
قتله او اتلاف عضوه او ماله او قتل نفسه او اتلاف عضوه او ماله فيما لا غرض باخراق
او غرق او طرح في بحر او شرب الخمر واكل الميتة او الزنا او السرقة او على افعال لا تقبل
الفسخ كالاعتاق والطلاق والتزويج والرجعة والظهار والعفو عن دم العمد والتوكيل فيها
او على النذر وحج او عمرة او صدقة ونحوها مما يتقرب به الى الله تعالى ثم في الافعال
المحظورة اذا تحقق الاكراه يسعه ان يفعل ذلك الا في قتل المسلم والزنا فانه لو صبر حتى
قتل يكون ماجورا ولو فعل ذلك يأثم اما في القتل وقطع الطريق يعزره الامام ولا يحرم
الارث ويجب القصاص على المكره وعند زفر رحمه الله على المباشر وعند الشافعي رحمه الله
عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب القصاص اصلا فيجب الدية على المكره واما
الحد في الزنا ان اكره الرجل فزنى عليه الحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه اولا وهو قول
زفر رحمه الله وفي قوله الآخر لا حد عليه وهو قولهما وان اكرهت المراة فزنت لا حد عليها
اجماعا واما اجراء كلمة الكفر على اللسان انما يسعه بشرط ان يكون فعله قلبه مطمئنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT



بالايمان ولو صبر حتى قتل فيه وفي شتم النبي صلى الله عليه وسلم لا يأثم بل هو ماجور [والمسلم]
وفي قتل نفسه بان قال لاقتلنك او لتلقين نفسك في النار فان علم ان له فيه ادنى راحة
بسبعه والا فلا وقال محمد رحمه الله ان علم انه هالك لم يفعل فان القى نفسه حتى مات
فعلى المكره القصاص على خلاف ما ذكرناه وكذا في قطع الطريق واما في شرب الخمر وغيره
من المحظورات والافعال التي لا تقبل الفسخ والتدوير ولو صبر حتى قتل يأثم الا في اتلاف
مال الغير ومال نفسه او الطلاق او العتاق فانه لا يأثم ولو فعل ففي شرب الخمر والسرقة
لا يجب الحد واما في اتلاف المال يضمن المكره ولو اكره على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل
حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره كما انه ليس فيها بعينها د وفي الافعال التي لا تقبل الفسخ
والنذر ويصح واما في العتاق يضمن المكره قيمة العبد موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق
وفي الطلاق قبل الدخول يضمن ما يجب على الزوج من نصف المهر او المتعة وبعد الدخول لا يضمن
شيئا وفي التزويج لو اكره الزوج يضمن ما زاد على مهر مثلها ولو اكرهت الزوجة على اقل من
مهر مثلها قيل للزوج ان شئت فاتمم لها مهر مثلها والا فرق بينكما ولا شيء لها ولو كان الزوج
غير كفو لها الخيار وفي التوكيل لو اعتق الوكيل او طلق جاز استحسانا ويرجع المكره على المكره
بقيمة العبد ونصف المهر ان كان قبل الدخول وفي البيع ان شاء ضمن المكره وان شاء المشتري
وان شاء الوكيل ان اكره على التسليم الى الوكيل والوكيل غير مكره وفي العفو عن دم العمد و
والنذر ولا ضمان على المكره اما الاكراه بالضرب والحبس والقيد لا يكون اكراها فيما
ذكرنا ويكون اكراها على الافعال القابلة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة
والكفالة والكتابة وعلى الابراء من الحقوق سوى العفو من دم العمد وعلى الاقرار
بمال او قصاص او طلاق او عتاق فلا يصح الكل ثم ما كان عقدا كالبيع ونحوه ان
اتصل بالاجازة قولا او فعل التسليم المبيع من البائع وتسليم الثمن من المشتري من غير
اكراه ينقلب جائزا ولا ضمان على المكره اما في الهبة لو سلم بعد الاكراه لم ينقلب جائزا
وللمالك ان يضمن المكره لان الامر بالهبة امر بالدفع ايضا ولو اكره على البيع بالف
فباعه بخمسمائة او دونها بنى قيمتها الفا او اقل كان باطلا استحسانا ولو باع بجنس اخر
قيمته الفا او اقل جاز البيع ولو اكره على اقرار بالف فاقر بخمسمائة كان باطلا ولو اقر
بالعين لزمه الف ولو اقر بجنس اخر لزمه تمامه ولو اكره بالقتل او تلف عضو على البيع
والتسليم او الهبة والتسليم فان اعتقه المشتري او دبره او الموهوب منه صح عتقه
وتدبيره ثم المالك ان شاء ضمن المكره وان شاء المعتق وان باعه المشتري او وهبه او
كاتبه فللمولى ان ينقض او يجيز ولو باع الثاني من ثالث الى عشرة فاجاز احدهم جاز الكل
ولو اختار تضمين احدهم جاز ما بعده وبطل ما قبله ولو اكره على دفع ماله اليه

فباع

فباع شيئا ودفع اليه ثمنه جاز البيع ولو اكره على شرائه بعشرة الاف وقيمته الف
او من قال كل عبد اشتريه فهو حر فاكره فاشترى عتق وعلى المشتري الف وبطلت الزيادة
ولا ضمان على المكره وكذا الاكراه على التزويج على من حلف بطلاق من تزوجها وكذا ان اكره
من علق عتق عبده بدخول الدار على الدخول يعتق العبد ولا ضمان على المكره ولو اكره
على الحلف بعتق كل مملوك يملكه فحلف ثم ملك عبدا عتق ولا ضمان على المكره ولو ورثه ضمن
المكره استحسانا ولو اكره على تعليقه بفعل آخر منه ان كان فعلا مفروضا او شيئا لو تركه
يخاف التلف كالاكل والشرب ففعل يضمن المكره وان كان منه بد كتقاضي الغريم ونحوه
لا يضمن ولو اكره على تعليقه بفعل العبد ففعل العبد عتق ويضمن المكره اذا اكره على
ان يعتق عبده او يطلق امراته التي لم يدخل بها ففعل المكره احدهما غرم الاقل من قيمة
العبد ونصف المهر وان اكره على الكفر او على القتل بسبعه اجزاء ذلك ولا يحل القتل ولو
قتل عليه القصاص قياسا وفي الاستحسان عليه الدية ان لم يعلم ان اجزاء ذلك بسبعه ولو
اكره على القتل او الزنا لا يفعل واحدا منهما ولو زنا لا حد عليه استحسانا وان قتل فالقصاص
على المكره ولو اكره الكافر على الاسلام فاسلم يصح ولو رجع لم يقتل ولو اكره على الاقرار
بالاسلام بامر ماض لم يصح ولو اكره على الكفر فقال خطر ببالي عند الاجراء ان اخبر بامر
الماضي وما فعلته بانت زوجته قضاء لا ديانة ولو اكره على الصلاة للصليب ينبغي ان
ينوي لله تعالى وان لم يكن مستقبل القبلة ولو نوى للصليب بانت منه زوجته وان لم يخطر
بباله شيء لم تبن والله اعلم

## باب الديات والجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد
وشبه عمد وخطا وما يجري مجرى الخطا وتسبيب اما العمد ان يقصد ضربه باله
جارحة كالسيف والسهم وليطة القصب والتحريق بالنار اما التخنيق والتغريق والقتل
بالحجر الكبير وكل ما يقتل به غالبا او غير غالب لكن لا يجرح اذا قصده فهو شبه عمد
وقالا والشافعي رحمهما الله ما يقتل به غالبا فهو عمد اما الحديد الذي لا حدة له كا
كالعمود والحجر ففيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه وحكم العمد المأثم وحرمان
الميراث والقود عينا حتى لا يلي الولي العدول الى المال الا برضا القاتل ولا كفارة فيه
وعند الشافعي رحمه الله فيه الكفارة وفي القود له قولان في قول الواجب القود والدية
والخيار للولي وفي قول القود لكن للولي العدول من القود الى الدية وحكم شبه العمد
المأثم وحرمان الميراث والكفارة والدية المغلظة على العاقلة في ثلاث سنين ولا
يكون فيما دون النفس شبه عمد والخطا ان يقصد غيره فيصيبه وما يجري مجراه
كالنائم انقلب على احد فقتله فحكمه الكفارة وحرمان الميراث والدية المخففة على
العاقلة في ثلاث سنين ولا مأثم واما التسبيب كحافر البئر وواضع الحجر وسنذكر حكمه

[في الهامش: الحجر بالعمود ... على ... قاموس]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وحكم الراكب والقاعد والسائق والناخس في موضعه ان شاء الله تعالى ولو تعمد الضرب
موضعا من جسده فاخطا فاصاب موضعا اخر فمات فعليه القصاص ولو حبسه حتى
مات جوعا او عطشا لا يضمن وقالا عليه الدية ولو ناوله سما ان شاء وله بنفسه لا يضمن
وان اوجره مكرها يضمن الدية قال لاخر اقتلني فقتله فعلى القاتل الدية ولو قال اقطع يدي
فقطع لا شيء عليه عمد الصبي والمجنون خطا يجب الدية على عاقلتهما ناول صبيا سكينا
فعطب به فالدية على عاقلة المناول ولو قطع يد نفسه او قتل اخر لا شيء على الدافع ثم الدية
احد الاصناف الثلاثة عشرة الاف درهما والف دينارا ومائة من الابل وعندهما ثلاثة
اصناف اخرى مايتا بقرة او الفا شاة او مايتا حلة كل حلة ازار ورداء وذكر في الاصل
انه اذا اصالح على اكثر من مايتي بقرة او مايتي حلة لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا يدل
على ان قوله مثل قولهما وعند مالك والشافعي رحمهما الله اثنا عشر الفا وقال محمد رحمه الله
انما صارت اثنا عشر الفا بوزن ستة ثم الدية المغلظة ارباع خمسة وعشرون بنت
مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة
وعند محمد رحمه الله اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل
عام كلها خلفات في بطونها اولادها والمخففة اخماسا عشرون ابن مخاض وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والتغليظ انما يكون
في الابل خاصة وفي كل عمد لو سقط القصاص بشبهة تغلظ ايضا ولا تغلظ فيما دون
النفس ودية المراة في النفس وما دونها على نصف الرجل ودية الذمي والمستامن
كدية المسلم وعند الشافعي دية اهل الكتاب اربعة الاف ودية المجوسي ثمان مائة درهم
ثم كل عضو تعلق به جمال كامل او منفعة معتبرة ففيه دية كاملة كالانف اذا استوعب
جدعا او قطع مارنه فقط واللسان اذا استوعب او ما انقطع كلامه وان ذهب بعض
الكلام ففيه حكومة العدل وقيل يقسم على عدد حروف يتعلق باللسان والذكر اذا
استوعب او قطعت الحشفة وشعر الراس واللحية اذا نتفت او حلق ولم ينبت وعند
الشافعي رحمه الله في اللحية حكومة العدل وقيل انما تجب في اللحية اذا كانت متوفرة
يتجمل بها وان كانت ذا طاقات متفرقة فحكومة العدل وما كان اثنين في النفس
كالعينين والاذنين والحاجبين والشفتين واليدين والرجلين فانثيي الرجل وثديي
المراة ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية اذا لم ينبت الحاجبين جبان بعده
وسواء ذهبا النور مع الشحمة او النور فحسب او قطعت تمام الثدي او الحلمة فحسب
او قطعت اليد من الرسغ او الاصابع فحسب ولو قطعت من المرفق او المنكب الدية
ففي الرسغ الدية وفيما وراه حكومة العدل وعند ابي يوسف رحمه الله يجب الدية فحسب



وكذا الخلاف في الرجل اذا قطعت من الركبة وما كان اربعا كالاجفان والاشفار ففي
الاربع دية كاملة وفي واحدها ربع الدية اذا لم ينبت شعر الاشفار بعده وفي كل اصبع
قطعت او شلت حتى ذهبت منفعته من اصابع اليد او الرجل عشر الدية وفي كل اصبع
من اصبع فيها ثلاثة انامل ثلث عشر الدية وما فيها انملتان نصف عشر الدية وفي كل انملة
وان ذهب بعض المنفعة ففيها حكومة العدل وفي كل سن سقطت ولم ينبت الى سنة
او اسودت او احمرت او اخضرت خمسمائة وان اصفرت ففيها حكومة العدل وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان كعيب الخضرة تجب تمام ارشها ويستوي فيها الروابع
والانياب والاضراس وقيل ينتظر النبت في الطفل دون البالغ ضربه فالقى اسنانه
كلها وهي اثنان وثلاثون ففيها الدية وثلاثة اخماس الدية يجب منها في السنة الاولى لي
من الدية الكاملة ثلث الدية ومن ثلاثة اخماس الدية ثلث الدية وفي السنة الثانية
ثلث الدية وما بقي من ثلاثة اخماس الدية وفي السنة الثالثة ثلث الدية ثم كل معنى
مقصود في النفس كالعقل والسمع والبصر والشم والذوق والكلام وقوة ماسكة
البول والغائط والانزال من الرجل ففيها دية كاملة اذا شجه فذهب من ذلك
شعر راسه او عقله فعليه دية ويدخل ارش الشجة فيه وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه دية وارش الشجة وعند ابي يوسف رحمه الله يدخل ايضا ولو شجه
شجاة حتى زاد ارشه على الدية فتلك الزيادة تجب ولا يدخل كاربع من الامة واحد
وعشرين من الموضحة والشجاج عشرة الدامعة وهي التي تخدش الجلد وتخرج منه
كالدمع ثم الدامية وهي التي تخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم
المتلاحمة وهي التي تبضع اكثر من الباضعة ومحمد رحمه الله قدم المتلاحمة على الباضعة
ثم السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الدقيقة فوق العظم ثم الموضحة وهي التي
توضح عن العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم
ثم الامة وهي التي تبلغ الدماغ ثم النافذة وهي التي تنفذ الى الجانب الاخر وذكر
الكرخي رحمه الله احد عشر وذكر الخارصة في الاول وهي التي تشق الجلد ولم تخرج
منها شيئا وذكر في الاخر الدامغة ولم يذكر النافذة وقال الامة ما تبلغ الى ام الدماغ
وهي الجلدة الدقيقة فوق الدماغ والدامغة ما تخرق الجلد والامة لا تكون الا في موضع
يخلص الى الدماغ وما كان قبلها يكون في كل موضع من الراس تحته عظم كالذقن والخد
ونحوه ثم ما دون الموضحة لا قصاص في عمده ولا تقدير في خطاه وفيه حكومة العدل
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان في السمحاق عمدا قصاص وفي الموضحة
القصاص ان كان عمدا والا فخمسمائة ولا قصاص فيما فوق الموضحة وان كان عمدا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة الثلث وفي النافذة الثلثان وما كان في غير الرأس يسمى جرحا وفيه حكومة العدل الا الجائفة وهو ما يخلص الى الجوف من تحت الحلق الى الدبر وفيها الثلث كالامة ولا يكون الجائفة في الرقبة والحلق وفي الضلع والترقوة وسائر عظام البدن اذا انكسر وثدي الرجل والعين القائمة التي ذهب نورها والسن السوداء القائمة والظفر السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع الزائدة والسن الزائدة ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم وكل عضو منه لم يعلم سلامته والاجفان التي لا اشفار لها والكف المقطوع الاصابع وذكر الخصي والعنين حكومة العدل وهو ما يرى القاضي بمشورة من اهل البصيرة به وقيل يقوم ان كان عبدا مجنيا ويقوم غير مجني فيجب نسبة النقصان من قيمته كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والاول اصح لانه اعم واحوط وعند ابي يوسف رحمه الله في الكف لا تبلغ بها ارش اصبع ولو كان في الكف بعض الاصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف وكذا ان بقي انملة وقالا ان بقي اقل من ثلاثة اصابع يجب الاكثر من ارش ما بقي من الاصابع وحكومة الكف ولا يحكم في شيء من ذلك بشيء حتى يبرأ لانه عسى ان يسري ولو جنى جنايات ومات منها وجبت دية النفس فحسب ولو شج انسانا فالتحمت ونبت الشعر لا شيء عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يجب حكومة الالم وعند محمد رحمه الله ثمن الدواء واجر الطبيب وكذا لا شيء في السن اذا نبتت كما كان وذكر الكرخي رحمه الله ان عند ابي يوسف رحمه الله يجب تمام الارش وفي المعود يجب حكومة الالم وفي رواية عنه لو رد السن مكانها فثبتت عليه اللحم كما كان فعلى القالع الارش بتمامه وكذا الاذن اذا قطعت فالصقت فالتحمت وفي الظفر ان نبت كما كان لا شيء فيه وفي الشعر ان نبت كما كان لا شيء فيه وان نبت ابيض ايضا لا شيء فيه وعند ابي يوسف رحمه الله حكومة العدل وفي العبد النقصان اجماعا واذا قطع الذكر ثم الانثيين يجب ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة العدل وكل ما يقدر من الدية وما دونها في الرجل ففي المرأة نصف ذلك ولو ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا قد استبان خلقه او بعضه ففيه غرة عبدا وامة قيمته خمسمائة درهم على العاقلة ذكرا كان او انثى لورثة الجنين ولا يورث الجاني منه ولا كفارة فيه وفي الجنينين غرتان ولو القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة فيجب الكفارة ولو ماتت الام قبلما القت او بعده ففيها دية اخرى ولو ماتت ثم خرج الجنين ميتا يجب الدية في الام ولا شيء في الجنين وعند الشافعي رحمه الله فيه الغرة ايضا ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وان كان انثى ففيه عشر

قيمتها



على الجاني وعند الشافعي رحمه الله فيه عشر قيمة الام ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه في كل شيء من الحر تمام الدية ففي العبد القيمة وما كان فيه نصف الدية ففي العبد نصف القيمة وما يقصد به الزينة لا يتقدر كالاذن والحاجب وقالا في الكل نقصان القيمة وفيما دون النفس منه لا يتحمل العاقلة وفي النفس يتحملون لكن لو بلغ قيمة العبد المقتول عشرة الاف او زاد عليه فيجب عشرة الاف الا عشرة وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تمام قيمته بالغة ما بلغت وكذا في الامة ينقص عشرة من خمسة الاف وقيل خمسة **باب ما يقتص فيه وما لا يقتص** يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالذمي والذمي بالمسلم والمستأمن بالمستأمن والكبير بالصغير والصحيح بالمعيب وعند الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ولا يقتل المسلم بالمستأمن اجماعا ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء وعند الشافعي رحمه الله يقتل بالاول وللباقين الدية وان قتلهم معا قتل بالواحد ودية الباقين من الكل ولا يقتل والد ولا والدة بولده وان علا من الجانبين ويقتل الولد بهم ولا يقتل المولى بعبده ولا من يملك شقصا منه ويقتل العبد بالمولى ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي او الخاطئ والعامد والصغير والكبير او السبع والانسان اذا قتلا وعند الشافعي رحمه الله يقتل شريك الاب ولو شق واحد بطنه ولم يبق منه الا اضطراب الموت ثم ضرب الاخر عنقه فالقصاص على الاول ويعاقب الثاني ولو عاش بعده يوما او بعض يوم او قطع الاول يده ثم ضرب الاخر عنقه فعلى الاول الارش وعلى الثاني القصاص قطع واحد اصبعه ثم قطع الاخر يده من الزند فمات فالقصاص على الثاني وعند زفر والشافعي رحمهما الله ولو مات من عليه القصاص او قتل بحق او ظلم سقط القصاص ولا يجب المال ثم القصاص والدية لورثة القتيل على قدر الميراث وليس لاحدهم ان يقتص حتى يجتمعوا ولو كانوا كبارا وصغارا للكبار ان يقتصوا وقالا والشافعي رحمهما الله لا يقتصون والرازي رحمه الله ذكر محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ثم للاب ان يقتص في النفس وما دونها وللوصي فيما دون النفس ولهما الصلح في النفس وما دونها وفي كتاب الصلح ليس للوصي الصلح في النفس اما عفوهما باطل ولو عفا احد الورثة او صالح على مال او مات فورث نصيبه القاتل صار نصيب الباقين مالا في ثلاث سنين ولو عفا الولي احد القاتلين له ان يقتل الاخر ولو كان احد الورثة ولد القاتل وان سفل سقط القصاص ويجب الدية ولو عفا احدهم فقتله الاخر فلا قصاص علم بالعفو او لم يعلم خلافا لزفر رحمه الله قال محمد رحمه الله دم عمد بين اثنين شهد احدهما على صاحبه بالعفو ان صدقه الصاحب والقاتل سقط نصيب الصاحب وانقلب نصيب الشاهد مالا ولو كذباه سقط نصيب الشاهد وانقلب نصيب الصاحب مالا ولو صدقه القاتل

والانثى بالعبد

ما من عليه القصاص سقط ولا يجب المال

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه ديتهما ولو صدقه الصاحب في القياس لا شيء لهما وفي الاستحسان نصف الدية
لهما وكذا لو شهد كل واحد على صاحبه متعاقبا ولو شهدا معا ان كذبهما القاتل لا شيء لهما
وان صدق احدهما له نصف الدية ولا شيء للآخر وان صدقهما في القياس لهما الدية وفي
الاستحسان لا شيء لهما ولو قتل العبد عمدا فالقصاص لمالكه وكذا المدبر وام الولد والمكاتب
ان لم يترك وفاء وارثه غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا عليه ولو كان وارثه المولى له
القصاص خلافا لمحمد رحمه الله ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي العبد الرهن اذا اجتمع
الراهن والمرتهن لهما القصاص والا فالقيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله في العبد المبيع قبل
القبض ان اجاز المشتري البيع فله القصاص والا فللبائع وعند ابي يوسف للبائع القيمة
ولو قتل في يد المشتري فالقصاص له الا اذا كان الخيار للبائع ان شاء اقتص من القاتل
وان شاء ضمن المشتري ثم لا قصاص للمشتري وله القيمة وكذا العبد المغصوب اذا اختار
المولى تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب وله القيمة على القاتل والعبد الممهور وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد قبل القبض قال ابو يوسف رحمه الله كالمبيع قبل القبض ثم من لا ولي له
فالقصاص للسلطان وان شاء صالح على الدية وليس له العفو ومن له القصاص في اليد اذا
قطع فسرى ومات المقطوع منه يضمن ديته وقالا والشافعي رحمهما الله لا يضمن ومن له القصاص
في النفس اذا قطع يده ثم عفى ضمن دية اليد وعندهما لا يضمن اذا عفا المجروح او الوارث
ثم مات جاز عفوهما استحسانا قياسا قطع يد رجل ثم قتله فالولي ان شاء قطع يده ثم قتله
وان شاء قتله وترك القطع وقالا يقتل ولا يقطع **فصل** لا قصاص بين الرجل والمراة ولا
بين الحر والعبد ولا بين العبدين فيما دون النفس لعدم مساواتهم في الاطراف وعند
الشافعي رحمه الله يقتص فيما امكن وانما يجري بين الحرين والحرتين اذا امكن المساواة كما
اذا ابان عضوا من مفصل يجب القصاص والا فالارش ولا يقتص يمين الا بيمين ولا يسار
الا بيسار ولا احد الاصابع بغيره ولا احد الاسنان ولا الشجة الا في موضع الاول
بقدرها طولا وعرضا وان كان راس الشاج اكبر وان كان اصغر حتى استوعب ما بين
قرني المشجوج ولم يستوعب ذلك ما بين قرني الشاج فالمشجوج ان شاء اقتص ما بين قرني الشاج
ولا شيء له غيره وان شاء اخذ الارش وفي العين انما يقتص اذا ذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن مبلول ويحرق مقدار العين فيقابلها بمرآة محماة حتى ذهب ضوؤها
واذا قورت العين لا يقتص الاذن انما يقتص اذا قطعت من موضع معروف او قطعت
تمامها والانف انما يقتص لو قطعت المارن اما عظمه لا قصاص فيه لانه لا مفصل له وكذا
لا قصاص في كل عظم لا مفصل له الا السن يقتص منه في الكبير والقطع بالمبرد وما بقي في اللحم
يسقط للضرورة وفي رواية لا يقتص في القلع لا قصاص في بعض اللسان وبعض الحشفة

وبعض



وبعض الذكر وبعض الحشفة وتجب في تمامه وقال محمد رحمه الله لا قصاص في اللسان ولا
يقطع اليد الصحيحة بالشلاء او بيد قطع منها اصبع او انملة وان كان يد القاطع شلاء او ناقصا وا لمقطوعة
صحيحة فالمجني عليه ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص شلاء ولا شيء له غيره وعند الشافعي
رحمه الله ياخذ ارش النقصان ايضا ولو قطعت يد القاطع ظلما او ذهب بآفة سماوية
قبل ان يختار المجني عليه شيئا سقط حقه وكذا اذا كان يد القاطع صحيحا وعند الشافعي رحمه الله
يجب الارش ولو قطعت بحق في قصاص او سرقة يجب الارش اجماعا لا يقطع الايدي باليد
الواحدة خلافا للشافعي رحمه الله ويقطع اليد الواحدة باحدى الايدي ويضمن ارش
الباقي لهم جميعا وعند الشافعي رحمه الله يقطع للاول وللباقين ارش ايديهم ولو كان
احدهم غائبا يقطع للحاضرين وللغائب الارش بتمامه ولو قضى القاضي بالقصاص
ثم عفا احدهم فللباقين القصاص استحسانا وقال محمد رحمه الله يبطل القصاص قطع اصبع
رجل آخر يقطع اصبعه ثم يده وان بدا هو باليد لانه لو بدى باليد يفوت قصاص
الاصبع وكذا على هذا يعتبر في المفاصل لكن لصاحب اليد ان لا يقطع وياخذ الارش قطع
اصبعا فشلت بجنبها اخرى لا قصاص فيهما وفيهما الارش وعندهما وزفر والحسن
رحمهم الله في الاولى القصاص وفي الثانية الارش قطع جزءا فسرى الى الجملة كما لو قطع
انملة فشلت الاصبع او قطع اصبعا فشلت الكف ففيهما الارش لا القصاص اجماعا ولو
سقط باقي الاصبع والكف لا قصاص وقال ابو يوسف رحمه الله يقتص ولو قطع اصبعا
فانسل السكين الى اصبع اخرى فانقطعت في الاولى القصاص وفي الثانية الارش اجماعا
شج انسانا موضحة فذهب منها بصره لا قصاص في الموضحة وفيهما الارش وقالا في الموضحة
القصاص وفي البصر الدية وعن محمد رحمه الله القصاص فيهما وما لا يمكن المساواة فيه
لا يقتص منه كقطع بضعة من لحم او قطعة من جلد وكاللطمة والوكزة ونحوهما

**باب جناية العبد والمدبر والمكاتب وام الولد**

كل جناية من العبد موجبة للمال فتتعلق
برقبته وللمالك الخيار بين ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه بجميع الارش ولو
جنى على جماعة ان دفعه المولى يقتسمونه على قدر حقوقهم وان فدى يفدي بجميع اروشهم
وان فدى البعض ودفع البعض بقدر ما تعلق به حقه له ذلك ولو كان ولي الجناية
واحدا فاختار الدفع لواحد والفداء الآخر ليس له ذلك ولو مات العبد بعد ان
يختار الفداء لم يبطل ولو باع العبد او اعتقه او دبره او اقر به لرجل وهو يعلم بالجناية
صار مختارا للفداء وان لم يعلم يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وكذا لو باع من ولي
الجناية ولو وهبه منه لا يلزمه شيء ولو ضربه فانتقص منه يصير مختارا للفداء
ولو استخدمه فتلف به لا شيء عليه ولو آجره او رهنه او كاتبه او عرضه على البيع

[illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يصير مختارا ولو كانت امة فوطيها لا يصير مختارا الا اذا كانت بكرا او علقت منه
يصير مختارا وعن ابي يوسف رحمه الله الوطي اختيار ولو قتل هذا العبد عبدا آخر فدفعه
مولى الثاني فلمولى الاول الخيار وان فداه مولى الثاني فهذا كذلك بين اولياء جناية الاول
ولا خيار لمولى الاول وكذا لو قطع الثاني يد الاول فدفع به فللمولى الخيار بين دفعها
والفدا الجاني اذا اكتسب كسبا او ولدت الجانية ولدا فهو للمولى ان اختار الدفع ولو
اختار الفدا وهو مفلس جاز وقالا ليس له ذلك الا برضا الاولياء وكذا لو لم يعلم انه مفلس
ثم علم قال ابو يوسف رحمه الله ان كان بغير قضاء صح دفع بالجناية ثم مات المجني عليه
فالدفع لازم ولو فداه لزمه الدية قياسا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي الاستحسان
يخير ثانيا وهو قول محمد رحمه الله المولى اذا فدى ثم جنى جناية اخرى خير للثاني ايضا
ولو كان على الجاني دين فدفعه المولى بالجناية يبيع للغرماء في الدين فان فضل شيء
كان لاصحاب الجناية ولو دفع الى الغرماء يصير مختارا للفدا وهو الارش ان علم بالجناية
والا فالقيمة **فصل** جناية المدبر الموجبة للمال يجب على مولاه الاقل من قيمته
ومن ارش الجناية ولو كثرت جنايته متعاقبة او معا يعتبر لكل واحد قيمته يوم جنى
فيتضاربان بقدر حقوقهم مثل ان قتل انسانا خطأ وقيمته الف ثم قتل آخر وقيمته
الف وخمسمائة يأخذ ولي الثاني خمسمائة الفضل وتحتسب به من حقه ثم يقتسم
الباقي بينهما على تسعة وثلاثين جزءا عشرين للاول وتسعة عشر للثاني اذا دفع المولى
قيمة المدبر الى ولي الجناية ثم قتل آخر ان دفع بقضاء يتبع الثاني الاول فيشاركه
في القيمة وان كان بغير قضاء فالثاني بالخيار ان شاء اتبع الاول وان شاء اتبع المولى
بحصته من القيمة وعندهما لا سبيل له على المولى مات المدبر او عتقه لا يسقط
القيمة عن المولى ولا يلزمه اكثر منها ولو اقر المدبر بجناية لم يجز وام الولد كالمدبر
فيما ذكرنا **فصل** جناية المكاتب تتعلق برقبته ويلزمه الاقل من قيمته ومن
الارش ولو حكم به الحاكم يجب ثم ذلك حتى لو عجز قبل الحكم به للمولى الدفع والفدا
وبعد الحكم لا خيار له ويباع فيه ويقسم بين اولياء الجنايات الى وقت البيع
وعند زفر رحمه الله لا خيار له في الصورتين ولو جنى بعد البيع له موجب آخر
ولو اقر بجناية خطأ يلزمه ثم اذا عجز بطل اقراره وقالا لا يبطل اذا عجز بعد الحكم
ولذا الخلاف فيما اذا صالح ثم عجز المدبر اذا قتل مولاه عمدا فالورثة ان شاؤوا
اخذوا السعاية ثم قتلوه وان شاؤوا قتلوه واما ام الولد والمكاتب فيقتلونهما
من غير السعاية ولو قتل المدبر وام الولد مولاهما خطأ فهو هدر ولو قتله المكاتب
خطأ او قتل المولى مكاتبه خطأ فهو كالاجنبيين اما المولى لا يقتل به في العمد

باب



**باب جناية الراكب والناخس والقائد والسائق** الراكب في الطريق وغيره يضمن كل
ما تولد من سير دابته ما يمكن الاحتراز عنه كما لو وطئت دابته احدا بيدها او رجلها
او لدمت او صدمت ولا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كما لو نفحت برجلها او ذنبها او
بالت او راثت او نار من سيرها غبار او شيء من الحصا فتلف به نفس او عضو وكذا المرتدف
والقائد والسائق والناخس ما كان في فوره نخسه وما كان بعد عطفه يمينه او يسره لا يضمن
الا ان لا يجد طريقا غيره الناخس يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها ان نخس بغير امر الراكب ولو
نخس بامره فالضمان عليهما لانهما سائق وراكب ولا يضمنان النفح الراكب والمرتدف يجب ما ل
الارش وعليهما الكفارة بخلاف القائد والسائق والناخس ولو اوقف الدابة في الطريق
لا لبولها وروثها يضمن النفح وما عطب من بولها وروثها ولو وقف في موضع اذن الامام م
بالوقوف فيه او عدل في طريق الحج عن المحجة ثم وقف لا يضمن ذلك ولو سار في ذلك الموضع
او قاد او ساق يضمن ولو قاد قطارا فما اوطئ اوله او آخره او صدم فهو ضامن
وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان السائق احيانا يتقدم ويتأخر وان كان
سائقا فحسب فالضمان عليه اما السائق في ملكه لا ضمان عليه الا وطئت دابته برجلها
او بيدها وكذا القائد والواقف والناخس قال محمد رحمه الله قطار لها قائد وسائق
وعلى كل بعير راكب فوطئ بعير انسانا فالضمان على القائد والسائق وراكب ذلك البعير
انفلتت دابته او نفرت منه فما اصابت وقت النفار لا ضمان عليه ولو كان له كلب
عقور عقر انسانا لا ضمان عليه وان اشلاه عند ابي يوسف رحمه الله اشلا كلبا او
طائرا ان اصاب في فورها انسانا فتلف يضمن وعند محمد رحمه الله لا يضمن اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما تمام دية الآخر وعند زفر رحمه الله نصف
دية الآخر وعند الشافعي رحمه الله هدر وضمان هذا الباب على العاقلة **باب
الحفر في الطريق** اذا حفر بئرا في الطريق او الفناء او اخرج جناحا او ميزابا او بنى دكانا
او وضع حجرا فيه او قعد لاستراحة او مرض او غشي فعثر به انسان او دابة او وقع على
انسان فمات منه فما كان من بني آدم فالدية على عاقلته وما كان في غيرهم فعليه ولا
يحرم الارث ولا كفارة عليه ولو كان في ملكه او طريق غير نافذ وهو من اهله لا يضمن قال
ابو حنيفة رضي الله عنه رجل مشى في الطريق لابسا سيفا فسقط على انسان فتلف منه
او وقع فعثر به انسان لا يضمن ولو كان حاملا فاصاب احدا يضمن وقالا الا اذا لبس ما لا
يلبسه الناس يضمن كالحامل اهل المسجد حفروا فيه بئرا او وضعوا فيه ميزابا او حبا ماء
فعطب به انسان لا ضمان عليهم ولو فعل غيرهم يضمن ولو علق فيه قنديلا او بسط
حصيرا او القى فيه الحصا او جلس بغير قربة لنوم او حديث فعطب به انسان يضمن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خلافا لهما حفر بئرا في شوارع العامة لمصلحة العامة او بنى قنطرة فعطب انسان لا يضمن
الا اذا كان بغير امر السلطان وعند ابي يوسف رحمه الله في غير المشهور لا يضمن في الحالين
حفر بئرا ثم عمقها الاخر فالضمان على الاول ولو وسع واحد راسه فان كان وضع قدم
الواقع في حفرهما فالضمان عليهما وان وسعه بحيث وضعه في حفر الثاني فالضمان عليه
حفر بئرا وطمس راسها بالحجارة والجص فاخرج احد تلك الجص والحجارة عن راسها فا
الضمان على المخرج ولو كبس بحنطة او شعير فاخرجه احد او سد راسه فنقضه آخر فالضمان
على الاول ولو عثر بحجر فوقع فيه فان وضعه احد فالضمان عليه والا فعلى الحافر حفر
بئرا في ملك غيره فوقع انسان وقال المالك فعل بامري يصدق استحسانا لا قياسا استاجر
اجراء للحفر في الطريق ان كان في فنائه فالضمان عليه والا فعلى الاجراء الا اذا لم يعلم الاجير
استئجارا وبعد للحفر فانهدم من حفرهم فمات احدهم فعلى الثلاثة ثلاثة ارباع الدية
ويهدر الربع وقع رجل في بئر فتعلق بالاخر وتعلق الثاني بالثالث فوقعوا فماتوا فهو
على وجهين اما ان يعرف حال موتهم وهو ان يخرجوا احياء فيخبروا عن حال موتهم او لا
يعرف ذلك فان عرف ذلك فهو على ستة اوجه ان عرف انه مات بوقوعه في البئر
فالضمان على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات بوقوع
الثالث عليه فالضمان على الثاني وان مات بوقوع الثاني والثالث فنصف ديته
هدر ونصفه على الثاني وان مات بسقوطه ووقوع الثاني عليه فالنصف على الحافر
ونصفه هدر وان مات بسقوطه ووقوع الثالث عليه فالنصف على الحافر والنصف
على الثاني وان مات من كل ذلك فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني فاما
موت الثاني فعلى ثلاثة اوجه ان مات بوقوعه في البئر فديته على الاول وان مات
بوقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف ديته
هدر والنصف على الاول فاما موت الثالث وهو بوقوعه في البئر فديته على الثاني فاما
اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثاني على الاول ودية
الثالث على الثاني وهو قول محمد رحمه الله قال وفي الاستحسان دية الاول اثلاث على
صاحب البئر الثلث وعلى الاوسط الثلث والثلث هدر ودية الثاني نصفان بنصف
هدر ونصف على الاول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله ان هذا الاستحسان
قول من فوجه القياس ان موت كل واحد قد ظهر له سبب فالوقوع سبب ظاهر في
موت الاول وكذا جر الاول الثاني سبب ظاهر في حق الثاني وكذا جر الثاني في حق
الثالث فلا يقطع الحكم عن هذا السبب الظاهر حتى يثبت سبب آخر ووجه الاستحسان
ان الاسباب قد تثبت وصلح كل واحد لاضافة الموت اليه فلا يقطع عنه مال حايط

رجل



رجل على طريق او دار ثم سقط فتلف به نفس او مال لا ضمان عليه الا اذا اشهد عليه
في طلب نقضه وامكنه نقضه ولم ينقض حتى سقط فهو ضامن والاشهاد في الطريق
لكل واحد من اهل دار الاسلام وفي الدار لمالكها ويجوز الابراء والتاجيل من مالك
الدار ولا يجوز في الطريق من احد وان كان قاضيا ولو باع الدار بعد الاشهاد فسقط
في يدي المشتري لا ضمان عليهما الا اذا اشهد على المشتري ولو اخرج جناحا في الطريق
او ميزابا او كنيفا او حفر بئرا ثم باع الدار ثم عطب به انسان يضمن

## باب القسامة

قتيل وجد في محلة وبه اثر جرح او ضرب او خنق يجب فيه القسامة بان يختار الاولياء
خمسين رجلا من اهل المحلة من صلحائهم ويحلف كل واحد منهم ما قتلت ولا علمت له قاتلا
ثم يقسم الدية على عاقلتهم فان لم يتم اهل المحلة خمسين كرر الايمان عليهم فان تم لكن
لا يختارهم الاولياء وارادوا تكرار الايمان على المختارين ليس لهم ذلك ويختارون منهم
حتى يتم خمسين وعند الشافعي رحمه الله اذا كان بينه وبين اهل المحلة لوث يحلف
الاولياء خمسين ثم يقضي عليهم بالدية وفي قول وهو قول مالك رحمه الله اذا عين واحدا
فعليه القصاص ولا يدخل في القسامة عبد ولا امراة ولا مكاتب وان اختار الاولياء
اعمى او محدودا في القذف يحلف ومن ابى ان يحلف حبس حتى يحلف او يقر وكذا ان وجد
في مسجد محلة او طرفها ولو وجد في مسجد الجامع او السوق العامة او الطريق العامة
او الجسور العامة فالدية في بيت المال ولو كان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي
يوسف رحمه الله على السكان ولو وجد في السجن فعلى بيت المال وعند ابي يوسف على اهل السجن
ولو كان في المحلة اهل الخطة ومشترون وسكان فعلى اهل الخطة وعند ابي يوسف رحمه الله
الكل مشتركون ولو كان ملاك وسكان فعلى الملاك وعند ابي يوسف رحمه الله على الفريقين
ولو وجد في السفينة فعلى ارباب السفينة وان كان معهم ركاب فعليهم جميعا ولو وجد
في نهر جار صغير ما يثبت به الشفعة فعلى عاقلة ارباب النهر ولو كان نهرا كبيرا او ما يجري
به فدمه هدر وان وجد محتبسا في جانب فعلى اقرب القرى اليه وكذا اذا وجد بين
قريتين او مسكنين فعلى اقربهما اليه ولو كان ملكا لانسان فعلى عاقلته ولو وجد في فلاة
لا يسمع فيه صوت من مصر ولا قرية فهو هدر ولو وجد في معسكر في فلاة ان كان
في فسطاط او خباء فعلى من يسكنها وان كان خارجا فعلى اقرب الاخبية منه ولو كان
الارض ملكا لاحد يجب على المالك عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو وجد على دابة ولها
قائد او سائق او راكب او مالك فعليه وان اجتمعوا فعليهم ولو ان رجلا جرح حمله
الى اهله فمكث يوما او يومين ومات لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة
رضي الله عنه يضمن ولو وجد في ارض رجل بقرية ليس هو من اهل القرية فعلى صاحب

قياس صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الارض ولو وجد في قرية لامرأة تكرر الايمان عليها والدية على عاقلتها وقال
ابو يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة ايضا ولو وجد في دار رجل فالقسامة
عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا وقال ابو يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة
ايضا وان كانوا غيبا تكرر الايمان على رب الدار وان كانت الدار مغروعة مقفلة
فالقسامة على العاقلة اجماعا ولو كانت الدار بين اثنين اثلاثا عند محمد رحمه الله الدية على
عاقلتهما نصفين ولو وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته وعندهما
وزفر رحمهما الله دمه هدر ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه فدمه هدر ولو
وجد قتيلا في دار مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الدية ولو وجد قتيلا
في دار عبد ماذون فالقسامة على المولى استحسانا وفي القياس على العبد عليه دين
او لم يكن ثم يخير المولى بين الدفع والفدا ولو وجد الابن قتيلا في دار ابيه او اخيه فالدية
على عاقلته وان كان هو وارثه ولو كان اثنان في دار فوجد احدهما قتيلا يضمن الاخر
ديته عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يضمن ولو وجد بعض البدن
ان كان الاكثر يجب القسامة والا فلا وجد جريح في محلة فنقل الى اهله ثم مات منه ان كان
صاحب فراش يجب القسامة والا فلا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب في الوجهين قوم
تقاتلوا فوجد قتيل بين اظهرهم لا قسامة ولا دية ادعى ولي القتيل على رجل من اهل المحلة
فالقسامة والدية بحالها وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يسقط ولو كان من اهل
غير المحلة فقد برا اهل المحلة ولو شهد اثنان من اهل المحلة في المسلمين لم يقبل وعندهما
يقبل في الثانية **باب المعاقل** العاقلة اهل الديوان وقد كان على القبائل فان عمر
رضي الله عنه لما دون الدواوين في القبائل فرض على اهل الديوان وان لم يكن الديوان
على القبائل فعلى عاداتهم وقيل لا ديوان للعجم وائمة بلدنا كانوا يعقلون في الجند
بديوان العطيات وفي اصحاب الحرف بديوان حرفتهم ومن لم يكن من اهل الديوان
فعلى القبائل في الانساب ثم انما يحمله العاقلة اذا كان خطأ او شبه عمد بلغ ارش الموضحة
ولا يحمل عمدا سقط القصاص بشبهة ولا ارش عمد دون النفس ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون الموضحة وهو في مال الجاني ثم ما يحمل ان كان ثلث الدية او اقل فهو حال
وما زاد على الثلث فالزيادة في السنة الثانية الى الثلثين وما زاد على الثلثين في السنة
الثالثة وان زاد على دية فالدية الثانية على هذا التفصيل الثاني كما ذكرنا في مسألة
الانسان وذلك في عطياتهم وارزاقهم فالعطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما جعل لفقراء
المسلمين فان عجلت العطيات الثلاث في السنة الاولى بعد ما قضي بالدية يوخذ تمام
الدية حالا ولو خرجت عطياتهم كل ستة اشهر يوخذ السدس في كل ستة اشهر واذا وجب
دية



فلو قتلوا او احد خطأ ... عاقلة كل واحد ... ثلاث سنين م

دية ثم يجزى بكل حر في ثلاث سنين ولا يحمل كل واحد في ثلاث سنين اكثر من ثلاثة دراهم
او اربعة وان اصابتهم زيادة يضم اليهم اقرب القبائل في النسب وان كان من اهل الديوان
فاقربهم نسبة ثم موضعا قال وفي بلدنا في اصحاب الحرف اقربهم حرفة كالخرازين مع البزازين
والقاتل كاحدهم في ذلك وعند الشافعي رحمه الله لا يدخل القاتل معهم ولا يحمل اهل
البادية من اهل الامصار ولا على العكس وكذا ان تباعدت البلدتان ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا كافر عن مسلم ولو قضي على عاقلته بالكوفة ثم حول الى ديوان البصرة لم ينتقل
الدية عنهم لكن يوخذ حصته من عطائه بالبصرة عاقلة المعتق مولاه وقبيلته وعاقلة
مولى الموالاة مولاه وقبيلته **فصل** رجلان مدا حبلا فانقطع فسقطا على ظهرهما وماتا
فدمهما هدر ولو سقطا على وجوههما فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وان سقط
احدهما على وجهه والاخر على ظهره فدية الاول على عاقلة الثاني ودم الثاني هدر وان
قطع انسان الحبل فالضمان عليه صبي في يد ابيه جذبه انسان والاب يمسكه حتى مات
فديته على جاذبه ويرث الاب ولو تجاذب رجلان صبيا احدهما يدعي انه عبده والاخر
انه ابنه حتى مات فديته على الاول ثوب في يد صاحبه جذبه رجل حتى تخرق وعلى
العكس ضمن الاجنبي نصف الخرق ولو جلس على ثوبه فقام صاحب الثوب وتخرق الثوب
يضمن الجالس نصف الخرق عض ذراع انسان فجذبه فسقط اسنان العاض وذهب
لحم ذراع هذا يضمن العاض ارش الذراع ودية اسنانه هدر واخذ يد انسان يصافحه
فمد يده فسقط ومات لا يضمن الاخذ ولو عصر يده فآذاه حتى مات يضمن الاخذ ضرب
الاب او الوصي الصبي للتاديب فمات ضمنا وقالا لا يضمن اما الاستاذ والمعلم
اذا ضربا بغير اذن الاب والوصي ضمنا وباذنهما لم يضمنا ولو ضرب امرأته لنشوزها
فماتت يضمن ولو وطئها فافضاها او ماتت لا يضمن وقال ابو يوسف رحمه الله في الموت
الدية على العاقلة وفي الافضاء في ماله ولو افضاها بوطي بشبهة افضاء لا تستمسك البول
فعليه الدية ولا مهر لها وقال محمد رحمه الله لها المهر والدية ولو ماتت بزنا مطاوعة
لا شيء عليه **كتاب الوصايا** من كان عليه فروض وواجبات كالحج والزكاة والكفارة
والفدا والنذر وجب ان يوصي بذلك من ثلث ماله اما بالصدقة النافلة ان كان ماله
كثيرا فالافضل ان يوصي وان كان ماله قليلا والورثة كثيرا فالافضل ان لا يوصي والاصل فيه
ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا
قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع [illegible] اغنيا
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الوصايا تنفذ من الثلث اذا كان له وارث
ولو زاد لا يجوز الا باجازة الورثة ولو اجاز بعض الورثة جاز بقدر ما يخصه من

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الزيادة ويعتبر اجازة الورثة بعد موت الموصي لا قبله وكذلك يعتبر قبول الموصى له
بعد موت الموصي لا قبله وقال زفر رحمه الله الوصية لا يفتقر الى القبول ثم اذا مات
الموصي خرج من ملكه ولم يدخل في ملك الورثة ولا الموصى له فاذا قبله ملكه ولو رده
ملكه الورثة ولو مات قبل القبول او الرد ملكه وارثه ومونه لقبوله الوصية للوارث
والقاتل باطلة خلافا للشافعي رحمه الله في القاتل ولو اجازة الورثة يجوز خلافا لابي يوسف
رحمه الله في القاتل اوصى المسلم الذمي يجوز وللحربي والمستامن لا يجوز وان اجازتها الورثة
خلافا لمحمد رحمه الله ولو اوصى المستامن بجميع ماله لمسلم او ذمي جاز اوصى بنصيب ابنه
لا يجوز وبمثل نصيب ابنه وله ابنان جاز وله الثلث كل تبرع باشره في مرض الموت
فهو كالوصية كالعتق والهبة والصدقة ونحوها اوصى بشاة وليس له غنم او كانت
فهلكت ثم استفاد غنما اخرى عند الموت تنفذ وصيته ولو قال شاة من تلك الغنم
فهلكت ثم استفاد غنما اخرى لا تنفذ ولو نتجت اولادها تنفذ من اولادها اوصى
بشاة معينة او جارية معينة فما ولدت قبل موت الموصي للورثة وبعد موته للموصى له
ولو لم يخرجا من الثلث ياخذ الام والباقي من الولد وعندهما ياخذ منهما بحصة وكذا
الصوف واللبن وثمر الشجر اوصى بثلث ماله لزيد وبثلثه لعمرو فالثلث بينهما نصفان
ولو اوصى بثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو وبخمسه لبكر ونحوه يقسم الثلث بينهم على قدر
وصاياهم وهي تصح من سبعة واربعين بطريق الرد ولو اوصى لآخر بثلث آخر تصح من
سبعة وستين بطريق العول ويعتبر قدر المال عند الموت لا عند الوصية ولو اوصى
بنصفه لزيد وبثلثه لعمرو فالثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
على خمسة اسهم ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث في الثلث الا في ثلاثة مواضع العتق
والمحاباة في المرض والوصية بالف مرسلة فانه يضرب بجميعه في الثلث وان كان اكثر
من الثلث ولو ضاق الثلث على العتق والمحاباة يبدأ بالمحاباة الا اذا قدم العتق فاستويا
وعندهما يبدأ بالعتق في الحالين واذا اجتمع العتق والمحاباة ووجوه القرب وغيرها
من الوصايا يقدم العتق والمحاباة ويقسم الباقي بينهم فما اصاب القرب جمع فان
كان كلها تطوعا يبدى بما بدا به وان كان كلها فرضا يبدى بما بدا به وفي رواية الطحاوي
رحمه الله يبدى بالزكاة ثم بالحج ثم بالكفارات وعن ابي يوسف رحمه الله يبدى بالحج
ثم بالزكاة وان كانت فرايض وواجبات وتطوع يبدى بالفرض ثم بالواجب ثم
بالتطوع ثم في الواجبات يبدأ باداء الكفارات ثم بصدقة الفطر ثم بالاضحية ثم
بالنذور ولو اوصى بجزء او نصيب من ماله فذلك الى ما اختاره الورثة ولو اوصى
بسهم من ماله فله السدس الا اذا كانت فريضة اكثر من السدس فيكون له اخس سهام

الورثة



الورثة هذه رواية الجامع الصغير وفي الاصل يجعل له اخس سهام الورثة الا ان
يزيد الوصية على سبعة فله السدس وعندهما له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على
الثلث فلا يزاد اوصى بسدس ماله لزيد ثم بسدس ولم يقل بسدس آخر فهو سدس واحد
ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه فهو ثلث واحد ولو اوصى بعبد معين لزيد ثم اوصى
لعمرو فهو بينهما ولو قال العبد الذي اوصيته لزيد فهو لعمرو ولا شيء لزيد اوصى بثلث
ماله لزيد وعمرو واحدهما ميت فللحي السدس وفي رواية الثلث اوصى لزيد بسيف
يساوي مائة ولعمرو بسدس من ماله وله خمسمائة سوى السيف لصاحب السيف
خمسة اسداس السيف ونصف سدسه ولصاحب السدس نصف سدس السيف
وسدس خمسمائة بطريق المنازعة وعندهما لصاحب السيف ستة اسباع السيف
ولصاحب السدس سبع السيف وسدس خمسمائة بطريق العول اوصى بثلث غنمه او
دراهمه او ثيابه من جنس واحد فهلك ثلثاه والثلث الباقي يخرج من ثلث ما بقي
من جميع المال فله جميع ما بقي وفي الثياب من اجناس مختلفة والرقيق والدور فله
ثلث ما بقي من الثياب والرقيق والدور وعند زفر رحمه الله ثلث ما بقي في الفصلين
اوصى بالف درهم وله عين ودين ان خرج الالف من ثلث العين ياخذ الالف والا
اخذ ثلث العين ومتى خرج شيء من الدين ياخذ ثلثه من الدين حتى يستوفي الالف
اوصى ان ينفق على فلان من ثلثه كل يوم عشرة دراهم توقف الثلث كله وينفق
عليه الى ان يموت وعند ابي يوسف رحمه الله قدر ما يخصه فيما يعيش غالبا من الثلث
ويدفع الباقي الى الورثة اوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر او بداره لرجل
بسكناها لآخر او بنخلة لرجل وبثمرها لآخر فالنفقة والفداء والجباية والعمارة على صاحب
الخدمة والسكنى والثمرة ولو لم تثمر فالعمارة على صاحب النخل ولو اثمرت في سنة ولم
تثمر في سنة اخرى بعده فالنفقة على صاحب الثمرة وليس لصاحب الخدمة ان يخرج بالعبد
الى بلد آخر ولو اوصى بسكنى دار او بخدمة عبد وليس له مال غيره فالموصى له يسكن
ثلث الدار والورثة ثلثيها والعبد يخدم للموصى له يوما وللورثة يومين وليس للورثة ثة
بيع ثلثيها خلافا لهما ولو مات الموصى له بالسكنى بطلت الوصية اوصى لاولاد فلان
يدخل فيه الذكر والانثى بالسوية ولو كان ولد واحد فالجميع له ذكرا كان او انثى
ولا يدخل ولد الولد مع الولد ولو لم يكن له ولد صلب يقع على ولد الابن دون
البنت وعند محمد رحمه الله وكذا البنت ايضا اوصى لبني فلان ان كان فلان اب الصلب
فهو للذكور دون الاناث وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
للاناث ايضا فان كان له ابن واحد له النصف والباقي للورثة وان كان اب قبيلة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ان كانوا يحصون فلجميعهم من الذكور والاناث والاغنيا والفقرا وان كانوا لا يحصون
ان كان اللفظ يتناول اهل الحاجة لفظا كفقرا بني فلان او عرفا كيتامى بني فلان يدفع
الى اهل الحاجة منهم ولو دفع الى واحد جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لابد
من اثنين فان كان يتناول الغني والفقير لفظا وعرفا كبني فلان بني تميم لا تصح الوصية
وما لا يحصون عند ابي يوسف رحمه الله سمائة وعند محمد رحمه الله سبعون وفي رواية
عنه عشرة عقبه ولده من الذكور والاناث وان لم يكن له ولد فولد ولده الذكور
دون الاناث اخوته يتناول المتفرقين اهله زوجته وقالا الجميع من يعولهم ذوي قرابته
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه قرابة الولاد ثم يصرف الى الاثنين منهم فصاعدا
الاقرب فالاقرب وعندهما يصرف الى جميع اقاربه من الجانبين من الرجال والنسا الى
اقصى اب له في الاسلام دون قرابة الولاد وكذا قرابته فهو لواحد فصاعدا جيرانه يقع
على الملاصقين من الملاك والسكان في الاحرار والعبيد وعندهما اهل مسجده اصهاره
كل ذي رحم محرم من امرأته اختانه كل ذات رحم محرم منه مواليه معتقوه قبل الوصية زوج صح
وبعدها دون المدبر وام الولد وعن ابي يوسف رحمه الله يدخلان ايضا ولو كان له
معتقون ومعتقون لا تصح الوصية قال ابو يوسف رحمه الله الشاب من خمسة عشر الى
خمسين والكهل من ثلاثين الى اخر عمره والشيخ ما زاد على الخمسين وعن محمد رحمه الله الغلام
اقل من خمسة عشر والفتى من خمسة عشر الى خمسة وعشرين والكهل من اربعين الى ستين
ثم الشيخ ان تغلب عليه الشيب بعد خمسين فيكون شيخا اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلاثة والفقرا والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وللفقرا سهم
وللمساكين سهم وعن محمد رحمه الله لهن ثلاثة من سبعة وللفقرا سهمان وللمساكين
سهمان وكذا لفلان وللمساكين نصف لفلان ونصف للمساكين وعن محمد رحمه الله سهم
لفلان وسهمان للمساكين اوصى لرجل بمائة وللاخر بمائة ثم قال لثالث اشركتك معهما
فله ثلث كل مائة لان مطلق الشركة يقتضي التساوي وللموصي ان يرجع عن وصيته ولو
ملك غيره ببيع او هبة او صدقة ونحوها او غيره بحيث ينقطع عنه حق المالك في
العصب يكون رجوعا ولو لم ينقطع لا يكون رجوعا لو قال في وصيته ان حدث بي الموضع
في مرضي هذا او سفري هذا فبرا من المرض ورجع من السفر بطلت الوصية **فصل**
اذا اوصى لرجل في امور ورثته الصغار والكبار الغيب او صرف الثلث الى المصارف
او اداء اجازته ثم اذا قبله الوصي في وجه الموصي او غيبته او بعد موته لزمته الوصية
ولا يخرج عنه الا بالرد على وجه الموصي وليس له القبول بعد ذلك ولو مات الموصي
فتصرف الوصي قبل علمه بالايصا نفذ تصرفه بخلاف الوكيل وصى الى امراة او اعمى



او محدود في قذف او مكاتبه او مكاتب غيره جاز اوصى الى عبد غيره لم يجز ولو اوصى
الى عبده ان كان في الورثة كبير منهم لم يجز وان كانوا صغارا كلهم جاز خلافا لهما اوصى
الى فاسق او ذمي اخرجه القاضي واقام غيره لا مقامه ولو تصرف قبل الاخراج جاز تصرفه
اوصى الى رجل في نوع يكون وصيا في الانواع كلها خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اوصى الى
رجل في نصيب ولد والى اخر بنصيب ولد اخر او اوصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهما
شريكان في كله قال انت وصيي الى ان يقدم فلان فاذا قدم فهو الوصي دونك عن
ابي حنيفة رضي الله عنه هما وصيان وقال محمد رحمه الله يصح كما قال اوصى الى رجلين
لا ينفرد احدهما بالتصرف الا ما كان في تاخيره ضرر كشرى الكفن للميت والطعام
والكسوة للطفل وما لا يفتقر الى التدبير والراي كالاعتاق ورد الودايع في يد الميت
وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد في الكل اخذ احدهما التركة وضاع في يده لا يضمن
ولو اخذ احد الورثة يضمن الا فيما يخاف عليه التلف استحسانا ولو كان وديعة
عند انسان او غصب لا ياخذ احد الوصيين واحد الورثة الا باذن غيرهم للموصي
ان يوصي بما اوصى اليه اطلقه الموصي او لم يطلق الوصي اذا قاسم الموصى له وامسك
نصيب الورثة وهم صغار او كبار او بعضهم غيب جاز وان كان في غيبة الموصى له
لم يجز ولو قاسم الكبير الحاضر وامسك نصيب الصغار جاز وفي غيبة الكبار لم يجز
وان كانوا كلهم صغارا لم يجز ولو كانوا كبارا او بعضهم غيب جاز للاب والقاضي
ووصيهما بيع مال الصغير عقارا كان او منقولا بما لا يتغابن الناس فيه اما وصيهما
في حق الكبير ووصي الام والاخ والعم في حق الصغير يملك بيع المنقول دون العقار وعند هما
يبيع وصي الاب عقار الكبار في الدين وان زاد وللوصي ان يبيع من نفسه بالزمن
بثمنه ولنفسه من الصبي باقل من قيمته اعتبارا بالاب والجد وعندهما لا يجوز كالو لبيل
ولو باع شيا لقضاء الدين فهلك الثمن عنده ثم استحق المبيع فالمشتري يرجع على الوصي
والوصي لا يرجع على الغرما ولو فعل القاضي او نايبه فالمشتري يرجع عليه وهو يرجع
على الغرما الوصي او احد الورثة اذا اشترى الكفن من ماله او قضى الدين من ماله
له ان يرجع في التركة والوصي لو قضى الدين ثم تبين دين اخر يضمن في حصته الثاني
الا اذا قضى الاول بامر القاضي اذا شهد الوصيان والوارثان على الميت بدين
يقبل ويقبل قول القاضي فيما انفق على اليتيم من الطعام والكسوة بالمثل من مال
اليتيم ولو انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم لا يقبل الا ببينة

**كتاب الوقف** اذا وقف عقارا لا يزول ملكه او اتفق عنه الا ان يقضي
القاضي بصحته فهو من كل المال ولو قال وقفت بعد موتي او اوصى ان يوقف بعده

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مونه يصح ويكون من الثلث وروى الطحاوي رحمه الله لو وقف في مرضه ايضا يصح
من الثلث وعندهما اذا وقف في صحته صحته يزول ملكه عنه من كل المال وفي
المرض من الثلث ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط التسليم الى المتولي فيجوز وان
كان مشاعا وعند محمد رحمه الله يشترط ولا يجوز مشاعا والتسليم في كل شي ما يليق به
فلا يكون التسليم في المقبرة حتى يدفن فيها احد باذنه وفي الرباط حتى ينزل فيها
مجتاز وفي المسجد قد ذكرنا في باب حكم المسجد ولو شرط منافعه لنفسه حتى مات
صح عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله ويشترط ان يجعل آخره الى جهة لا ينقطع
ظاهرا كفقرا المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله يصير آخره لهم وان لم يذكروا اذا صح
الوقف لا يملك بعد ذلك بوجه ما لا ببيع ولا هبة ولا ارث ولا وصية الا ان عند
ابي يوسف رحمه الله اذا كان مشاعا يجوز قسمته واذا قضى بصحته يصح القاضي
يجوز ابطاله اجماعا ولا يجوز وقف المنقول الا تبعا كما لو وقف ارضا ببقرها و
واكرتها وهم عبيد جاز ولو وقف الاشجار القائمة لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
ويجوز حبس الكراع والسلاح في سبيل الله فاذا صار غير منتفع بيع وقيل يجوز وقف فتوى
المصحف والكتب في المساجد والمدارس تبعا وقيل يجوز اصلا وعليه الفتوى الوقف
جعل للوقف قيما فمات القيم له ان ينصب آخر وبعد موته للقاضي ان ينصب
والافضل ان ينصب من اولاد الموقوف عليه او اقاربه ما دام يوجد منهم احد
يصلح لذلك ثم يبدا من الغلة بالخراج ثم بعمارة الوقف واجرة من يقوم عليه من
الوكلا والباقي في المصارف ويعتبر فيه ما ذكرنا في الوصايا من ذكر الاولاد وبني
فلان وغيره ولو شرط لامهات اولاده ما لم يتزوجن فهو كذلك اذا اسقط بعض
سقوف الرباط او انهدم حائط واراد ارباب الوقف ان ينتفعوا به ليس لهم ذلك
الا اذا وقع الياس من عمارته بتجديد فيل لهم ذلك ان كانوا محتاجين وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وقيل يرجع الى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله اذا
خرب الوقف وعجز المتولي عن عمارته آجرها القاضي وعمرها من اجرته فاذا
صار معمورا يردها الى المتولي وقيل اذا خرب المسجد او المدرسة واجر المتولي
بعضه مستغلا ليستعين على عمارة الباقي باجرته جاز والله اعلم بالصواب تم

## كتاب الفرائض

اعلم ان الرجل اذا مات يبدا من تركته بتجهيزه وتكفينه ومونة
غسله ودفنه بالمثل والمثل قيل ما يلبسه في عمره بامه وقيل في جماعته وقيل
في اعياده والجمع اصح ثم يقضا ديونه ان كان ثم ينفذ وصاياه من ثلث اصح
ما بقي من تركته ان كان والباقي لاصحاب المواريث وهم ثلاث فرق اصحاب



الفرائض من ذكر الله تعالى سهامهم في كتابه او الرسول صلى الله عليه وسلم في اخباره
وهم اثنى عشر نفرا اربعة من الذكور وثمان من الاناث اما الذكور الجد وهو الاب
اب الاب وان علا والاخ من الام والزوج اما الاناث البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة الصحيحة وان علت والاخت من الاب والام والاخت من الاب والاخت
من الام والزوجة فاما الاب فله ثلاثة احوال في حالة صاحب فرض محض وفرضه
السدس وهو ما اذا كان للميت ابن او ابن ابن وفي حالة عصبة محض وهو ما اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن فالمال كله للاب فان كان للميت وارث آخر يعطى فرضه والباقي
للاب وفي حالة صاحب فرض وعصبة وهو ما اذا كان للميت بنت او بنت ابن فله السدس س
بالفريضة والباقي بالتعصيب والجد اب الاب كالاب اذا لم يرث الاب فان يرث يحجب
به الجد وبينهما فرق في المسئلتين سنذكرهما في فصل اما الاخ من الام ففرضه
السدس ان كان واحدا وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث ذكورهم واناثهم
فيه سوا ويحجب بالولد وولد الابن والاب والجد اب الاب بالاجماع اما الزوج
ففرضه النصف اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وان كان ففرضه الربع والبنت النصف
ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان وتعصب باخيها والمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي تسمى عصبة بغيرها وبنت الابن مثل بنت الصلب
اذا لم ترث بنت الصلب فان كانت الصلبية واحدة وارثة فلها النصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين وان كانت الصلبية اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان
ويحجب بنت الابن الا ان يكون معها غلام فيعصبها والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وتسمى عصبة بغيرها والغلام يعصب من بازائه مطلقا ومن فوقه اذا لم تستحق الفرض
ويحجب من دونه مطلقا مثاله ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ان الغلام مع
الوسطى يعصب الوسطى ويحجب السفلى وتصح من ستة وان كان مع السفلى يعصب
السفلى ولا يعصب الوسطى لانها تستحق الفرض وتصح من ثمانية عشر وان كانت العليا
اثنتين والغلام مع السفلى تعصب الوسطى ايضا لانها لا تستحق الفرض وتصح من اثنى عشر
وللام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا فان كان فلها السدس ولها ثلث ما بقي في مسئلتين احدهما
زوج وابوان والثانية زوجة وابوان فللزوج والزوجة فرضهما وللام ثلث
ما بقي والباقي للاب ولو كان مكان الاب الجد فللام ثلث كل المال وللجدة الصحيحة
التي لم يقع بين الانثيين ذكر السدس قلت او كثرت ويحجب بالام مطلقا وبالاب
والجد اذا كانت من قبلهما ويحجب البعدى بالقربى من اي جهة كانت ويعرف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اعداد هن بتزق البطون وان كانت جدتان احدىهما من جهة والاخرى من جهتين
يقسم السدس بينهما نصفين عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اثلاثا
واذا اردت ان تعرف وقوع الفاسدات في مقابلة الصحيحات خذ المسبوك
بيمينك وانقل اثنين منها الى يسارك فضاعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك
فما بلغ فالمسبوك صحيحة والباقي فاسدة فاذا اردت ان تعرف كم من قبل الاب
وكم من قبل الام نصف المبلغ فالنصف من جانب الاب والنصف من جانب الام فالصحيحة
الواحدة ابدا من قبل الام والباقي فاسدة والباقيات الصحيحات والفاسدات من
قبل الاب وللاخت من الاب والام النصف اذا كانت واحدة فان كانتا اثنتين فصاعدا
فلهما الثلثان وتعصب باخيها والمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتسمى عصبة
بغيرها وتصير عصبة مع البنت وبنت الابن فلهما فرضهما والباقي لها بالتعصيب
وتسمى عصبة مع غيرها وتحجب بالابن وابن الابن والاب والجد على خلاف سنذكره
والاخت من الاب كالاخت من الاب والام اذا لم ترث الاخت من الاب والام فان
كانت واحدة وارثة فلها النصف والاخت من الاب السدس تكملة للثلثين وان
كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان وتحجب الاخت لاب الا ان يكون معها اخوها
فيعصبها والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتسمى عصبة بغيرها وتعصب مع
البنت وبنت الابن لهما فرضهما والباقي لها وتسمى عصبة مع غيرها وتحجب بمن به
الاخت لاب وام وتحجب ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا ورثت أي تحجب
بالتعصيب والاخت من الام كالاخ من الام في الحجب والاستحقاق وللزوجة الربع
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن فلها الثمن واحدة كانت او اربعا باب
العصبات وهم ثلاثة انواع عصبة بغيره وعصبة مع غيره وقد ذكرناهما
وعصبة بنفسه وهو كل ذكر ينسب الى الميت بنفسه او بذكر اخر وهم يستحقون
ما فضل من اصحاب الفرائض واولاهم بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم من الاب ثم ابناؤهم
على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابناهما على هذا الترتيب ثم عم اب الميت
لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابناهما على هذا الترتيب ثم عم جد الميت لاب وام ثم لاب
ثم ابناهما على هذا الترتيب ثم المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبته بنفسه فصل في
ميراث الجد مع اولاد الابن اعلم ان اولاد الوالدين ثلاثة نفر اولاد الاعيان وهم
الاخوة والاخوات من الاب والام واولاد العلات وهم الاخوة والاخوات من الاب
واولاد الاخياف وهم الاخوة والاخوات من الام اما اولاد الاخياف فيحجبون بالجد

اتفاقا



اتفاقا واولاد الاعيان والعلات يحجبون بالجد ايضا عند ابي حنيفة رضي الله وعندهما وهو
قول زيد ابن ثابت رحمهم الله يقسم المال بين الجد واولاد الاعيان والعلات للذكر
مثل حظ الانثيين ما دامت المقاسمة خيرا للجد من ثلث جميع المال والا فيأخذ الثلث
والباقي لهم والاصل فيه ان عدد الاولاد ان كان اقل من الكاملين فالمقاسمة خير له وان كان
اكثر من الكاملين فالثلث خير له وان كانا كاملين فهما على السوا هذا اذا لم يكن في المسئلة
صاحب فرض اخر فان كان يعطي فرضه والباقي بين الجد واولاد الابوين للذكر مثل حظ
الانثيين ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي وسدس جميع المال والا فيأخذ ما هو
خير له والباقي خير لهم ان كان والا فلا شيء لهم الا في المسئلة الاكدرية والاصل فيه ان
الباقي من فرض صاحب الفرض ان كان نصفا او اكثر فالمدار على الكاملين كما ذكرنا وان
كان اقل من النصف واكثر من الثلث فالمقاسمة خير وان كان ثلثا فالمدار على كامل واحد
وان كان اقل من الثلث فالسدس للجد والباقي لهم ان كان والا فلا شيء لهم الا في المسئلة
الاكدرية والاصل في خيرية احد الفرضين ان الباقي من صاحب الفرض ان كان اكثر من
النصف فثلث ما بقي خير له وان كان اقل من النصف فسدس جميع المال خير له وان كان نصفا
فهما على السوا اما مسئلة الاكدرية زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب اصلها من ستة
وتعال الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين واولاد العلات تدخل مع اولاد الاعيان الا اذا
كانت اختا واحدة لاب وام فتاخذ النصف والباقي لاولاد العلات وذلك في مسئلتين
مسئلة العشرة وهي جد واخت لاب وام واخ لاب ومسئلة العشرين وهي جد واخت
لاب وام واختان لاب فصل في حساب الفرائض اعلم ان سهام اصحاب الفرائض ستة
النصف والثلثان والثلث والربع والسدس والثمن فان كان في المسئلة نصف فاصلها
من اثنين وان كان ثلث او ثلثان فاصلها من ثلاثة وان كان نصف وثلث او سدس وما
ذكرنا فاصلها من ستة وان كان ربع ونصف فاصلها من اثني عشر وان كان ثمن ونصف
فاصلها من ثمانية وان كان ثمن وغير النصف فاصلها من اربعة وعشرين ثم لا يخلوا
اما ان يستوي المال والسهام فقد خرجت المسئلة او زاد المال فيحتاج الى الرد او زاد
السهام فيحتاج الى العول وتعال ستة الى سبعة وثمانية وتسعة وتعال اثنا عشر الى وعشرين ح
ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وتعال اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين اما
الرد فان زاد المال على سهام اصحاب الفرائض يرد عليهم الا على الزوج والزوجة فاطرح ح
الباقي وعد كان اصل المسئلة من هذا وعند الشافعي رحمه الله لا يرد على احد والمال لبيت
المال مثاله بنت وبنت ابن اصلها من ستة للبنت ثلاثة اسهم ولبنت الابن سهم فزاد
سهمان فاطرحهما وعد كان اصل المسئلة من اربعة هذا اذا لم يكن في المسئلة من لا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



يرد فان كان عدكانه لم يكن وافعل ما ذكرنا تصحيحا لسهام الرد ثم اجعل اصل المسئلة من
مخرج سهم من لا يرد عليه واعط سهمه فان استوى الباقي على سهام الرد فقد خرجت
المسئلة وان لم يستو فاضرب سهام الرد في مخرج سهم من لا يرد عليه فما بلغ اعط سهم
من لا يرد عليه والباقي انصافا او اثلاثا او ارباعا او اخماسا مثال الاولاد زوجة وام
واخ لام عد كان الزوجة لم تكن واجعل اصل المسئلة من ستة للام سهمان وللاخ سهم بقي
ثلثه فاطرحها علمنا ان سهام الرد ثلاثة فاجعل اصل المسئلة من مخرج سهم الزوجة وهي اربعة
فاعط سهمها بقي ثلاثة وسهام الرد ثلاثة فاستوي عليهما **فصل في الضرب** اذا انكسر
النصيب على فريق واحد فاطلب الموافقة بين عدد روسهم والا فجميع عدد روسهم
واضربه في اصل المسئلة وعوله فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان انكسر على فريقين او اكثر فاطلب
الموافقة بين عدد روس كل فريق ونصيبهم فان وجدت فخذ جزء الموافقة من عدد
روسهم والا فجميع عدد روسهم ثم لا يخلو اما ان كان العدد ان متماثلين كخمسة وخمسة
او متداخلين بان يذهب الاقل من الاكثر لا يبقى شي كثلاثة وستة او متوافقين كاربعة
وستة او متباينين كخمسة وسبعة فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة فما بلغ
فمنه تصح المسئلة وان كانا متوافقين فاضرب جزء الموافقة من احدهما في جميع الاخر فما بلغ
فاضربه في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة فان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع
الاخر فما بلغ فاضربه في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب
الاكثر في اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة اما معرفة النصيب فاضرب النصيب قبل الضرب
فيما ضربته في اصل المسئلة فما بلغ فهو النصيب **باب المناسخة** وهو ان يموت احد الورثة
قبل قسمة التركة فلا يخلو اما ان كان ورثة الثاني ورثة الاول ويرثون من الثاني
مثل ما يرثون من الاول وهم فريق واحد عد كان الثاني لم يكن وان كان بخلاف ذلك صحح
المسئلتين فما اصاب الميت الثاني من الاول ان استوى على مسئلته فقد خرجت المسئلتان
وان لم يستو فاطلب الموافقة بين مسئلته ونصيبه فان وجدت فخذ جزء الموافقة من مسئلته
والا فجميع مسئلته واضربه في المسئلة الاولى فما بلغ فمنه تصح المسئلتان وكذلك الثالث
والرابع والخامس والاكثر من ذلك هذا ان كان الميت الثالث والرابع والخامس من غير
ورثة الاول او يرث بعضهم من بعض وان كان الاموات كلهم من الورثة الاولى ولا يرث بعضهم
من بعض صحح المسائل كلها واطلب الموافقة بين نصيب كل ميت ومسئلته فان وجدت فخذ جزء
الموافقة من مسئلته والا فجميع مسئلته ثم اعتبر بينهم طريق التماثل والتداخل والتوافق
والتباين كما ذكرنا مثاله ترك خمس بنين فمات احدهم قبل قسمة التركة وترك ابنين
والثاني ثلاثا والثالث اربعا والرابع خمسا والخامس ستا تصح هذه المسائل من ثلثمائة

ونصيبهم فان وجدت فخذ جزء الموافقة بين عدد روسهم و



اما قطع المناسخة ان تطلب الموافقة بين نصيب كل جنس من ورثة الاموات جميعا فان وجدت
فخذ جزء الموافقة من المسئلة واعط كل واحد جزء الموافقة من نصيبه قبل القطع **باب
ذوي الارحام** وهم كل قريب لا يكون صاحب فرض ولا عصبة وهم لا يستحقون مع اصحاب
الفرايض والعصبات الا مع الزوج والزوجة لهما فرضهما والباقي لهم وعند الشافعي
رحمه الله لا ميراث الا لاصحاب الفرايض والعصبات فيكون المال لبيت المال واولاهم بالميراث
اولاد البنات ثم اولاد بنات الابن ثم الجدات الفاسدات والاجداد الفاسدة ثم بنات الاخوة
واولاد الاخوات من الاب والام وبنات الاخوة واولاد الاخوات من الاب واولاد اخوة
والاخوات من الام وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه اولاد الاخوة والاخوات
مقدم على الاجداد والجدات ثم العمة والخال والخالة والعم من الام ثم اولادهم ثم عمة
الاب والاب واخوالهما وخالاتهما وعم الام وعم الاب من الام ثم اولادهم ثم عمة الجد
والجدة واخوالهما وخالاتهما وكل عم لا يكون عصبة ثم اولادهم ثم بعد هذا لا بد لك
من حفظ اربعة اصول القرب والسبق والقوة وكيفية القسمة اما القرب فمن كان اقرب
الى الميت فهو اولى كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت واما السبق فمن كان اسبق الى الوارث
فهو اولى كبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت واما القوة فمن كان من الاب والام
اولى ممن كان من الاب ومن كان من الاب اولى ممن كان من الام واما كيفية القسمة ففي قول
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهما فما هو المشهور ان الاعتبار لابدان
الاحياء وصفا وعددا وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل هو
المشهور ان الاعتبار للاوصاف من الاباء والاعداد من الاحياء وعند اهل التنزيل كلاهما
من الاباء مثاله بنتا ابن بنت وبنتا بنت بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف رحمه الله
يقسم المال بينهن على خمسة اسهم لكل واحدة سهم وعند محمد رحمه الله على سبعة لبنتي ابن
البنت اربعة ولبنتي بنت البنت سهمان ولبنت بنت البنت سهم وعند اهل التنزيل على
اربعة لبنتي ابن البنت سهمان ولبنتي بنت البنت سهم ولبنت بنت البنت سهم الا
ان سهما لا يستوي على بنتين فتضرب عدد روسهما وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة
صارت ثمانية فيكون لبنتي ابن البنت اربعة ولبنتي بنت البنت سهمان اما الاجداد
والجدات فيحجب الابعد بالاقرب من كلا الجانبين فان استويا وكانا من جانب واحد فالمال
بينهما اثلاثا للجدة الثلث وللجد الثلثان ولو كانا من الجانبين فلمن كان من جانب الام الثلث
ولمن كان من جانب الاب الثلثان وهذه رواية ابي سليمان رحمه الله وعلى رواية عيسى
ابن ابان رحمه الله من كان من قبل اب الام اولى ممن كان من قبل ام الاب ولو اتفقا وكانا
من قبل الاب الام ويدليان بانفسهما البتة فالمال بينهما اثلاثا اتفاقا ويعتبر في الثلث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والثلثين ما يعتبر في جميع المال مثاله اب ام ام الاب اب اب ام الاب ثم ام اب ام الاب
اب اب الام ام اب ام الاب اب ام ام الام وهي تصح من سبعة وعشرين اما بنات الاخوة
واولاد الاخوات واولاد الاخوة والاخوات من قبل الام فلاقربهم الاقرب ثم الاسبق فان استووا
في القرب والسبق ففي رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمهما الله الاقوى اولى
وفي رواية عنه وهو قول محمد رحمه الله يعتبر اباؤهم كما في اولاد البنات الا ان هذا
يختلف في نفس الاخوة والاخوات وثمه لا يختلف مثاله ثلاث بنات اخوات متفرقات
فعلى الرواية الاولى المال كله لبنت الاعيان وعلى الرواية الثانية يقسم على خمسة اسهم ثلاثة
لبنت الاعيان وسهم لبنت العلات وسهم لبنت الاخياف واولاد الاخياف ذكورهم
واناثهم سواء كانوا فيه ولد اخ او اخت اما العمات والاعمام الذين لا يكونون عصبة
الاقوى اولى حتى ان العمة لاب وام تحجب العم لام فان كان مع العمة لام عم لام فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوال والخالات فالاقوى اولى وان كانوا متفقين فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اما اذا اجتمع العمات والاعمام من الام مع الاخوال والخالات من
اي جهة كانوا كما ذكرنا للاخوال والخالات الثلث وللاعمام والعمات الثلثان اتفق
عددهم او اختلف كعم وعمة لام وخال وخالة او خالين وخالتين او على العكس كما
اذا اجتمع الاب والام والاقرب من جانب يحجب الابعد من الجانبين وكذا الاسبق في رواية
عن محمد رحمه الله والاقوى من جانب لا يحجب الادنى من الجانب الاخر كالعمة من الاب والام
لا يحجب الخالة من الام على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات
كما ذكرنا وفي رواية الاقرب من جانب يحجب الادنى من الجانبين اما اولادهم كاباءهم
في الافتراق والاجتماع الا ان فيهم اصلا زايدا وهو ما ذكرنا من الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في اولاد البنات من اعتبار الاحاد عددا واعتبار الاباء وصفا مثاله
بنتا خال وابن خالة تصح من خمسة اربعة لبنتي الخال وسهم لابن الخالة وعند ابي يوسف
رحمه الله من اربعة سهمان لابن الخالة وسهمان لبنتي الخال لكل بنت الخال سهم وعند
اهل التنزيل من ثلاثة لكل واحد منهم سهم اما اخوال الاب والام والجد والجدة وخالاتهم
وعماتهم واعمامهم الذين لا يكونون عصبة فعلى ما ذكرنا حتى لو كانت خالة ام وعمتها
او خالة اب وعمته للخالة الثلث وللعمة الثلثان اما اذا اجتمع الاجداد والجدات
والاخوال والخالات والعمات والاعمام الذين لا يكونون عصبة فالاجداد والجدات
اولى الا ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الاخوال والخالات والعمات
والاعمام الذين لا يكونون عصبة من ولد جد هو اقرب من المنزول كخال الميت واب
اب الام فالخال اولى ثم فصول شتى فصل سبب الحرمان خمسة الرق والقتل والكفر



وموتهما معا ولا يدرى ايهما مات اولا ان ماتا بغرق او حرق او هدم او قتل او فقد
لا يرث احدهما من الاخر ومن لا يرث لا يحجب الا ان يكون ممن يحجب حجب النقصان بان
ترك ابوين واخوين فالاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس وان لم يرثا فصل
الحمل ان غلب على الظن وجوده له ميراث اربعة بنين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولمحمد رحمه الله
ميراث ابنين وعند ابي يوسف رحمه الله ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ومن لا يرث
معه لا يدفع اليه شيء الا ان يتغير فرضه به فيدفع اليه الاقل وان كان ولد ميتا لا يرث
الا اذا استهل والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحياة من صوت او بكاء او تحريك
عضو فصل الكفار يرث بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم كما يرث المسلمون بالنسب
والسبب الا اذا كان احدهما ذميا والاخر حربيا لا يرث لتباين الدارين ويستحقون
نكاح بغير شهود او في عدة غيره خلافا لهما في العدة والمجوس يرث بجهة وجهات
حتى لو تركت بنتا هي اختها لابيها وعما فالمال كله للبنت نصف للبنتية ونصف
للاختية والمرتد لا يرث من مسلم ولا كافر ولا مرتد والمرتدة لو جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر فالولد وارث وان كان لاكثر منها لا يرث المسايل الملقبة وهي خمس
المنبرية بنتان وابوان وزوجة وانما سميت منبرية لان عليا رضي الله عنه سيل عنها
وهو على المنبر فاجاب على الفور وقال وصار ثمنها تسعا والحمارية وتسمى مشركة ايضا
زوج وام او جدة واولاد الاخياف واولاد الاعيان فاولاد الاعيان اذا كانوا عصبة
لا يبقى لهم شيء فعندنا لا تشريك وهو قول علي رضي الله عنه واحدى الروايتين عن ابن
عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وفي احدى الروايتين عنهما ان اولاد الاعيان تشارك
مع اولاد الاخياف في الثلث واليه ذهب الشافعي رحمه الله وقيل ما من احد من الصحابة
رضي الله عنهم الا وعنه روايتان الا عليا رضي الله عنه فعنه رواية واحدة وانما سميت
حمارية لان السايل قال لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا السنا اركضنا في
رحم واحد فاعطنا بامنا فقال عمر رضي الله عنه يجعل الله الخير حيث يشاء ثم قضى بالتشريك
فقيل له انك قد حكمت فيها العام الماضي بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه
على ما قضينا فاستدل الفقهاء به على الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم تغير رايه فحكمه
الاخر لا ينقض حكمه الاول والثالثة الاكدرية وانما سميت الاكدرية لان زيدا تكدر
فيها مذهبه وقيل السايل من بني اكدر والرابعة العثمانية اخت وام وجد سيل
عن عثمان رضي الله عنه فقال المال بينهم اثلاثا لكل واحد ثلث والخامسة الحمرية
وهي ثلاث اخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات وهي ام ام الام وام ام الاب
وام اب الاب وجد هو اب الاب فتحجب ام اب باب الاب وتحجب الاخت من الام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ايضا اتفاقا والاخت من الاب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شي على الخلاف فتخرج
المسئلة من اثني عشر بعد القطع وانما سميت حمزية لان حمزة ابن حبيب كان يمتحن
بها العرضين **فصل** الخنثى ان كان يبول من مبال الرجل فهو رجل وان بال من مبال
النسا فهو امراة فان بال منهما يعتبر السبق فان استويا في السبق فهو مشكل عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما يعتبر الاكثر فان استويا في الكثرة فهو مشكل عندهما
الى ان يكبر وقال محمد رحمه الله ولم يحك خلافا لاصحابه انه لم يبق مشكلا بعد الكبر حتى
لو احبل او حلم او خرجت لحيته فهو رجل فان حبل او حاض او نهد ثدياها فهو انثى
وقيل لو استوت العلامات فهو ايضا مشكل الا اذا امنى وحاض فالامنا اولى لان
الدم تارة تكون حيضا او تارة لا تكون حيضا فلا تكون كالمني ثم اختلف العلما في
ميراثه عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية لا ادري وفي رواية الخنثى
كالانثى وفي رواية يعطى اقل حاليه وهو قول الشافعي رحمه الله وقال الشعبي رحمه الله
يعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى ثم فسره ابو يوسف رحمه الله
في رواية عنه واهل المدينة وابن ابي ليلى بطريق الاحوال الا ان ابا يوسف رحمه الله
يجعل للخنثى الواحد والاكثر حالتين وهم جعلوا للخنثى الواحد حالتين وللخنثيين اربع
احوال وللثلث ثمانية احوال وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رحمه الله انه فسره
واهل المدينة وسفيان الثوري والحسن بن زياد بطريق العول وفسره محمد
وجماعة من البصريين بطريق الدعوى والمنازعة مثاله ابن وولد خنثى عند
ابي حنيفة رضي الله عنه على الروايتين المال بينهما اثلاثا للابن سهمان وللخنثى سهم
واحد وعند ابي يوسف رحمه الله على طريق العول المال بينهما على سبعة اسهم للابن
اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى طريق الاحوال من اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
وعند محمد رحمه الله بطريق الدعوى ايضا من اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة
وسنفق في هذه المسئلة طريق الاحوال وطريق العول وطريق الدعوى اما الاصل
في الطريق بالاحوال ان للابن اربعة من ستة في حالة وثلاثة من ستة في حالة
فيكون سبعة وللخنثى في حالة سهمين وفي حالة ثلاثة اسهم فيكون خمسة فيكون
الجملة اثني عشر اما بطريق العول فالابن يطلب اربعة من ستة فله ذلك والخنثى
يطلب ثلاثة فله ذلك فيكون الجملة سبعة اما طريق الدعوى فالابن يدعي ان
الخنثى بنت ولها سهمان من ستة والخنثى يدعي انه ابن وللابن ثلاثة من ستة
فيسلم للابن ثلاثة من غير دعوى وللخنثى سهمان من غير دعوى ويبقى سهم
ويدعيه كل واحد منهما فينتصف بينهما فانكسر فتضاعف المسئلة فتصير

اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة تمت تمت تمت وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

كتبه [illegible]
[illegible]
[illegible]
تسع [illegible]
[illegible]
[illegible] الموفق

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم

وقف [illegible] الكتب [illegible]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ورقه عدد ١٠٨ = صحيفه عدد ٢١٦ = سطر عدد ٤٩

This file was downloaded from QuranicThought.com